

شبهات حول الحديث الحسن

وقواعد في علم الحديث والجرح والتعديل

الحديث النبوي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشيخ

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

الألوكة

www.alukah.net

سؤال

للعامة، محدث العصر الألباني « رحمه الله »

سأله

أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين

في

شبهات حول التعليق الحسن، وقواعد علم الحديث والجرح والتعديل،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وميثاق أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد -

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ النباء : ١١٥ ﴾ ، وقد احتج بهذه الآية الشافعي - رحمه الله - على حجية الإجماع ، فما أجمعت عليه الأمة فهو حق ، لا ريب فيه ، والله - عز وجل - لا يجمع هذه الأمة على ضلالة في أي أمر من أمور دينها ، فما قرره علماء المسلمين ، وتناقلوه جيلاً بعد جيل ، من

غير إنكار من أحد من أهل العلم منهم ، فهو من دين الله - عز وجل - حقاً بلا ريب ، ولا يجوز لأحد من جاء بعدهم أن يعترض على شيء من ذلك يفهمه ورأيه ، فإن فعل فهو متبع غير سبيل المؤمنين ، ومعرض نفسه للموعيد ، كما جاء في الآية السابقة ، نسأل الله السلامة والعافية .

وظل الأمر على ذلك مدة طويلة من الزمان ، لا يتجرأ أحد من أهل العلم على أن يخرق جداراً شيده من قبله ، ولا أن يفتح باباً لم يسبق لمن فتحه ، أو أن يرفع ستراً أرخاه من قبله ، إلى أن جاء هذا الزمان الذي وجدنا فيه من يهدم البناء الذي شيده علماؤنا الذين سبقونا ، ويريد - بزعمه - أن ينشيء ما هو خير منه وأتقن ، لماذا؟

• لأنه بناء لم يؤس على تقوى من الله ورضوان ؟ وهؤلاء قد أوتوا من التقوى والرضوان ما لم يؤتوا من سبقتنا من أهل العلم ؟

• أم لأن من سبقنا لم يؤت من العلم ما يكفي لتصحيح البناء وأوتيه هؤلاء !!؟

كان لأن حالهم يقول هذا ، ويظهر ذلك في طائفة من طلاب العلم قاموا الأمة إلى متقدمين ومتأخرين ، وأدعوا أن المتأخرين لم يفهموا منهج المتقدمين ، وهذا اتهام لهم بقلة العلم ،

سألها له ، ابو عبد الله احمد بن إبراهيم بن أبي العيثين

أو فهموه وعارضوه ، وهذا اتهام بقلة التقوى ، وظل الأمر على ذلك قرونا طويلة أكثر من عشرة قرون حتى جاء هؤلاء الطلبة الأكثر علماً وتقوى فأحبروا منهمج المتقدمين ، ورموا بكلام العلماء الذين سحروهم بالمتأخرين عرض الحائط ، فمعنا منهم ردّ الحديث الحسن لغيره ، بحجة أنه ليس عند المتقدمين ، ثم تجرأ بعضهم فردّ كثيراً من الحسن لذاته بحجة التفرد ، ثم تجرأ بعضهم على أحاديث في الصحيحين بنفس الحجة ، حتى قال بعضهم :

أريد أن أعمل صحيح الصحيحين ، ونحو ذلك من الأقوال التي تدل على سفه وطيش ، نال الله اللامة والعافية .

وبما أمضني أشدّ الامسء أنني وجدت رجلين ما كنت أظن أن يصدر منهما مثل هذا الكلام ، وهما بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط ، حتى رأيت لهما كتاب « تحرير تقريب التهذيب » فإذا هما قد ضمنا نحو الكلام السابق ذكره ، وحتى يكون القارئ على بينة سأنتقل بعض عباراتهما في مقدمتهما ، فمن ذلك :

قالا (ص ١٦) :

«وكنا نتعجب من صنع أهل العلم من قبلنا ، كيف أهملوا الكلام عليه (يعني التقريب) ، ولم يتعقبوه بشيء ، ويغلب على ظننا أن مرد ذلك إلى سبين رئيسين :

أولهما : أن مؤلفه نال شهرة واسعة في هذا الفن ، بحيث لم يعد أحد يفكر أن يناقش أقواله أو يبحث فيها .

وثانيهما : الاكتفاء بما فيه طلباً للدعة والراحة ، وعدم النظر في الكتب التي ألفت في هذا العلم العظيم ، والمقابلة بين ما انتهى إليه الحافظ في كتابه هذا من أحكام على هؤلاء الرواة ، وبين ما جاء في تلك الأصول من نقول وآراء في حق هؤلاء الرواة ، واستخلاص الآراء منها ، والتأكد مما جاء فيها من أحكام .

فانظر - رحمك الله - إلى سوء الظن بالعلماء الذين سبقونا ومضوا إلى ربهم - عز وجل - حيث وصفتهم بالليل إلى الدعة والراحة ، وهذه تركيبة ضمنية لتسيهما ، حيث لم ييلاهما للدعة والراحة كما وقع من العلماء من عهد الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث إلى يومنا هذا، نسأل الله السلامة والعافية ، وهذا الكلام مردود عليهما ، ولن نذهب بعيداً لكي نثبت ذلك ، سنرجع قليلاً إلى الوراء إلى نحو خمسين سنة حيث نجد إمام الحديث في وقته الشيخ أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - وكل من له أدنى معرفة بكلام الشيخ - رحمه الله - يعلم أن له مناقشات لأحكام الحافظ على الرواة ، وكثيراً ما يختار حكماً على بعض الرواة خلاف ما اختاره ، فهو يتشدد ، ولكن ليس كتقد هذين ، وذلك لرسوخه في هذا العلم ، ومعرفته بمنزلة أهله .

ثم قال بعد ذلك : **1** والحق المر الذي لابد لنا من أن نبديه ، ونبيه إليه هو أن صنيع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب لم يكن يتناسب مع الشهرة العريضة التي نالها ، والمنزلة العلمية التي تبوأها ، فالصحابة لا يحتاجون إلى أن يقال فيهم شيء : لأنهم عدول باتفاق ، والثقات المجمع على توثيقهم هم ثقات باتفاق ، والضعفاء المجمع على تضعفهم هم ضعفاء باتفاق ، وكذلك من هم دونهم من المتروكين والكذابين والهلكن ، أما المختلف فيهم فقد استعمل لهم تعابير غير محدودة ، فقال فيهم : صدوق بهم ، أو صدوق يخطئ ، أو ما يشبه ذلك من غير دراسة عميقة لأحوالهم ، فكأنه يطالب القارئ بدراسة كل حديث من حديث هؤلاء على حدة ، ليتبين للدارس إن كان وهم فيه أو لا؟ وهو كما يظهر عمل غير دقيق في الأغلب الأعم . إذ ماذا [كذا] يحكم على حديثه استناداً إلى هذه التعابير غير الدقيقة ؟ لأن الصدوق الذي بهم ، أو الذي يخطئ ، أو الذي عنده مناكير - وإنما هو في حقيقة الأمر حسن الحديث في مواضع - ضعيف الحديث في مواضع أخرى . فيعتبر حديثه ، فإن وجد له متابع تحسن حديثه ، وإذا انفرد ضعف حديثه ، فهو عندئذ معلق الأمر لا يمكن الحكم على كل حديثه بمعيار واحد ، إنما يدرس حديثه ، وعلى أساس دراسة كل حديث يتم إصدار الحكم عليه ، فضلاً عن أنه قد اضطرب في هذا الأمر اضطراباً شديداً ، فأطلق مثل هذه الألفاظ

على ثقات لهم أوهام يسيرة ، وأطلقها حيناً على ضعفاء لهم
أوهام كثيرة ٤ . انتهى .

فهذا الكلام احتوى على ما يلي :

أولاً : تفرير هذين الرجلين أن التقريب لا فائدة منه ، وإن
كان ثمَّ فهي ضئيلة لا تذكر ، ويبدو ذلك من تقسيمهما لتراجم
إلى : «صحابه» ، وهؤلاء لا حاجة للكلام فيهم ، وهذا القول
ليس صحيحاً ، فإن إثبات الصحة قد يختلف فيه ، وهذا يدل
على عجلة نقدهما ، ثم قال : « وثقات مجمع على توثيقهم هم
ثقات باتفاق » . وهؤلاء أيضاً يقسمون إلى مراتب ، وكل ذلك
باجتهاد ، فليس الثقات في مرتبة واحدة ، ومعرفة مراتب الثقات
مهم جداً ، يعلم ذلك المتدقيق لهذا العلم الشريف ، لا الذي
يدخل فيه ويخرج منه كما يرق السهم من الرمية ، وأهمية ذلك
عند الترجيح بين الروايات المختلفة . ثم قال : « والضعفاء
المجمع على تضعيفهم هم ضعفاء باتفاق » . فنقول : أليس
الضعف مراتب ، ثم تكلمنا على المختلف فيهم بالكلام السابق
الذي حاصله أن كلام الحافظ عليهم قليل الجدوى ، فالفاظه فيهم
غير دقيقة فضلاً عن اضطرابه فيهم اضطراباً شديداً ، فإين الفائدة
من التقريب ؟ فأحصل عند هذين الرجلين ومن على ساكنتهما
أن العلماء حين أجعلوا هذا الكتاب واعتمدوه لم يكونوا على وعي
وفهم طوال هذه القرون ، حتى جاء هذان الرجلان ليبصرا

العلماء وطلاب المعلم بما كانوا في عمي منه ، والله المشعان .
وهذان الرجلان ومن نحا نحوهما يريدون أن يقضوا على
جهود العلماء طوال هذه الأزمنة الطويلة خلال أكثر من ألف
سنة ، ويدؤوا في نقد الرجال والأحاديث بالنظر إلى المثلون التي
رووها وعرضها على رواية الثقات المتقنين تمامًا كما يفعل يحيى
القطان ، وابن حنبل ، وابن معين ، ونظرائهم ، لا كما فعل
الحاكم فمن بعده من العلماء إلى يومنا هذا الذين ركنا إلى
التقليد حتى جاء هذان المجددان ، ليجددا لأمة علم الحديث
الذي اندرس طوال هذه القرون الطويلة ، وتامل هذا المعنى حيث
يقولان : « المرحلة التي سادت بين أوساط المشتغلين بهذا العلم
على قلتهم في العصور المتأخرة وإلى يوم الناس هذا ، وهي التي
تعتمد أقوال المتأخرين في نقد الرجال ، ولا سيما الأحكام التي
صاغها الحافظ ابن حجر في التقریب حيث صار دستوراً
للمشتغلين في هذا العلم ، فيحكمون على أسانيد الأحاديث
استناداً إليه ، ولا يرجعون في الأغلب الأعم إلى أقوال المتقدمين ،
ولم يكتفوا بذلك ، بل راحوا يعتمدون تصحيح أو تضعيف
التأخرين للأحاديث مثل الحاكم ، والمتذري ، وابن الصلاح ،
والنووي ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، وابن حجر ،
وغيرهم ، مع أن هؤلاء لم يتهجوا منهج المتقدمين في معرفة حال
الراوي من خلال مروياته ، وإنما اعتمدوا أقوال المتقدمين في نقد

الرجال مع تساهل - غير قليل - عند بعضهم مثل الحاكم وغيره٩٠ .
انتهى

سبحان الله ! إذا كان غير المتخصص من أهل العلم في الحديث لا يعتمد في الأحكام على الرواة والأحاديث عن ابن الصلاح ، والنووي ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، وابن حجر ، أيعتمد في ذلك قول بشر عواد وشعيب الأرنؤوط ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وهنا لابد من وقفة ، وهي أن نقد هذين الرجلين لكتاب التقریب للمحافظ ابن حجر - رحمه الله - ليس خاصاً بهذا الكتاب أو بهذا الإمام ، ولكنه موقف لهما تجاه علماء الأمة من عصر الحاكم إلى يومنا هذا .

وقال قبل ذلك في بيان منهجها تتجاد الرواة ،

فهذه المرحلة هي المرحلة الأكثر أهمية في تاريخ الجرح والتعديل ، وهي التي ينبغي أن نتبع اليوم ، لاسيما في المختلف فيهم ، إذ يتعين جمع حديثهم ، ودراسته من عدة أوجه :

أولها : أن ينظر في الراوي إن كان له متابع على روايته عن هو بدرجته أو أكثر إتقاناً منه .

والثاني : أن يعرض حديثه على المتون الصحيحة التي هي بمنزلة قواعد كلية ، وهي القرآن الكريم وما ثبت من الحديث ،

فإن وافقها اعتبرت شواهد يتقوى بها ، أما الشواهد الضعيفة فلا عبرة بها .

المرحلة الثالثة : الجمع بين أقوال المتقدمين في الرواة ، وبين جمع حديث الراوي وسيره وإصدار الحكم عليه . ١٥

هذه طريقة القوم في الحكم على الرواة ، ويظهر منها أنهم يريدون إلغاء المرحلة التي بيننا وبين من قبل الحاكم ، ثم يؤسوا هم قواعد حديثة وأحكاماً على الرواة مبنية على هذه القواعد .

هل غابت هذه القواعد عن هؤلاء العلماء كل هذه الدهور؟ فإن كانت هذه القواعد حقاً فقد اجتمعت الأمة على ضلالة ، وإن كانت باطلة فكفى الله المؤمنين شرها .

ونحن نقول : ما فيها من حق فقد اعتبره العلماء ، ولم يفهم ذلك ، إن فات واحداً أو أكثر فلن يغيب عن الجميع .

ثم قولهما : « بعرض حديث الراوي على القرآن حتى ينظر وافقه أم خالفه ؟ »

فتقول لهذين الرجلين : من سبقكما بهذا القول ، ويفهم من للقرآن ؟ أفهم بشار عواد وشعيب الأرنؤوط ؟

أم يفهم الغزالي المسقى الذي رد كثيراً من الأحاديث الصحيحة بهذه الحججة الواهية ؟

اتقيا الله في دين الله - عز وجل - فقد فتحتما الباب على مصراعيه لكل طاعن في السنة ، ولاني أرجو من أهل العلم الغيورين على السنة أن يكون لهم موقف من هذا الكلام ، فإن رجلاً منحرفاً عندنا يقول : إن موقفه من الحديث ، أنه - عنده - على ثلاث أحوال :

الأول : أن يوافق القرآن ، فهذا ماخوذ به عنده .

والثاني : أن يخالف القرآن ، فهذا مردود عنده .

والثالث : ألا يوجد في القرآن ما يخالفه ولا ما يوافقه ، فيترقب فيه .

وموافقة القرآن أو مخالفته حسب فهمه المنحرف ، فحكّم عقله في سنة رسول الله ﷺ ، وكنت أجادله وأقول له من سبقك بهذا القول ؟ فكان يسكت .

فلما خرج هذا الكتاب المسمى بتحرير التفسير فرح به ، وأرسل إليّ يدلي عليّ هذا الموضوع ، نال الله العصمة .

وقد وضعا تقسيماً للرواة في ثقات ابن حبان لا نعلم أحدا سبقهما إليه وهو :

١ - ما ذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وتفرّد بالرواية عنه واحد . سواء أكان ثقة أم غير ثقة ، ولم يذكر لفظاً يفهم منه توثيقه ، ولم يوثقه غيره ، فهو يعد مجهول العين .

٢ - إذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه اثنان فهو مجهول الحال .

٣ - إذا ذكره ابن حبان وحده في الثقات وروى عنه ثلاثة فهو مقبول في المتابعات والشواهد .

٤ - إذا ذكره ابن حبان وحده في الثقات ، وروى عنه أربعة فأكثر فهو صدوق حسن الحديث . . . إلى آخره .
فقول لهما:

من سبقكما بهذه التقسيمات الثانية والثالثة والرابعة ؟

والى أى شيء استندتما لهذا الأمر ؟

وقد قالوا هذا بعد أن ذكرا حكمهما على الحافظ حيث قالوا:
وهذا الموقف المضطرب من توثيق ابن حبان والعجلي وابن سعد
وأضرابهم ، والذي يمكن تقديم عشرات الامثلة عليه ، لا يمكن
إحاله على سبب من الاسباب سوى الابتعاد عن المنهج ، وخطو
الكتاب منه .

ومما يدل على تعامل هذين الرجلين على الحافظ ابن حجر
قولهما (ص ٢٨) ،

« ومن ذلك تضعيف بعض الرواة لدخولهم في عمل
السلطان، وهو أمر غريب لا علاقة له ألبتة بحفظ الراوي،
واقفانه، وضبطه ، وتعميره ، وورعه ، ودينه ، فانظر قول ابن

حجر في ترجمة حميد بن هلال العدوي ، وهو أحد العلماء الشقات المتفق عليهم : «توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان » ، فما الفائدة المرجوة من ذكر هذه العبارة في هذا الكتاب المختصر المعتصر ؟» .

فناقول : الفائدة واضحة للمنصف لا لغيره، فابن سيرين مع جلالة قدره إذا توقف في راوٍ ، فإن ذلك يقضي عليه وعلى روايته ، فذكر ذلك ابن حجر ليبين أن توقف ابن سيرين لشيء لا يؤثر على روايته وعدالته ، لذلك وصفه قبلها بقوله : ثقة عالم ، ولم يضعفه كما زعموا .

وقال (ص ٤٠) ،

« ومن ذلك أيضاً وصف عدد من التابعين الذي لم يدركوا أحداً من الصحابة ، وأرسلوا أحاديثهم بالنديس ، مثل سليمان ابن مهران الأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، وأبو [كذا] إسحاق السبيعي ونحوهم .

فهؤلاء وأمثالهم إذا رووا عن الصحابة ، لم يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالماع منهم ، أما إذا رووا عن التابعين ، ولم يصرحوا بالماع ، فيقبل حديثهم . ١ هـ . فمن أين لهذين هذا التزيق !؟

هذان الغيا علماء الأمة طوال أكثر من ألف عام لتقبل منهما كل ما يقرانه هكذا مسلماً !!! .

وعنى سبيل المثال نجد حبيب بن أبي ثابت يروي عن عروة ابن الزبير وهو من التابعين ، وقد نص أكثر أهل العلم عنى عدم سماعه منه ، وغير ذلك كثير لمن تبعه ، أمثل هذه العجنة والجرأة تُقرر قواعد ، ونهدم أخرى ؟ !!!

والمخلص :

أن هذه المقدمة من هذين الرجلين احتوت عنى إساءة بالغة ومساء ظن بأهل العلم ، وعنى وجه الخصوص الحافظ ابن حجر ، فانظر إلى (ص ٤١) حيث يتهمانه بعدم إدراك أشياء واضحة لا تخفى عنى طالب علم .

ومن ذلك أيضاً (ص ٤٣) حين يتكلمان عن أبي حاتم : « عرفنا بالاستقراء أنه يطلق لفظه « صدوق » عنى شيوخه الثقات الذين ارتضاهم وروى عنهم ، ويريد بها « ثقة » وإنما استعمل هذه اللفظة كما يبدو تواضعاً ، ولم يتبه الحافظ ابن حجر إلى هذه المسألة ، ولا أحد ممن جاء بعده » اهـ .

سبحان الله ! ما هذه الجرأة ؟ وما هذا العُجْب ؟ !

وهذا الاستقراء الذي وصل إليه هذان الرجلان ، ولم يصل

إليه كبار الحفاظ من عهد ابن حجر إلى يومنا هذا، أوصلهما إلى هذه النتيجة التي لم يسبقا إليها ، وغفل عنها أهل العلم طوال هذه القرون ، ولماذا ابن حجر بالذات ، ومن بعده ؟ فإننا لا نعلم أحداً ممن قبل ابن حجر وصل إليها وأظن أنهما كذلك ، وإلا لينا ذلك .

ثم أقول لهذين الرجلين ألا قرأتما كلام ابن أبي حاتم في درجات الرواة لبيان لكما ما هو المقصود من كلمة « صدوق » ، وهل يعني بها درجة ثقة أم أنها منزلة دونها ؟
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٧) ،

« ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه ، وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية » . اهـ
فهل يقول أحد إن ما وصل إليه باستقرائه أدق في فهم مراد أبي حاتم من نص ابنه ؟

أقول : لعل هناك من يدعي ذلك !!!

وأقول أيضاً : هل بهذا الاستقراء القاصر تردُّ كلام أئمتنا ؟ .

وقد قسما عباراتهما في الكتاب (ص ٤٨) وقالوا في غضون

ذلك:

« ومن قلنا فيه : ضعيف يعتبر به أو مقبول ونحوها مما بيناه
قبل قليل فحديثه ضعيف عند التثرد ، حسن لغيره عند المتابعة .
ومن قلنا فيه : ضعيف ، فحديثه ضعيف ، لا يصلح
للمتابعات ولا للشواهد » . اهـ

فتقول : من سبقكما بهذا التقسيم ؟

فالمعروف عند العلماء الذائع الشائع بينهم : تقسيم الحديث
الضعيف إلى ضعيف ضعفه قريب ، وإلى ضعيف شديد
الضعف ، أو ضعيف جداً ، وأما إذا أطلق المحدث الضعف على
رأو فهو في الغالب يحمل على الضعف غير الشديد ، فلماذا
المخالفة ؟ .

وننتف عند هذا الحد في الكلام على المقدمة ، وإن كانت
تحتاج لبسط ، لكن المقام لا يحتمل البسط ، والله المستعان .
وقد بحثت في أمر عشرة من الرواة الذين اتفقوا عليهم على العاقل
على التوالي من حرف الجيم فكان على ما يلي :

١ - جابان روي عنه سالم بن أبي الجعد ، وقيل سالم عن
نبيط عنه ، وقال البخاري : إن رواية سالم عنه لا تصح ، وقال
أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه
في صحيحه .

قال الذهبي : لا يدري من هو ؟

فقالا : مجهول .

فأقول : جابان من التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
والذي ظهر لي من مسلك الحافظ أن من كان من التابعين ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، فإنه بقول فيه : مقبول ، وإن انفرد
عنه راو واحد ، وأيضاً الذي يظهر من أمر الحافظ أنه يلاحظ من
أخرج لذلك الراوي أهو من الذين يتقون كالتسائي أم ممن ليس
كذلك كماين حاجه ، وهذا الراوي أخرج له التسائي ، وأيضاً قول
أبي حاتم : شيخ هو إلى التزكية أقرب منه للجبهة ، ولهذا قال
ابن أبي حاتم في مراتب الجرح والتعديل (٢ / ٣٧) : « وإذا قيل
شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون
الثانية ، وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار » .

قلت : فجعل مرتبة شيخ فوق صالح الحديث ، ومن قيل
فيه ذلك ألا يستحق أن يقال فيه : مقبول .

فإن قيل : فالذهبي قال : لا يدري من هو ؟

قلت : لا يحتج على ابن حجر بالذهبي فإنه نظيره إن لم
يكن متقدماً عليه ، فأى انتقاد على الحافظ في هذا ؟

٢ - جابر بن صبيح وثقه ابن معين والتسائي ، وقال
الأزدي : لا يقوم بحديثه حجة .

قال الحافظ : صدوق .

فقالا : « بل ثقة ، ولم يتكلم فيه سوى الأزدي ، وهو ممن لا يعبأ بكلامه إذا نرد » .

أقول : من سبقكما بهذه المقولة؟ صحيح أن الأزدي متكلم فيه، لكن هل يهدر كلامه بالكلية، ولم ينص الذهبي على أنه ثقة في الكاشف ، وفي الميزان حكى الخلاف ، ولم ينل شيئا ، ولو كان كلام الأزدي مهذرا لنبه عليه كما هي عادته .

وعلى أي حال فإن هذا الحكم من الحافظ اجتهاد معارض باجتهاد هذين الرجلين ، فليُنظر امرؤ بأي الاجتهادين يأخذ ؟

٣ - أبو الوائز جابر بن عمرو وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين في رواية عنه، وفي أخرى : ليس بشيء ، وقان ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : منكر الحديث .

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال ابن حجر ، « صدوق بهم » ، فقالا : « ضعيف يعتبر به » .

أقول : مثل هؤلاء المختلف فيهم الجمع بين أقوال أهل العلم أمر اجتهادي ، وقد رأيت قول الذهبي ، وحكمه عليه بالثقة ، ونوسط الحافظ ، فقال فيه : « صدوق بهم » ، وهذه اللفظة في الغالب يحسن الحافظ حديث أصحابها، وإن كان نص في المقدمة على خلاف ذلك، والله أعلم . والنسائي معروف

بالتشدد .

وقد عارض اجتهاده اجتهاد هذين . فكان ماذا؟

٤ - جابر بن يزيد بن الأسود : روي عن أبيه ، وعنه يعلي بن عطاء ، وقال ابن المنيني : ثم يرو عنه غيره ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج له في صحيحه ، وكذا ابن خزيمة .

قال العافظ : صدوق .

ولم يطلق الذهبي القول بتوثيقه ، فقال في انكشاف : وثقه النسائي .

وليس جابر بن يزيد بن الأسود في الكتب الستة ، ومسنده أحمد إلا حديث واحد في الصلاة ، بل لم أفت له إلا على هذا الحديث الواحد .

وقال البيهقي في المعرفة (٢ / ٢١٤) :

قال الشافعي في «التدبير» : «هذا إسناد مجهول» .

فقال البيهقي : «إنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا جابر بن يزيد غير يعلي بن عطاء ، ويعلي بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ . وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه» . اهـ

فاقول: أبعد عرض حال هذا الراوي ، وقلة حديثه ، مع ما عرف عن النسائي من كونه يوثق الراوي إذا وجد له ولو حديثاً واحداً مستقيماً ، كما قال المعلمي في «التكميل» (٦ / ٦٩) بعد ذكر مذهب ابن حبان في التوثيق : «والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء . وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة ، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، إلى أن قال : ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون منقبة ، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي» انتهى المراد منه .

اقول: أبعد هذا العرض لحال الراوي يقول أحد إن انتقاد هذين الرجلين على الحافظ ابن حجر جعل درجة تراوي صدوقاً يلزم لهما ، وأين الاستمراء الذي ادعيا أنهما به سيلحقان بمنهج المتقدمين ، وبه يقضيان على جهود علمائنا في اخذ حديث طيلة أكثر من ألف عام ، والله المستعان .

٥ - جابر أو جوير أنعبدني روي عنه أبو نضرة ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول من الثالثة .

فقَالَ: « بلى ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين ، وتفرد أبو نضرة بالرواية عنه ، وما وثقه سوى ابن حبان ؛ لذلك فإن الذهبي في الميزان : لا يعرف » .

أقول : ما أدري من أين لهما هذا النقل بالتضعيف عن ابن معين ، فإني لم أقف عليه بعد بحثي عنه ، وعلى أي حال فأحافظ ابن حجر لم يذكره في التهذيب ، وكما ذكرنا عنه سابقاً في القول في التابعين يكون هذا الحكم على هذا الراوي جازياً على قاعدته ، ولا يعترض عليه بقول الذهبي ؛ لأن كلاً منهما من أهل الاجتهاد ، فلا يحتج بأحدهما على الآخر ، وطائب العلم المستفيد يختار لنفسه ما يراه أقرب للصواب دون تشكيك في القول الآخر ، وهذا أدب مفقود عند الكثيرين ، والله المستعان .

٦ - جامع بن بكار بن بلال روي عنه ثلاثة ، ولم يذكر الحافظ أحداً وثقه ، وذكر أن أبا زرعة الدمشقي ذكره في أهل الفتوى .

فقال الحافظ: صدوق فقيه .

فقَالَ: «مسنود» .

فأقول: الذي يظهر لي أن الأقرب للصواب في هذا ما قاله ، والله أعلم .

٧ - جامع بن مطر الحطبي روي عنه ابن مهدي والفظان

وغيرهما ، وقال أبو داود وابن معين : ثقة ، وقال أحمد : ما
أرى بأسا ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في
الثقات .

قال الحافظ: صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة .
فقالا : «ثقة» .

قلت : الخلاف في هذا قريب ، ولعل الأظهر ما قاله
الذهبي .

٨ - جبر بن عبيدة عنه سيار أبو الحكم ، وذكره ابن حبان
في الثقات .

قال الذهبي : لا يعرف من ذا ، والخبر منكر .
وقال الحافظ : مقبول .
فقالا : «مجهول» .

والظاهر ما قاله الذهبي لوصفه حديثه بالنعارة ، والله
أعلم .

٩ - جبر بن نوف وعنه جماعة ، وقال ابن معين : ثقة ،
وقال النسائي : صالح ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ،
وقال أبو حاتم : أحب إلي من شهر بن حوشب ، وبشر بن
حرب ، وأبي هارون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر عن

النسائي قوله: ليس بالقوي ، وقال الذهبي : ثقة .

وقال الحافظ : صدوق بهم .

فتألا : بل ثقة ، ولم نجد ذلك في ضعفاء النسائي ولا في غيره ، بل لم يذكر في كتب الضعفاء أصلاً ، وإنما نقله ابن حجر عن مخلطاي ، وهو غير دقيق في بعض نقوله .

أقول : كأن الحافظ اعتمد في وصفه بقوله : بهم * على ما نقل عن النسائي ، فإن كان الأمر على ما قلناه ، فالأقرب حذفها ، والله أعلم .

١٥ - جبريل بن أحمد روي عنه شريك ، والمحاذبي ، وعباد ابن العوام ، وموسى بن محمد الأنصاري .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : لا تقوم به حجة .

وحكي الذهبي الخلاف ، ولم يقل شيئاً .

وقال الحافظ : صدوق بهم .

فتألا : «قوله : بهم* لم نجد له فيه سلباً ، ثم قالوا : فهو حسن الحديث إلا إذا خولف فيضعف» .

فأقول : ماذا يعني قول النسائي : « ليس بالقوي ؟ »

أليس هذا تضييماً له؟ ومن أين أتاه هذا اللين؟ أمن قبل
العدانة أم تضيق؟

لا شك أن ذلك من قبل ضبطه ، فهذا يعني أنه يقع في
حديثه الخطأ والوهم ، لكن ليس كثيراً ، فقد جمع الحافظ بين
توثيق ابن معين وتذيين النسائي بهذا القول ، فيتأمل أقوال أهل
العلم نجد أن قول الحافظ هو اجماع بين تلك الأقوال كلها .

ثم إنه قد مضى أن مسندك الحافظ العملي في هذه اللفظة
(صدوق بهم) (أو يخطئ) أنه يحسن حديث صاحبها ، وإن كان
نص على خلاف ذلك في المقدمة .

فبالتنظر إلى ما سلف من الكلام على هؤلاء الرواة العشرة
الذين درسنا أمرهم على السوراني نجد أن الأغلب فيما انتقده أن
المصواب مع رأي الحافظ ابن حجر ، وفي بعضها يكون قوله
مرجوحاً ، ولكن ما نسبة ذلك إلى ما في التفریب من تراجم
حتى يصدر منهما هذا التشكيك ؟ ثم أسأل هذين الرجلين ومن
علمي ساكنتهما¹¹ إذا اختلف اجتهادكم مع اجتهاد الحافظ ابن
حجر ، بماذا يأخذ الناس ؟ أتريدون أن تشككوا في أئمة الحديث

(١) تكلمت في كتابي «القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث
الحسن» عن رجل تكلم بنحو كلام هذين الرجلين، وبيننا وهن كلامه،
والحمد لله رب العالمين.

لتحلُّوا مكانهم؟ هيهات هيهات !!

وكما قلت سابقاً، إن أصحاب هذه المقالات المنحرفة قد كثروا هدايا الله وإياهم ، ولما رأيت ذلك عزمت على الرحلة إلى العلامة العصر، ومحدث الوقت ، الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والله الحمد، فقد يسر لنا هذه الرحلة ، وكان ذلك في شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة ، وير الله عز وجل لنا سبع لقاءات مع شيخنا ، وكانت لقاءات مباركة، عرضت على الشيخ غالب هذه الشبهات التي ينشرها بعض المشتغلين بعلم الحديث ممن لم ترسخ أقدامهم في هذا العلم الشريف ، واغثروا بما أوتوه من علم ، فأرادوا أن يهدموا الجبال الرواسي ، وذلك بالتشكيك في علماء الأمة ، والقواعد الثابتة ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، والله سبحانه ناصر دينه بإبقاء علماء في كل وقت يقومون في الناس بالحق ، ويدافعون عن حوزة الدين، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وكما وعد الله عز وجل علي لان رسوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق ، لا يضرهم من خالفهم . ولا يضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » .

فعلى رأس هؤلاء شيخنا الألباني - رحمه الله - فعندنا

عرضت عليه شبهات هؤلاء المذبذبين جلاها جلاء لا يدع بعده
 خفاء ، وكشف جميع هذه الشبهات بعقل راجع وعلم راسخ ،
 وقد ضمنها خلاصة ما حصله طوال هذه المدة الطويلة مع سنة
 رسول الله ﷺ ، فخرجت هذه اللقاءات في سبعة أشرطة من
 سمعها وتدبرها علم قدر هذا الرجل ، وفي غالب ظني أن الشيخ
 - رحمه الله - لم تكن له لقاءات علمية بهذا الاتساع بعد هذه
 اللقاءات ؛ لأنه بعد زيارتي له بشهور مريض ، فلم يعاف من مرضه
 حتى توفاه الله ، ولكن شيئاً شأن هذه الأشرطة ، وهو سوء
 التسجيل . ففي مواضع كثيرة لا يكاد الكلام يفهم بسبب
 انضواء ، وقد عرض علي الأخ ناصر رواش نشر هذه الأشرطة
 بعد أن أراجعها ؛ لأنه لم يبق أحد يستطيع أن يحرر مادتها إلا
 أنا ، فأعجبتني هذا العمل خشية ضياع المادة العلمية التي في هذه
 الأشرطة مع حاجة الناس إليها ، والله أسأل أن يوفق الجميع لما
 يحب ويرضى .

وكتبه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العيينة

| جيش سنن | | |
|---------|--------------|----------|
| الصفحة | اليوم | المجلس |
| ص ٣٣ | ١٢ شوال ١٤١٧ | الثلثون |
| ص ٥٥ | ١٧ شوال ١٤١٧ | الثلاثين |
| ص ٨٣ | ١٩ شوال ١٤١٧ | الثلاثين |
| ص ١٠٧ | ٢٢ شوال ١٤١٧ | الرابع |
| ص ١٢٧ | ٢٤ شوال ١٤١٧ | الخامس |
| ص ١٤٧ | ٢٥ شوال ١٤١٧ | السادس |
| ص ١٧٣ | ٢٩ شوال ١٤١٧ | السابع |

الجلس للآزول

تم تسجيل هذا المجلس في يوم الخميس الثالث عشر من شوال ،
سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف ثلهجرة ١٣ شوال ١٤١٧ .

قال أبو عبد الله : إن أحمده لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله
فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا
الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ
وعلى آله وصحبه .

وبعد -

فإننا نحمد الله - عز وجل - أن بسر لنا لقاء شيخنا ووالدنا
الإمام محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ^(١) .

ثم أولاً نبشركم أن الدعوة في مصر طيبة رغم ما فيها من
فتن وتضييق ، فالحمد لله العدد يتزايد ، وبفضل الله - عز وجل
- تم بجهود مشايخنا وعلمهم : فإن المنهج السائد هو المنهج
السلفي ، ونوضح لكم أن الدعوة على ثلاثة أقسام :

الأول : قوم اشتغلوا بالحديث ، واجتهدوا فيه على فترات

(١) وهنا يقول - (الشيخ الألباني) :- إياك والمبالغة . (قلت) : ما هي
مبالغة إن شاء الله ، فقال الشيخ : أنتم معشر المصريين كل من كان
طالب علم صيرتموه إماماً ، أنا طالب علم ، وكنت إماماً ، نحن
طلاب علم كلنا ، يارك الله قبلك وحفظك الله .

تطول وتقصر أكثرها نحر خمسة عشر عاماً وأقل من ذلك ،
وفيه من اجتهد وحصل ، وأكثرهم يعمل بالتحقيق أو بتدريس
المصطلح ونحو ذلك .

الثاني : صنف آخر جمعوا بين الحديث والفقه ، قلهم
معرفة بالحديث والتحقيق وجمع الطرق وأحكام على الأحاديث ،
ومع ذلك يدرسون إخوانهم في كتب الفقه ، فأحياناً يحكمون
على الحديث بأنفسهم ، وأحياناً يضيق عليهم الوقت فيأخذون
بتصحيح أهل العلم مثل ابن حجر وبعض علمائنا المعاصرين
كفضيلكم .

الصنف الثالث : تخصصوا في معرفة الأحكام بأدلتها من
الكتاب والسنة فحفظوا الأحاديث ، واختلاف أهل العلم ، ودليل
كل فريق من أهل العلم ، ورجحوا واستفادوا في هذا الجانب ،
لكنهم ليسوا متخصصين في الحديث ، فهم يعتمدون على
تصحيح أهل العلم كإحافظ ابن حجر ونحوه، ومن المعاصرين
بالأخص شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - والأمر
يسير على ذلك إلى هذه السنوات القريبة ، إلى أن صار فريق من
الصنف الأول اضطربت القواعد الحديثية عندهم ، فأصبحوا
يشككون في هذه القواعد الحديثية الثابتة عند أهل العلم، ومنها
بالأخص : «الحديث الحسن» ، وكذلك : «مألة الصاع» - أعني

- : شرط مسلم في السماع - ونحو ذلك ، ونحن نظن أنه قد بلغكم شيء من ذلك ، وهؤلاء قد بنوا على هذه الأصول - يعني : أصبحوا يضعفون كثيراً من الأحاديث - فشككوا طلاب العلم الذين يحضرون للتفسيين الآخرين .

فاضطربت الأحوال بسبب هذا الأمر ، حتى إنهم أنفسهم أصبحوا يهدمون عملهم السابق ، وبعضهم قد قطع نحواً من خمسة عشر عاماً على الطريق المعهودة لأهل الحديث المعروفة ، ثم هو الآن يقول : إنه يغسل يده من عمله خلال الخمسة عشر عاماً !!

ولهذا فقد اجتهدت في جمع ما عندهم من أشبه في هذا الأمر ، ومراعاة لوقتكم تعرض المهم منها ، وجزاكم الله خيراً ، ونحن نعلم الشغل الذي أنتم فيه ، وما أنتم فيه من مشكلات ، وما عليكم من أعمال عظيمة ، نسأل الله أن يحفظكم ، وأن يبارك لكم في عملكم ، ونسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى .

قال الشيخ الألباني : نسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا إلى الإجابة عما تطرحون من أسئلة ومن إشكالات حول القواعد العلمية الحديثية ، وأن يوفقني في ذلك لاختيار الصواب فيما اختلف فيه الناس .

(١) فقال الشيخ الألباني : الله أكبر .

س ١ : ما هو الراجح في أول من استعمل الحديث الحسن بالمعنى

الاصطلاحي ؟

ج ١ : قال الشيخ :

الذي نعتقده أن مثل هذا السؤال لا يترب من ورائه كبير فائدة، وذلك لأن الأمر أمر تاريخي ، والأمور التاريخية من الصعوبة بمكان إثباتها .

ثانياً : حسبنا أن نعلم فيما يتعلق بهذا السؤال أن هناك أئمة معروفين عند علماء المسلمين كافة بعلمهم وتخصصهم وإمامتهم في علم الحديث ، فيكفي أن نعرف أن بعض هؤلاء هم الذين عرفناهم أول من استعمل هذا الاسم أو هذا القسم من أقسام الحديث ، فإذا عرفنا أن زيداً من الناس مثلاً صحح حديثاً ما ، أو ضعف حديثاً، ولم نعلم غير ذلك ، فهذا لا يعني أن هذا أو ذاك هو أول من صحح ذاك الحديث أو ضعفه ؛ لأنه يمكن أن يكون الأمر كما يقال : (هي الزوايا خبايا) ، ولعله مر بك قصة الإمام الزهري أنه حضر مجلس حديث لأحد علماء الحديث وهو يحدث على طريقة المحدثين القدماء بالأسانيد التي وردت إليه تلك الأحاديث ، فالإمام الزهري - كما تعلم - هو من كبار أئمة الحديث في عصر التابعين، وإن كان من صغارهم سناً ، فهو من كبارهم علماً .

فأخذ يحدث ذلك الشيخ بأحاديث يستغربها الإمام الزهري، ولم يسعه في النهاية إلا أن يصارح ذلك الشيخ بأنه استغرب بعض الأحاديث التي سمعها ، فقال له ذلك المحدث العالم الكيس الفطن الفقيه : يا غلام هل أحطت بالسنة ، أو بالحديث كله ؟ قال له : لا .

قال : ثلاثة أرباعه ؟

قال : لا .

قال : النصف ؟ قال : ربما .

قال : اجعل هذا الذي سمعته من النصف الآخر .

واستشهادي بهذه القصة واضح جداً لما نحن فيه ، مع لفت النظر إلى جوابي الأول (لا قيمة لمثل هذا السؤال) ؛ لأننا لو فرضنا أن أول من استعمل اسم الحديث الحسن هو الإمام الثقلاني ، ولكن العلماء الذين جاؤوا من بعده أهדרوه ، فلم يعتبروا به ، فما قيمة معرفتنا بهذا الأول ، والعكس بالعكس تماماً، فلو لم نعرف من أول من استعمله ، لكن عرفنا أن الإمام البخاري استعمل هذا، وتبعه تلميذه الترمذي ، وأشاعه في سنته، إلى آخره ، عرفنا هذه الحقيقة ، ثم جري علماء الحديث على هذا المنهج وعلن هذه السن دونما أي إنكار ، هذا هو المهم في الموضوع . أما من هو أول ؟ فما يترتب لو عرفناه؟ ما يترتب

على معرفتنا هذه شيء يذكر ، كما قلت في أول الجواب ، هنا لا بد لي من أن ألفت النظر إلى دليل نستعمله كثيراً في المسائل الفقهية ، وهذا الدليل أنه دخل فيما نحن بصدده إذا جرى المسلمون على طريقة ، طبعاً أعني بالمسلمين هنا العلماء ، ولا أعني منهم العامة الرعاع ، كما هو الشأن فيمن ليوا بعلماء حقيقة ، حينما يتحسبون بعض البدع وانتشارها ، فإن هذا أمر مجمع عليه بين عامة الناس ، وبعض الفقهاء الأقرباء في العلم أنكروا ، والآخرون إما أنهم علموا فسكتوا ، وإما أنهم جهلوا فمشوا مع الرعاع هؤلاء ، فأنا أقصد بالعلماء : العلماء المسلمين ، فإذا جرى هؤلاء العلماء على منهج أو على طريقة علمية أو على اصطلاح علمي دون نزاع بينهم ، هنا سيدخل ذلك في الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

والشاهد من هذه الآية هو قوله - عز وجل - : ﴿ وَيُضَعِّغْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فبيل المؤمنين من يوم استعمل لفظ الحديث الحسن ، وأعود وأكرر فلا يهتأ من هو الأول ، يهتأ أن عمل المسلمين جرى على هذا الاستعمال ، فليس لنا أن نخالف هذا باجتهادات شخصية ، واجتهادات نية ، غير ناضجة ؛ لأن العلم كما نقول دائماً وأبداً - والأخ أبو الحسن^(١) يذكر هذا جيداً - لا

(١) هو الأخ أبو الحسن علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، وكان =

يقبل الجمود، هو دائماً في تقدم ، نحن نعلم أن كل العلوم الشرعية الآن التي يعرفها المسلمون لم تكن في هذه الساعة بهذه الاصطلاحات معروفة في العهد الأول الأنور ؛ لأن هذه الأمور والظروف اقتضتها وتطلبها، فاجتهد العلماء فيها ، ففي أمور منها اتفقوا ، وهو : «سبل التّؤمّن» ، وأمور منها اختلفوا ، وهنا يرد قول الله تعالى في الآية الأخرى : « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » النساء : ٥٩] فما اتفقوا عليه لا بد أن توافقهم ، وما اختلفوا فيه رجعنا إلى الدليل ، والأمر كما قال تعالى : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » [هود : ١١٨] .

الاختلاف أمر طبيعي لا بد منه ، ولذلك أنا لا أنكر ولا أواخذ ضؤيب علم يخالف البخاري ومنما فضلاً عن الأثباتي في آخر الزمان ، لا أنكر ذلك عليه ، إذا ما كان فعلاً طالب علم ، واجتهد ، وبدا له خلاف ما بدا لمن سمينا من المتقدمين أو المتأخرين ، ولكن أنكر على من كان عالماً فعلاً أن يحدث في الاصطلاح اصطلاحاً جديداً ليبلبل أفكار طلاب العلم ، فضلاً عن أن يشكك عامة المسلمين ، وكافة المسلمين الذين وثقوا في علمائهم خاصة المتقدمين منهم ، وبالتالي هؤلاء المتأخرين الذين يسلكون سبيل الأول ، لهذا وذاك أنا أقول السؤال = حاضراً في كل الجلسات .

في أصله لا قيمة له ، والقيمة أن نعرف أن هناك استعمالاً لكبار علماء الحديث القدماء الذين تخضع لهم رقاب كبار العلماء الذين يعرفون قدر العلماء وقدر العلم الذي تخصصوا فيه ، فضلاً عن جاء بعدهم ، لذلك فعما ينبغي لطلاب العلم الذين سلكوا سبيل هؤلاء العلماء الذين لا يجوز لنا مخالفتهم ، لا ينبغي أن تضطرب أفكارهم وأن تختل موازينهم بسبب ناعق يتفق مخالفاً ما كان عليه هؤلاء الأقدمون ، هذا جوابي على هذا السؤال ، ولعله يفي إن شاء الله .

وهنا يتحول الكلام عن المسائل الخديشية إلى الكلام على مسألة الكشف التي يتكلم عنها المتصوفة وغيرهم من الدجالين ، ولا بأس بذكره ، فهو لا يخلو من فائدة :

وهنا أمر يشترك فيها المؤمن والكافر ، وهي الفراسة والفطنة والكياسة ، نعم ، فبعض الدجالين يتغلون كياستهم وفطنتهم ، ويتغلون سذاجة الاتباع والمريدين ، فيهل عليهم أن يدخلوا على أتباعهم ، وأن يتظاهروا أنهم أولياء كبار ، وأحياناً تأتي المسألة عفرية ما تخطر على البال .

وهذه الكلمة تذكرني بقصة ذكرتها ، والفصص كثير ، لكن لا أريد أن أضيع وقتك ، هذا وقتك الآن ، وليس وقتي ، ولذلك أريد ألا أضيع وقتك ، وهذا مثال بسيط جداً ، وهو أنني كنت في دمشق في محلي (الدكان) أصلح الساعات ، ثم

جاءني طالب علم فلسطيني من المهاجرين بسبب النكسة ، وهو طالب علم أزهرى قوي ، وكان يتردد علي في الدكان تتباحث سوياً في العلوم الشرعية، دخل علينا معه رجل فلاح في يده ساعة، أعطاني الساعة، وقال : هذه الساعة تحتاج إلى إصلاح ، وفي هذه الساعة - وهنا الشاهد - اسم مكتوب باللغة الألمانية قرأته ، وقلت له : الساعة هذه أنت اشتريتها من حمص ، قال : نعم ، كيف هذا ؟ أنا اسمي العقل الإلهي (الكمبيوتر) اشتغل الكمبيوتر الإلهي ، قلت : أنا ما قلت إنه اشتراها من دمشق ، وهو يسكن في بعض القرى التي حول حمص ، وعادة أهل القرى يفصلون البلدة يتقضون منها ، فأصابت الهدف ، وبينما نحن في هذا الحديث دخل طائب علم آخر ، وهو طالب معروف بقوته في اللغة العربية ، فسلم ، ثم قال : يا أستاذ عندي آية أشكلت علي ، علي أي شيء يرجع ضميرها . فنت له : لعنك تريد ﴿فَمَا أَنَا مَا صَالِحًا جَعَلًا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَنَا مَا﴾ والمقصود أن هناك أشياء تحتاج إلى فراسة وكياسة وإعمال الفكر وأشياء تأتي بطرق العسر .



س ٢ : ما أشركتم أن السؤال لا قيمة له من حيث التاريخ . لكن إخواننا الذين اضطربت عندهم القواعد يقولون إن المتقدمين لم يكن عندهم

حديث حسن، وإنما اخترع هذا المتأخرون^١ فخطأوا المتقدمين بذلك
فيعتنون بأول من ابتدأ الحسن من هذه الناحية؟

ج ٢: قال الشيخ: ما الذي يترتب - بارك الله فيك - وقد
أوضحتها آنفاً - ما الذي يترتب على معرفة من استعمل لفظه
«صحيح»؟ من أول من استعمل لفظه «مستفيض»؟ من أول
من استعمل «التواتر» و«الشهور»؟ لن يستطيعوا أبداً أن
يقولوا: فلان أول من استعمل «التواتر»، فلان أول من استعمل
«المستفيض»، فلان أول من استعمل «الشهور»، بل وفلان أول
من استعمل لفظه «الصحيح»، ثم ما الفائدة؟ هب أننا عرفنا
في كل هذه المصطلحات أن أول من استعمل كذا هو فلان، ما
الفائدة؟ ما الثمرة؟

قلت - بارك الله فيك - آنفاً: لو فرضنا أننا عرفنا من
استعمل اصطلاحاً لكن بعد ذلك هجره، وتركه، فما
الفائدة؟ الآن وأنت مبتلى بأمثال هؤلاء المبتدعين، ليس المبتدعون
فقط في الفقه والعبادة، لا، المبتدعون كثيرون، والآن توجد

(١) قال الأخ طاروق بن عوض الله في «لغة المحدث» (ص ٥٥):

«واعلم أن تخصيص اسم الحسن بالرواية المنفرد بها من هو مرصوف
بخفة الضبط اصطلاح حادث، درج عليه جماعة من المتأخرين،
حتى صار هو السائد بينهم، أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم
«صحيح» لأن الحديث عندهم: إما صحيح وإما ضعيف».

سألهذا له : ابو عبدالله احمد بن ابراهيم بن ابي العيينة

بدع كثيرة في علم الحديث ، فأنت مبتلى بهؤلاء المبتدعين ، فقل لي الآن إذا عرفنا علماً استعمل اصطلاحاً ما ، وكان العلماء المتقدمون ما تعارفوا عليه ... هجروه ، هل هناك فائدة ؟ .

قال ابو عبد الله : لا فائدة .

فقال الشيخ : هنا العكس ، ما عرفنا أول من استعمل لفظة «المتواتر» ، وأنت نازل في المراتب المعروفة منها «حديث حسن» ما عرفنا أول ما استعمله لكن العلماء استعملوه فماذا يضربنا إذا؟! .

• • •

س ٢ : بقي الجواب عن قولهم: إن مذهب المتقدمين ما كان فيه حسن . وأن هذا مذهب المتأخرين . ونحن نأخذ بمذهب المتقدمين وندع مذهب المتأخرين؟

ج ٣ : قال الشيخ : ما بدريهم أن مذهب المتقدمين ليس فيه استعمال كلمة «حسن» ؟ ما الذي أدرهم ؟

انا جييبك : هو أنهم لم يجدوا في المتقدمين من استعمل هذا الاصطلاح ، هذا جوابهم ، نحن نسألهم هذا دليل قلة فهمهم وفقههم ، هل عدم وجودنا يدل على عدم الوجود ؟

أي هل عدم العلم بالشيء يتلزم العثم بعدمه ؟ هذه ليست
فلسفة يا شيخ أحمد ، ما جوابك وما جوابهم فيما تظن بهم
الغن الطيب وليس السوء ؟ ماذا يقولون : عدم العلم بالشيء
يتلزم العلم بعدمه ؟

قال أبو عبد الله : ما يتلزم ذلك ، لا أحد يقول هذا .

فقال الشيخ : لكنهم يقولون : لسان الحال أنطق من لسان
المتقال ، وهذا لسان حالهم ، ما علمنا أن المتقدمين استعملوا هذا
الاصطلاح ، هذا لسان حالهم ، وليس علماً ، هذا هو الجهل .

شيء آخر ، ما هو الحد الفاصل عندهم ، هؤلاء مشتغلي
آخر الزمان ؟ ما اخذ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ؟ هناك
رجل يشبه هؤلاء ولعل عدواه سرت منه إليهم ، هناك بالعبودية
ابتدع مثل هذه البدعة أو لعله جاء بما هو شر منها .

ما الحد الفاصل بينهم ، تدري ؟ ما تدري طبعاً ، هم لا
يدرون ، فكيف أنت ؟

قال أبو عبد الله : بعضهم يقول عن الحد الفاصل بين
المتقدمين والمتأخرين رأس الثلاثمائة ، أخذوا ذلك عن الذهبي في
مقدمة الميزان .

قال الشيخ : البخاري كان منى ؟ قبل الثلاثمائة ، إذا بطل
احتجاجهم برأس الثلاثمائة ثم إننا نقول لهم : حتى لو كان

البخاري بعد الثلاثمائة ، فمن الذي وضع لهم هذا الحد ؟ تقول لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟ هل هذا الحد الذي ابتدئتموه من عند أنفسكم يجيز لكم أن تخالفوا سنة الأئمة كنهم أجمعين ؟ والله لو كان هؤلاء - أحدهم أو بعضهم - مثل الإمام أحمد وإمام السنة ، والإمام البخاري الذي جمع الصحيح ، ومن للناس سنة طيبة ينبغي علينا ألا نتردد في ألا نقبل كلامهم ما دام أن علماء المسلمين ساروا في غير هذه الطريق ، كيف وهم قد ساروا لنا هذا الاصطلاح في كتبهم أرجو أن تنتبه يا أخانا أحمد على أن هذه البدعة الفكرية لا نهاية لها ، هذه ستأتي على علم المصطلح كله ، وعلى علم الجرح والتعديل كله ، أنت تعرف قولهم : فلان صدوق ، صدوق ربما وهم ، صدوق كثير الخطأ . . . إلى آخر المصطلحات التي لا نستطيع الآن ذكرها ، فضلا عن إحصائها ، من أين جاء العلماء بهذه الاصطلاحات ؟ ثم تقول لهم الحديث « الصحيح » الذي لا يعرفون عن الأئمة زعموا إلا أنهم استعملوا كلمة « الصحيح » هل « الصحيح » من حيث الواقع هو في نسبة واحدة؟ أظنهم إن كان عندهم شيء من العلم والعقل يقولون : لا ، ليس الصحيح في نسبة واحدة ، أنت تقول معي : هم لا يقولون ؟

قال أبو سعيد الله : نعم ، فقال الشيخ : طيب! سنقول لهم : متى يدخل الحديث في مرتبة الصحيح ؟ وهم في ظني أنهم

إذ ابتلوا بإنكار الحديث الحسن لقلة فهمهم وضيق عقولهم ما أظن أنهم بلغ بهم الأمر إلى أن يتكروا الحديث المتواتر، ماذا نعرف عنهم ؟

قال أبو عبد الله : لا يتكرونه .

قال الشيخ : التواتر أقوى من الصحيح عندهم طبعاً ، كذلك في ظني أنهم مع أهل العلم أن الحديث المتواتر يفيد القطع واليقين أيس كذلك ؟

قال أبو عبد الله : بلى .

فقال الشيخ : هل الحديث الصحيح يفيد اليقين عندهم ؟

قال أبو عبد الله : لا يفيد اليقين عندهم ؟

فقال الشيخ : الآن نسألهم ما الفرق بين الحديث الصحيح والضعيف من حيث الأخذ بالحديث أو عدم الأخذ به ؟ أريد أن أقول : إن علماء الأصول يقولون : إن الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن ، أما الحديث المتواتر فيفيد اليقين كما ذكرنا آنفاً .

وغلبة الظن هذه هل هي من حيث قوتها عند هؤلاء بمثابة واحدة وبنسبة واحدة ، أم أنها تقبل الزيادة إلى أن يصل إلى اليقين ؟

أظن أنهم لا يستطيعون أن يتكروا هذه المراتب في أن غلبة الظن ليست بنسبة واحدة ، بل هي قابلة للزيادة ، كما أنها قابلة

نلتقص ، فعلماء الحديث وعلماء أصول الفقه يقولون: إن الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن، معنى ذلك أن من وقف على هذا الحديث خرج من منظمة الشك الذي هو به بين طرفي الثبوت وعدم الثبوت، وارتفع قليلاً ، بمعنى: إذا كان الحديث المتواتر يفيد اليقين، وفرضنا أن اليقين يأتي بمائة ، فإذا نزل خمسة إلى خمسة وتسعين بالمائة، لكن لا يزال الإنسان الذي وقف على هذا الحديث الذي جاء من طرق عديدة فهو يرى في نفسه اليقين بأن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ أو هذا الأثر قاله فلان إلى آخره ، ولاشك أن هذه المرتبة من اليقين التي تقع في نفس الباحث هي كما تقبل النقص تقبل الزيادة ، كما يقول علماء العقيدة، علماء النطق أن الإيمان يزيد وينقص ، هذا الإيمان ليس له حدود أبداً، وكما نعلم يقيناً، فمن العقيدة الصحيحة أنه كلما ازداد المؤمن عملاً صالحاً كلما ازداد إيمانه، فهذه الزيادة ليس لها حد محدود، كذلك الأخبار من حيث علاقتها بقلب الإنسان تقبل الزيادة إلى ما لا نهاية، وتقبل النقص إلى حدود مرحلة الشك ، بحيث لا يدري ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة: "إذا شك أحدكم في صلاته"، الشك لغة: هو ألا يرجح له أحد الطرفين التقيضين ، ترى إذا شك المسلم في الصلاة كما تعلمون في الأحاديث الصحيحة أنه يتحرى الصواب ، فإذا غلب على ظنه أنه مثلاً في الركعة الأولى اعتبرها الأولى ، وإذا ما غلب على ظنه أنها الثانية

عمل بها ، ثم يأتي مسجود السهو للزيادة ما دام غلب على ظنه ،
أي ترجحت كفة الإثبات ، الآن حينما يقف إنسان على حديث
فيه رجل متكلم في حفظه ، وليس في صدقه ، لكن هو يبحث
وصل إلى أدنى حفظه ، ولا يجعل حديثه ساقطاً أو ضعيفاً
لا يعطي الظن الرجح ، لكن غلب على ظنه أنه يعطي الظن
الراجح ، لكن بنسبة زائد واحد على خمسين بالمائة (٥١:٥٠) يمكن
أن يصير (٥٥٣ إلى ٥٥٢) ، كذا ، المهم أن أحد الطرفين ترجح على
الآخر ، تماماً هذا بجزءه الإنسان في الأمور العادية ، فضلاً عن
الأمور الشرعية ، فالتاس لا يمكن أن ترتبهم بالميزان العادي ،
بالكيلو ، بالوقية ، لا يمكن ، هكذا فلان أخبر بخبر ، ماذا يعرف
أخبر عن هذا الفلان - إذا صح التعبير - يأخذ بقوله أولاً يأخذ؟ ،
لكن فلان وفلان وفلان كلهم في مراتب ، وكلهم داخلون في
قسم الحديث المقبول ، وليس في اصطلاح ابن حجر في التقريب ،
لكن لهم مراتب ، وفي حيز الاحتجاج بخبرهم ، لكن مراتب
مراتب .

يعني مثلاً إذا ثبت عندنا صحبة صحابي ، وهو - ولا
مؤاخذه - قد قال بعضهم في بعض الصحابة المعروفين بصحبتهم
- تعصباً لمذهبه - لا تأخذ بخبر هذا البرال على عقبيه ، هذا مع
الأسف مذکور ، ولكني أقول كلمة حق ، تُرى هذا الذي نحن
تأخذ بخبره ؛ لأنه صحابي وبطبيعة الحال هو ثقة وحافظ إلى

آخره ، وقد قيل فيه من بعض التابعين إنه بوال علي عقيب ، نُر
فرضنا أننا ضربنا بقوله عرض الحائط ، اعتبرناه سهواً منه ، نسأل
الله له المغفرة ، لكن هل فقرنه مع أبي بكر الصديق . خبر أبي
بكر الصديق حينما يأتينا ، لنفترض الآن في خبر النواتر عشرين
من التابعين عن أبي بكر الصديق . وخير آخر رجل بدوي جاء من
البادية في وفد من الوفود إلى الرسول ﷺ . وهو أصلاً سمع منه
خبراً وما إني ذلك ، جاء هذا الخبر عن هذا الصحابي ، لا
يستوي هذا مثلاً أبداً من حيث تحصيل الفائدة الشاوية - أقول -
بين خبر هذا البدوي وخبر الصحابي المشهور خاصة إذا كان
الخليفة الأول .

هذه المراتب يعني بديهية نظرية طبيعية لاحظها علماء
الحديث ، حينما قسموا الحديث إلى ما قلناه : مشواتر . ومشهور .
ومتضيق . وأحاد . وأصحح . وحمق ، الآن حينما يأتي هؤلاء
يشككون في اصطلاح من اصطلاحاتهم ، يعني أنهم لم يخبروا
ما في أنفسهم ، وما يتعاملون مع عامة الناس في تلقي أخبارهم ؛
لأنهم كلهم - أفراداً وآحاداً - لبوا سراء من حيث الصدق أو
من حيث الفهم والنباهة والانتباه ، فهم يختلفون كل الاختلاف ،
لكن مع ذلك هم يثقون بمجرد ما يعرفون عنه قليلاً ، فهم يقبلون
خبره ، لكن في واقع الأمر لا يجعلون خبر زيد كخبر عمرو ،
والى آخره ، مع أنهم كلهم داخلون في مرتبة القبول ، وعلماء

الحديث من دقتهم في علمهم واصطلاحهم وضعوا هذه المراتب ، ووضعوا هذا السلم ، لماذا ؟ ليدخل باب الفقه الذي يبني فهم القرآن وفهم السنة على مصطلح الحديث ، لهذا حينما ذكرت ياشيخ أحمد طائفة من هؤلاء طلاب العلم وتفرضهم بتتبع اختلاف أقوال العلماء في المسائل الفقهية وتبيين الراجح والرجوح ، ولا يخوضون في علم الحديث ، وإنما يعتمدون على علماء الحديث المتقدمين أو بعض المتأخرين إذا كان عندهم ثقة بهم ، لكن لا يكون اجتهادهم صافياً من الخطأ ، وهم بلا شك خير من المقلدين الذين سلموا عقولهم لمذهب معين ؛ ذلك لأن هناك اصطلاحات كثيرة عند علماء الجرح والتعديل (الحسنه والصحيحة وما فوقها) .

وهنا يتدخل علم المصطلح ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر الإمام حقاً ، «وليس ما قيل أنقاً» ، الإمام ابن حجر يقول في شرح النخبة. في قسم الحديث المقبول يقول: إذا آتانا حديثان متعارضان وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، وهذه الوجوه ذكرها الحافظ العراقي في تعليقه على «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه ، والحافظ يشير إلى هذه الوجوه ، وجب التوفيق بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق ، فإذا لم يكن التوفيق صير إلى اعتبار الناسخ والنسخ ، قال : فإن لم يمكن - هنا الشاهد - صير إلى الترجيح ،

أي هذا حسن ، وهذا صحيح ، إذا لم يمكن التوفيق ، ولا أمكن باعتبار الناسخ والمنسوخ قدم الصحيح على الحسن ، أو كان كلاهما صحيحين ، لكن أحدها صحيح له شاهد ، والآخر صحيح ليس له شاهد ، قدم الذي له شاهد لماذا ؟ لأن الذي له شاهد تقوى الثقة بثبوته أكثر من ذلك ، هذه النسب هي نسب طبيعية فطرية مستقيمة مستقرة ، فطرها الله - عز وجل - في صدور الناس كلهم ، لا فرق بين مسلم وكافر ، لكن علماء المسلمين لهم الفضل أنهم راعوا هذه الموازين الدقيقة ، والتي صرح بها بعض الكفار، أن هذا الميزان مما تفرد به علماء المسلمين .
والفضل ما شهدت به الأعداء .

لهذا - بارك الله فيك - الشك في الحديث الحس معناه الشك في علم المصطلح كله ، وإذا شك في علم المصطلح شك في الفقه ؟ لأن الفقه قائم كما ذكرت لك آنفاً على علم الحديث ، ولهذا فخطر هذا كبير ، ونحن ننصحهم بأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتبعوا سبيل المؤمنين ، وألا يغتروا بعقولهم ويعلمهم ؛ لأنه لا يزال علماً صحلاً ، أنا قد بلغت الرابعة والثمانين من العمر بالتاريخ الإسلامي وبالتاريخ النصراني اثنين وثمانين ، وإلى اليوم وأنا أعترف بأخطائي ، لماذا ؟ لأن العلم في أول السير غير العلم في وسطه ، غير العلم في نهايته ، فهؤلاء الأغرار مع الأسف ما اعتبروا بالسالكين الماضين الذين نجد أحدهم في الفقه له مذهب

قديم ، وله مذهب جديد ، وآخر ليس له مذهب قديم ولا جديد، ولكن له مذاهب مثلاً، لماذا؟

لأن الإنسان يظهر له فيما بعد ما كان عليه خافياً فيما قبل ،
وهكذا : ففسروا يا أولي الأبصار ، [الحشر : ٢] .
لعلي قد أحبتك .


س٤ : قال أبو عبد الله ، بالنسبة لإخواننا الذين يشتغلون بالفقه
ومعرفة الأحكام ذكرتم أنهم يعترفهم نقص لكونهم ليس عندهم مقدرة
على استخلاص الحكم على الأحاديث، اليسوا على جانب من الخير؟

ج٤ : قال الشيخ : سبق الجواب وقد قلت ما قلت لبيان
أهمية علم الحديث ، لا لتحقير عمل هؤلاء ، والآن أذكرك .

قلت شيئين ، الشيء الأول ، هذا لا يكفي ليكون عملهم كاملاً ،
لأنه لا بد من الرجوع إلى قواعد علم الحديث ، لكنهم معذورون
لما ذكرت من قبل ، ثم أكدت ذلك فيما بعد الآن ، لكن بالمقابل
قلت هم خير بكثير من أولئك الذين يقتدون مذهباً واحداً أو
رجلاً واحداً لعلك تذكرت هذا ، ما قصدت أن أتهم عما هم
فيه ، إنما قصدت أن أحملهم إن استطاعوا إلى أن يعنوا أيضاً

بمعرفة قواعد علم الحديث ، ونراجع رواة الحديث ، وأن يحققوا لأنفسهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ لأن الواقع أن علم الفقه قائم على علم الحديث ، لكن من لا يستطيع فهو معذور ، هذا لا ينكر عليه ؛ لأن القاعدة الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وبهذه المناسبة أقول كلمة ربما تكون مهمة بالنسبة لبعض الطلاب : نحن نعرف من بعض إخواننا الذين هم معنا على منهج الكتاب والسنة وعلى رفض التقليد ، أقول بعض هؤلاء الإخوان قد يغالون في نبذ التقليد ، وقد يشبه بعضهم أن كل فرد من أفراد المسلمين ينبغي أن يكون مجتهداً ، أن أقول التقليد لا يتجو منه أحد ، بل أكبر عالم في الدنيا لا يمكن أن يتجو من التقليد .

• انتهى المجلس الأول .



وهو في الصايغ عشر من ش.و.س سنة سبع عشرة وأربعمائة
وأنق للهجرة ١٧ / شوال ١٤١٧ هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .
س ٥٥ ذكرتم في المجلس السابق أن الذي ينكر الحديث الحسن
مبتدع . فهل تعنون الحسن بقسميه ، وبعبارة أخص هل الذي لا يقول
بالحسن تغيره مبتدع ؟

ج ٥٥ لا شك أن الأمر لا يخرج عما ذكرناه آنفاً سواء كان
الحديث حسناً لذاته أو حسناً لغيره ، وأضيف إلي هذا أنني سأقول
أيضاً مثل هذا الكلام في الحديث الصحيح لذاته والصحيح لغيره ،
والحقيقة أن هذه المسائل لا يفهمها أو لا يهضمها جيداً إلا من
مارس هذا العلم بممارسة عملية أولاً ، وبعيدة المدى ثانياً .

لأن من الأمر الواضح جداً أن حديثاً حسناً لذاته إذا جاءنا
بإسناد آخر حسن لذاته ، فهو لا يظن في المرتبة الأولى عند أهل
العلم أي حسناً لذاته ؛ لأن القضية أشبه ما تكون بالعملات
الخصائية : واحد وواحد يساوي اثنين ، وليس واحد وواحد
يساويان واحداً ، فحسن لذاته مع حسن لذاته لا يساوي حسناً
لذاته ، وإنما يساوي صحيحاً لغيره بمجموع الطرفين الحسنين ،
فهذه قضية واضحة لمن يعاني هذا الأمر ، ثم قد يصبح الصحيح
لغيره - إذا ما لاحظنا هذا المثال - إذا تعددت طرقه ، أقوى من

الصحيح لذاته ، فإذا قلنا صحيح لذاته، صحيح غريب لذاته ،
يقابله صحيح لغيره جاء من ثلاث طرق، كل طريق حسن
لذاته ، هذا بلا شك أقوى من صحيح غريب ، وهكذا دواليك؛
ولذلك فلا يمكن الفرق في الحكم السابق؛ لأنه أولاً يخالف ما
عليه علماء المسلمين، وثانياً يخالف المنطق السليم الذي يكاد يشبه
العمليات الحماية التي لا تقبل المجادلة .



س ٦ ، فخلرت في تراجم خمسمائة راو في التصريب . فوجدت

العاهظ قال في ثمانية عشر منهم . مجهول . وهؤلاء كلهم ،

أ - إمام نص إمام على جهالتهم كأبي حاتم .

ب - أو قال البخاري (لا يتابع على حديثه) .

ج - أو لم يذكره ابن حبان في الثقات .

د - أو الراوي عنه ضعيف أو نحو ذلك إلا راويين فقط .

فهو يقال إن منهج العاهظ أنه لا يقول في الراوي ، مجهول . وإن

افترد عنه راو واحد حتى يقترون بمثل القرائن السابق ذكرها؟

ج ٦ : قال الشيخ : لا يبدو لي أن هذا شرط له ، ولا يبدو لي

من الممارسة التي جريت عليها أن هذا شرط له ، بل أيضاً ما

أدري إذا كنت انتبهت أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد فيقول فيه : إنه مثلاً صدوق .

قال ابو محمد الله : ولو لم يذكره ابن حبان في الثقات ؟

قال الشيخ : نعم ، لذلك الذي يخلب على ظني أن الحافظ ابن حجر حين ألف كتابه هذا التخریب مع أنه كتاب مفيد جداً وبخاصة للناشئين والمبتدئين في هذا العلم أنه لم يتع له إعادة النظر أو أنه لم يجر تعقيقاته الكثيرة على هذا المنهج الذي وصفه في هذا الكتاب ؛ لأنك تجده في كثير من التراجم حتى لو جاوزنا هذا النوع من التراجم أنه قد يقول في الرجل « مقبول » مثلاً ، ويكون قد وثقه إمام ثقة مشهود له بحفظه وبروزه في هذا المجال ، ليس كابن حبان ، بل كابي زرعة مثلاً الذي لا يشك في صحة نقله ، فتجده قد تاهل في قوله في كثير من الرواة ، حينما يقول فيه : «مقبول» ويكون هو في الواقع صريحاً من إمام من الثقات والحفاظ ، لذلك فانا أعتقد أن ما لاحظته قد يصح في بعض المترجمين ، وقد لا يصح في آخرين ، الشأن في هذا تماماً كالشأن فيمن يقول فيه : «مقبول» ، أي من يقول فيه : «مجهول» كمن يقول فيه « مقبول » لا يكون مضطرباً في إصابته في منهجه بناء على القاعدة التي وصفها في مقدمة كتابه قد يشذ عنها في كثير من الأحيان ، وأنا على مثل اليقين من القضيتين اللتين ذكرتهما آنفاً ، أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد إنه

«صدوق» ، لأنه ينظر إلى الرواة الكثيرين الذين رووا عن هذا المترجم الذي لا يعلمه ، ونحن أيضاً نشترك معه في عدم العلم أن أحداً وثقه ، لكنه يلاحظ أن كثرة الرواة عن هذا المترجم وعدم وجود فيما روي من أحاديث فيها شيء من التكاثر أو شيء من الضعف فيه ونطمئن لهذا الراوي الذي نُد رواة كثيرون أنه صدوق ، وإن لم يكن هناك حافظ وثقه ولو مثل ابن حبان ، كذلك أنا على مثل اليقين أيضاً في أنه في كثير من الرواة الذين قد يضعفهم أو يجهلهم أنه قد وجد هناك من وثقهم ، فأنا أرى أن سبب هذا هو عدم تمكن الحافظ ابن حجر من إعادة النظر في كتابه هذا .

لعلي أجبتك عن سؤالك بما عندي من علم .

س٧ ، لكن من خلال تجربتكم ومعيشتكم مع العلم هل هذا الحجم

مما وقع في التصريب، ينزع الثقة بأحكامه في هذا الكتاب؟

ج٧٧ قال الشيخ : هذا متحيل ، بل إذا رفعت الثقة عن

هذا الإمام ، فليس هناك ثقة بأي إمام ، بأي علم قاتم في

(١) هذا هو رأي الراسخين في العلم، فمع نقد الشيخ لبعض المواضع من

«التصريب» إلا أنه يجعل كتابه كالأثر ما يكتب أهل العلم، وأمرهم =

سألها له ، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيثون

إنسان ؛ لأن المعيار في مثل هذا المجال هو قلة الخطأ أو كثرة الخطأ ، تماماً كما نعامل نحن رواة علم الحديث ، فكثير من أئمة الحديث وحفاظهم ورواتهم الذين يقال إنهم في الثقة كالجبان ، مع ذلك لا يتجو متهم أحد من خطأ ومن وهم ، ولذلك فالمعيار عند علماء الحديث في تصنيف المتبولين من الرواة والمردودين هو أن من غلب عليه سوء الحفظ فهو ضعيف ، ومن كان أحسن من ذلك فهو الصدوق ، والذي يحتاج بحديثه في مرتبة الحديث الحسن ، ومن هنا نحن نوصل كلامنا هذا بما مضى من بحث سابق ؛ لأن هؤلاء الذين يرفضون النوع المعروف عند المحدثين بالحسن سيضطربون جداً في المثالث - إن لم نقل في الأثوف - من الرواة الذين يقول فيهم الحافظ : إنه صدوق ربما وهم ، صدوق ربما أخطأ ، وصدوق له أوهام ، ترى ماذا يعاملون هذا الجنس من الرواة؟ هل يطرحون أحاديثهم أم يقبلونها؟ فإذا قبلوا هذا الجنس من الرواة ، وقبلوا أحاديثهم ، ترى هل يكون هذا الحديث من نوع الحديث الصحيح الذي يرويه الثقة؟ هذا لا يمكن أن يقوله إنسان يعمل فكره ، وقد نلتن عنده نقباً حقاً من أهل العلم سواء كانوا أحياء في بطون كتبهم أو كانوا أحياء في واقع أمرهم ،

- يحتمل الصواب والخطأ ؛ إلا أن كتبهم مراجع ينهل منها الفضليون للمعلم ، ومن كان غير متخصص فلا يجد خيراً مما كتب علماؤنا ، وأهلاً للثقة منهم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

لعل هذا إن شاء الله يكفي في هذا الجانب .

• • •

س ٨ : لقد أشرتكم في كلامكم في مسألة توثيق الحافظ بكثرة رواية الثقات أنه قد يوثق الحافظ بكثرة رواية الثقات وإن لم يقتصر ذلك بتوثيق ابن حبان فهل تقرون ذلك وتذكرونه على سبيل الموافقة أم على سبيل الحكاية ؟

ج ٨ : أعلن سبيل الموافقة ، أنا على هذا أجري .

• • •

س ٩ : لقد ذكر بعضهم أنه يشترط في كثرة رواية الثقات شهرة الراوي بالطلب فهل هذا شرط معتبر ؟

ج ٩ : قال الشيخ من أين نعرف الشهرة إلا من طريق هؤلاء الثقات ، لا أكثر من ذلك ؟

قال أبو عبيد الله : يقال مثلاً كان مكشراً الرواية أو كان رحالة .

قال الشيخ : هذا وصف زائد ، لكن ليس شرطاً ليس هذا هو الموضوع .

سألها له، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيينة

قال أبو عبد الله : إذن ليس شرطاً .

فقال الشيخ : نعم .

فقال أبو الحسن علي العليبي : عدم وجوده لا ينفي القاعدة .

قال الشيخ : نعم .



س ١٠ هل يمكن أن يوضع حد لعدد من الثقات إذا رويوا عن راسخين ليحكم بتوثيقه ؟

ج ١٠ هذا يحتاج إلى استقراء الحفاظ الذين لم يبق لهم وجود - انتهت لكلامي ؛ لأن الموجودين اليوم من أمثالنا علمهم في الحضور، وليس في الصدور .

قال أبو عبد الله : جزاك الله خيراً .


قال أبو الحسن : أساذي - حفظكم الله - بما يلاحظ علن منهجكم أنكم يجعلون الحد الأدنى ثلاثة من الرواة الثقات ؟

قال الشيخ : نعم ، ثم ما زاد بعد ذلك فهو علي خير وبركة .

قال أبو الحسن : أما كحد أدنى فيمكن أن نقول ثلاثة ؟

فقال الشيخ : هكذا إذا كانوا ثقات .

ثم قال الشيخ: لكن المسألة معرضة للثقل ، لا سيما إذا كان الثقة فيه شيء من سوء الحفظ فإنها تضطرب ، أما إذا كانوا من الثقات الذين لا كلام فيهم ، فالنفس تظمتن لمثل هذه القاعدة .



س ١١، هل تنزل رواية مجهول العين منزلة الاستناد المنقطع ؟

ج ١١ هو كذلك .



س ١٢، وما الفرق بين المجهول العين والمنقطع من حيث

الاستشهاد ؟

ج ١٢ قال الشيخ، لا فرق .

س ١٣: قد ذكر الشيخ المعلمي - رحمه الله تعالى - في

«ثققات ابن حبان» تقسيم الرواة إلى خمس طبقات ، وعلقتم عليه

بأنه تفصيل دقيق ، فقال صاحب كتاب «رواة الحديث المكون

عنهم^١ الممي بعداب : فإن هذا الكلام من الشيخين فيه نظر ،
فالرواة المترجمون في كتاب الثقات قسمان :

١ - قسم انفرد به ابن حبان بالترجمة له ، أو كان اعتماد من
ترجمه بعده عليه ، وهؤلاء لا يزيد عددهم على التي ترجمة في
الكتاب .

٢ - الرواة الذين اشترك مع غيره في الترجمة لهم ، وهؤلاء
صنفان :

الأول : الرواة الذين أطلق عليهم ألقاب الجرح والتعديل .

ثم قال : وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنه مستقيم
الحديث : الحافظ ، والثقة ، والصدوق ، ووجدت فيهم : المجروح ،
والضعيف ، والمجهول ، حسب اصطلاح المتأخرين .

الصنف الثاني : الرواة الذين سكت عليهم ابن حبان ، ويزيد
عددهم على عشرة آلاف راوٍ ، فهؤلاء على طبقات متباينة ، لا
يمكن إعطاء حكم دقيق ، ولا تقريبي عنهم ، فمنهم الثقة الحافظ ،
ومنهم الصدوق ، ومنهم المستور ، والمجهول ، والمجهول الحال ،
ومنهم الضعيف ، ومنكر الحديث ... إلى آخره .

ثم قال : لذلك أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ
المعلمي - رحمه الله - عامة ، وعائمة ، وما ذكره فضيلة الشيخ
الألباني أن كلام الشيخ المعلمي تفصيل دقيق غير دقيق ، ولا مفيد

في التحقيق العلمي شيئاً. انتهى

وهذا الكلام قد طار به بعض الشباب ، ونقلوه ،
واستحسنوه ، والذي أراه في ذلك أنه لم يزد على أنه ألغى
الطبقات الثلاث الوسطى من تقسيم الشيخ المعلمي دون بينة ،
وما أتى هو بشيء . فلما تعلقتكم على هذا؟

ج ١٣ : على كل حال ، التفصيل الذي ذكره المعلمي ، وأنا
وافقت عليه ، لا يعني أن كل فم لا يأتيه الباطل من بين يديه ،
ولا من خلفه ، فدائماً القواعد تبنى على الفروع الكثيرة غالباً ،
ولذلك يقال : إن هذا شدُّ عن القاعدة ، يعني : الآن حينما يقول
علماء الحديث في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» أن ما
رواه البخاري ، وما رواه مسلم ، فقد جاوز القنطرة ، هذا هو
القاعدة ، لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك ما يتقد ، فالكلام
نفسه ، فيما قال الشيخ المعلمي - رحمه الله - ووافقتاه عليه ، يقال
فيه أيضاً ما نقوله في كل كلام يقوله العلماء ، فالعبارة بالأمر
الغائب ، تماماً كما نقول : نحن نقول في الثقة فضلاً عن
الصدوق : إن حديثه صحيح ، هل هذا الكلام يطرد في المائة مائة؟
الجواب : لا .

ولذلك فهو يتقد كلاماً إذا ما جعله قاعدة فسوف لا تبقى
هناك قاعدة سليمة من النقد؛ لأنه كما يقول العلماء : لكل قاعدة

شواذ، فكلام المعلمي على أساس أنه قاعدة ، ونظام استقرأه من دراسته لثقات ابن حبان كلام ملّم -

ورثي منه:

أن كلام هذا الذي يسمي «عذاب» هذا الذي ذكره هو كلام - أيضاً - له وجاهة من جهة، لكن نحتاج إلى التفصيل من جهة أخرى، والتفصيل هو ما ذكرته آنفاً.

وعلى كل حال ، فمثل هذه المسائل الدقيقة ، هي أولاً لا يستطيع الخوض فيها إلا من مارس هذا العلم بممارسة عملية، وطبق الضروع على الأصول، وأظن أن هذا الأخ كان يخيل إليّ أنني التفتت به هنا ، أو في مكان آخر، هل هو متخرج من الجامعة الإسلامية؟

فقال أبو الحسن: من جامعة أم القرى.

فقال الشيخ: صدقت! المهم أنه - هو - درس دراسة نظرية، وما أتيت له القرصة والتفرغ والعمر ليدرس دراسة عملية يطبق العملي على النظري؛ لأن هذا التطبيق هو الذي يحزر الكلام انعام، ويخصص المطلق ، ويتيده إلى آخره، فنقده في أجمنة غير منتقد. لكن التفصيل لا بد منه، لما ذكرته آنفاً، فتفصيل الشيخ المعظمي - رحمه الله - كلام ملّم كقاعدة ، لكن لا

يستلزم السلامة في كل فرع من فروع هذه القاعدة ، كما هو الشأن في كل القواعد ، سواء كانت أصولية حديثة ، أو أصولية فقهية .

فقال أبو الحسن علي : شيخنا ! الحقيقة : عذاب رسالك في المآجيز في منهج ابن حبان في «الجرح والتعديل» ، هذا لا يغير ما وصفتموه بعدم الخبرة ؛ لان النظر هنا يعني فقط تتبع التراجم؟
فقال الشيخ : هو هذا .

فقال أبو الحسن : أما المقايسة ، والاسانيد ، وحكم أهل العلم عليهم ، هذا ما أشرتتم إليه بقضية العمر ، وإدانة النظر في نقد المحدثين؟
فقال الشيخ : هو كذلك .

س ١٤ : قول المجد ابن تيمية في عكرمة بن إبراهيم الأسدي راداً على البيهقي في تضعيفه : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ، ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وحكاه ابن القيم ، وسكت عليه ، وكلام المنذري علي ابن خزيمية حيث قال : إن صح الخير (يعني : علي حديث ما) فإني لا أعرف خلقاً أبا الربيع بعدالة ولا جرح ،

ولا عمرو بن حمزة القبي الذي دونه، فقال النذري: قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً، وفي نصب الراية: قال ابن الجوزي: عثمان بن محمد متكلم فيه، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يعين من تكلم فيهم، وقد روي عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً، وأضاف ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في تراجم سبعة وثمانين راوياً وأضاف إلى قول الحسيني: «وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، أو أحدهما، ولم يذكر في جرحاً».

ومنها مواضع القول فيها أوضح، مثل سويد بن الخارث، عن أبي ذر، قال الحسيني فيه: «مجهول لا يعرف»، فقال الحافظ: هذه مبالغة، ثم علل ذلك بأن البخاري ذكر سويداً، ولم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن أبي حاتم، وقال أيضاً في «تعجيل المنفعة» في ترجمة صقير: قال الحسيني: «مجهول»، ولم يصب في ذلك، فقد ذكروه في حرف الصاد المهملة، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم فيه قدحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن الأسود بن خلف: لا يعرف هو، ولا أبوه، نفرد عنه ابن خنيم، فقال الحسيني متعقباً الذهبي: قد عرفه البخاري، وأودعه

تاريخه، وحكى هذا الحافظ ابن حجر في: «معجيل المنشئة»،
وأقره.

فهو يؤخذ من هذا أن هؤلاء الأئمة يرون أن ذكر البخاري وابن
أبي حاتم للراوي في كتابيهما دليل على رفع الجهالة عن الراوي. ولا
نقول توثيقاً، وإنما رفع جهالة العين؟

مج ١٤ : الذي نعرفه في هذا المجال أنه ليس توثيقاً لمن مارس
هذا عملياً، وإنما الأمر يعود إلى ما سبق ذكره آنفاً بمناسبة
التحدث عن قول الحافظ ابن حجر في كثير من الرواة في التراجم
في «التقريب» فيمن يقول فيهم «مقبول»؛ لأن في هؤلاء رواية
كثيرين يصدق عليهم أن يقول حسب عادته: «مقبول»، لكن مع
ذلك يقول فيهم: «صدوق»، لا حاجة إلى إعادة ما سبق من
الكلام، فنقول: كل ما جاء في هذه السطور، مما يدور حول ما
ذكر في «تاريخ البخاري»، أو كتاب «الجرح والتعديل» من
ترجماله، وسكتنا عنه، ذلك لا يعطي لا توثيقاً، ولا رفع
جهالة، والغالب الذي استقر في النفس أن هؤلاء أو بعض هؤلاء
الأئمة - ومنهم الحافظ ابن حجر عملياً - لا يصحح، ولا
يحسن رواية من ذكر في «تاريخ البخاري»، أو في «الجرح
والتعديل»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الذي في نفسي أن
بعض المعاصرين، ولعله الشيخ الذي توفي قريباً، أبو غدة ألف
رسالة، وزعم أن كل من ترجمه البخاري في كتابه «التاريخ»،

وسكت عنه ، فهو ثقة عنده ، وحجة ، وهذا منتقد بأن كثيراً من هؤلاء المترجمين عنده قد يضعفهم البخاري نفسه في بعض كتبه الأخرى غير تاريخه الكبير* ونحو ذلك .

لذلك فهذه النقول التي قرأتها آنفاً الظاهر أنهم يذهبون إلى رفع الجهالة العينية، لكن عملياً ما يجرون على هذا إطلاقاً، وبخاصة إذا كان الراوي بعد البحث والتحقيق والتبع لا نجد عنه راوياً في كل الكتب إلا راوياً واحداً، فهذا ينبغي أن نطبق عليه القاعدة الخديثة أن الجهالة العينية لا ترتفع برواية راو واحد ، فإذا كان البخاري وابن أبي حاتم بعد أبيه ، وأضف إلى ذلك ابن حبان - الساهل - لا يذكرون عن المترجم إلا راوياً واحداً فبأي حجة نحن نقول إن سكوت البخاري، وابن أبي حاتم ، وابن حبان يعتبر ذلك رفعاً للجهالة العينية؟ ليس عندنا إلا مثل هذه النقول ، وهي معارضة بالواقع العملي من هؤلاء ، هذا الذي أدين الله به ، ولا أشك أن في مثل هذه الأتوال شيئاً من الساهل لا يرضونه هم في تخريجناهم .


(١) إضافة يحتاجها سياق الكلام ليستقيم .

س ١٥ : قال أبو عبد الله ، بعبارة أخرى ، هل ذكر ابن أبي حاتم ، أو البخاري للراوي في صكتابيهما مع السكوت عن ذكر الجرح لا يفيد شيئاً بالرة ، أو يفيد الباحث شيئاً ؟

ج ١٥ : قال الشيخ : قد يفيد شيئاً ، وقد لا يفيد شيئاً ، هذا يعود على الرواة عن المترجم ، نعم إذا كان الرواة كثيرين ، وكتاب ابن أبي حاتم في هذا المجال أنفع من كتاب البخاري ؛ لأن ابن أبي حاتم يستقصي الرواة عن المترجم ، كثيراً ما رأينا هذا ، واطمأنت نفوسنا بتوثيق الراوي ، مع سكوت ابن أبي حاتم ، فضلاً عن أبيه عن هذا المترجم ؛ لكثرة الرواة الذين ذكرهم رواة عن هذا المترجم ، أما البخاري فحنى في الرواة الشقات يقتصر على ذكر راوٍ واحد فضلاً عن الرواة المنسورين أو المجهولين ، الإمام البخاري لا يطيل الكلام في بيان الرواة عن المترجم المسكوت عنه ، ثم البخاري في الحقيقة في كتاب «التاريخ الكبير» وأنا لا أحب التعصب للرجال ، وأنا أقدر البخاري في علمه ، وفي نقده ، لكن لا أقدر كتابه «التاريخ» تقديري لكتاب «الجرح والتعديل» ، الجرح والتعديل قلما تجد راوياً لم يعطنا رأيه فيه ، والعكس تماماً ، قلما تجد في «تاريخ البخاري» راوياً صرح بتوثيقه .

ولذلك الاستفادة من «الجرح والتعديل» أكثر بكثير من «تاريخ البخاري» ، بخاصة في هذه الناحية ، أي : الرواة الذين

سكت عنهم ابن أبي حاتم ، فقد تستفيد منه توثيقاً بطريق غير مباشر منه ، وإنما على طريقنا نحن ، فإذا وجدناه يقول : روى عنه فلان ، وفلان ، وفلان ، وسكت ، وهذه الفلانات - إذا صح التعبير - ثقات عنده ، وعند غيره ، فإذا تطمئن نفساً للاحتجاج بحديث هذا المترجم ، وإن سكت عنه ، وليس كذلك إذا قال : فلان روى عنه فلان ، والشهين الأمر لا يتروان مثلاً .



س ١٦ ، قال أبو الحسن شيخنا - حفظكم الله . كلامكم هذا يدخلنا في باب الرد على مقولة تذكر في كتب المصطلح ، أو في كتب الجرح والتعديل ، أن كتاب ابن أبي حاتم نسخة عن كتاب البخاري . فكلامكم نقض من أساسه لذلك ؟

ج ١٦ : قال الشيخ ، هو بلا شك انتفع - بآرك الله فيك - كما هو طبيعة المتأخر يستفيد ، فالفضل لهؤلاء ، لكن هذا ليس معناه أنه نسخة طبق الأصل ، فابن أبي حاتم لا شك أنه أفاد علم الجرح والتعديل علماً كبيراً جداً ، لا يتفاد ذلك من تواريخ البخاري ، إلا أننا نشي هذا الأوسط الذي ما عرفناه بعد .

(١) قال هذا الشيخ بناءً على الخطأ الذي وقع فيه من نشر «التاريخ الأوسط» باسم «التاريخ الصغير» ، وقد حرر بعض المحققين أن المطبوع =

س ١٧: اعترض ابن رشيد على مسلم . بأن الراوي إذا حاصر الراوي عنه . وثبت سماعه منه مع الجواز من التدليس . فإن روايته عنه بصيغة ليست نصاً في السماع تحمل على الاتصال قطعاً . أما مع عدم حدوث اللقاء فلا يقطع معها بالاتصال . لأن الأول إذا روى عن من سمع منه بالاعتناء ما لم يسمع منه كان مدلساً . وهو ليس كذلك . فيقطع بالسماع . بخلاف من له يثبت سماعه منه . فما الجواب عن ذلك؟

ج ١٧: قال الشيخ: أنا ذكرت في بعض تعليقاتي وتخريجاتي أن اشتراط البخاري اللقاء . وعدم اكتفائه بالمعاصرة هذا شرط كمال . وليس شرط صحة . لأنني وجدت تلميذه البار أبا عيسى الترمذي في كتابه المعروف بـ السنن قد ذكر حديثاً . وحسنه . ونقل تحسينه عن الإمام البخاري . وليس هناك اشتراط في الراوي . أو أحد الرواة عن شيخه بثبوت اللقاء . هذا كتبه في بعض التعليقات . ولا أريد أن أذهب بعيداً . فما الذي يحضرك الآن؟ وهذا أخونا أبو الحارث حاضر . وتستفيد من المناقشة معه . أقول: يا أبا الحارث! أنا أورد على ابن رشيد هذا ما أوردته على مسلم . أقول: هذا الاحتمال الذي أوردته على مسلم أنا أوردته عليه . باعتبار أنه تبنى مذهب البخاري . وهو اشتراط اللقاء . فأنا أقول هذا الاحتمال يرد . ألا يجوز لرجل أن يكون سمع من شيخه وثبت لقائه معه كثيراً وكثيراً جداً . ألا يجوز أن يدلس؟

.. هو الأوسط . والله أعلم .

يجوز . فما الفرق إذا بين هذا الطريق ، وذاك الطريق؟ فالاحتمال وارد على المذهبين تمامًا، ولا فرق إطلاقاً، وهذا وجه، وإن كان عندك شيء تطرحه تسمعه ، وعند هذا نتفكر .

قال ابو عبد الله : يقول هذا مع نفي التديس ، وفضيئتكم قلتيم بأنه يرد عليه أنه يدلس ، لكنه قال مع نفي التديس عنه؟

قال الشيخ : كيف عرفنا أنه ليس مدلساً؟

قال ابو عبد الله : لم يثبت أنه يدلس .

قال الشيخ : بحثنا الآن هل ثبت التديس أم لا؟

إثبات التديس أمر واقعي ، ونفي التديس أمر عدمي ، لا نعلم أنه دلس ، وعلمنا هذا عملياً ؛ لأنه ما يجوز اتهام الملم بشيء فيه معمم أو مطعن فيه إلا إذا ثبت ذلك ، فأي راوٍ سواء كان يروي عن لقيه، ولا يحتمل أنه دلس، فإن ثبت أنه دلس صار مدلساً، وإذا لم يثبت لم نحكم إذا بنفي سواء روى عن عاصره، أو من لقيه، لا فرق بين الأمرين .

قال ابو عبد الله : يحتمل أنه دلس أو أرسل؟

فقال الشيخ : سواء تريد أن نقول يحتمل أنه دلس ، أو يحتمل أنه أرسل ، هل بالاحتمال بطعن في الراوي الثقة، الراوي الثقة يقول عن عاصره ، قال فلان . هذا الراوي يروي عن هذا الشيخ بالنعنة فتقوى احتمال التديس، كما تقول أولاً، الآن

صرت تقول الإرسال؟ هذا الاحتمال ما وزنه؟ هل بهذا الاحتمال
وجاهة من النظر؟

الآن رفعنا كلمة تدليس، وحل مكانها الإرسال، مثل هذا
الاحتمال من إرسال الراوي المعاصر للراوي عنه، يرد مثله
التدليس من الراوي الذي روى عن شيخه الذي عاصره بالنعنة
لقيه وسمع منه، لكن روى عنه بالنعنة.

أنا أريد الصورة السابقة، كما يحتمل ذلك الإرسال بالنسبة
لمن روى عن عاصره، ولم يثبت لفأوه كذلك يحتمل انتدليس
من هذا الراوي الذي روى عن نقيه، لكن روى عنه بالنعنة ألا
يحتمل ذلك؟

وقال الشيخ ما خلاصته: كما أن الراوي الذي لم يوصف
بالتدليس فعننته تحمل على السماع، كذلك الراوي الذي لم
يوصف بالإرسال عننته تحمل على السماع، ثم قال: وعلى
هذا جرى الإمام مسلم، وجرى جمهور علماء المسلمين.

أنا ذكرت في هذا البحث أن الإمام النووي في المقدمة
"محبج مسلم" يميل إلى منهج الإمام البخاري، لكنه في
المصطلح يميل إلى مذهب مسلم عملياً، لا يمكن الاعتماد إلا على
منهج مسلم، إلا إذا ثبت تدليس هذا المعاصر.

قال أبو الحسن: ذكرتم شيخنا - حفظكم الله - في السلسلة

الضعيفة» حديثاً ضمن البحث ، وفي تعليقه ابن أبي حاتم : أنه سأل أباه عن اختلاف الليث ، وشعبة في إسناد هذا الحديث الذي هو موضوع البحث ، فقال : ما يقول الليث أصح ؛ لأنه قد تابعه عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ ، قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال : حسن .

قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث؟

قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

قلت : ربيعة بن الحارث سمع من الفضل؟ قال : أدركه .

قلت : يحتاج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسن ، فكررت عليه مراراً ، فلم يزد علي قوله : «حسن» ، ثم قال : الحجة سفيان وشعبة ثم فرأ أبو الحسن : ما حال ربيعة بن الحارث؟ فأقول في اعتقادي أن الجواب يمكن استفادته مما سبق نقله عن البخاري ، وابن أبي حاتم في ترجمتهما له ، وأتتهما ثم يذكر له راوياً غير ابن العمياء المجهول ، وإن ذكرهما ابن حبان في «المتقات» ، فذلك من نساخه - كما تقدم - إلا أنه يشكل عليه جواب أبي حاتم لابنه بأنه حسن الإسناد ، وأن هذا الجواب لا يليق من قريب ، ولا من بعيد مع تصريحه بجهالة من ليس له

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٣٣) رقم (٣٦٥) .

إلا راوٍ واحد في غالب الأحيان، ولو كان الراوي عنه ثقة ، فكيف إذا كان هذا مجهولاً مثل ابن العمياء هذا؟ فهل يعني هذا التحسين إذا أنه وقف له علي راوٍ آخر ، أو رواية آخرين ، فاطمأنت نفسه بانضمام ذلك إليه ، فحسن إسناده، أو حسن إسناده لتابعيه، كل ذلك محتمل ، ولكني لا أجد الآن ما يؤيد شيئاً منه، نعم ، قد وجدت عند البخاري ما يشبه شيئاً منه، فقد روى الترمذي من طريق أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب حديثاً استغربه، وقال: سألت محمداً، فلم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً، ووجه الشبه أن أبا بسرة هذا حاله كحال ربيعة بن الحارث، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم ، ووثقه ابن حبان والعجلي أيضاً ومع ذلك حسن البخاري حديثه، ثم إن في جواب أبي حاتم لابنه لما سأله عن ربيعة : هل سمع من الفضل؟ فأجاب بقوله: أدركه، ففيه لفحة النظر المهمة، وهي أن المعاصرة كافية في إثبات الاتصال، ولذلك حسن إسناده جواباً عن سؤاله؟ يُحتج بحديث ربيعة؟ لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مسلم دون مرتبة من ثبت لقاءه لمن يعنعن عنه، وحينئذ فلا تعارض بين هذا ، وبين ما هو معروف عنه من إعلاله للأستيد بعدم اللقاء بين الراوي المعنعن ، والمعنعن عنه، فإن الجمع بين هذا ، وما تقدم : أن يحمل هذا على الصحة، لا

(١) في سننه (رقم ٥٥٠).

سألها له : أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العباس بن

الحسن ، وبهذا يجمع بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء
كالبخاري ، وبين من اكتفى بالمعاصرة كعلم ، فهذا شرط صحة ،
وذاك شرط كمال ؛ ولذلك قال بعضهم : إن الاتصال إنما هو شرط
للبخاري في صحاحه دون غيره ، ولعله يشهد لهذا تحبير
البخاري لحديث أبي برة الغفاري المشار إليه آنفاً ؛ لأنه لم يصرح
بالسمع ، ولا اللقاء ، وإنما هي المعاصرة ، وفي اعتقادي أن هذه
تكثر لو تيسر تبعا ، والله أعلم .

ثم قال أبو الحسن : شيخنا هنا - أيضاً - لكم بعض
التعليقات ، نسال الله أن يعين على نشرها في الرد على المعتدين
على السنة ممن لبوا أهلاً ، نقول في معرض الرد عليه : وأما
الحجة عليه فهي أن أهل الأهواء ، وأعداء السنة قد يتخذون
اشتراط اللقاء سلماً في الظعن في الأحاديث الصحيحة ، حتى ما
كان متفقاً عليه بين الشيخين وغيرهما ، وخاصة إذا قيل بعدم
السمع بين الراوي والراوي عنه ، كما تقدم في المثال الأول ؛
ولذلك فإنه يجب تبني قول العلماء في : الاكتفاء بالمعاصرة ؛ من
باب سد الذريعة الذي هو من القواعد المهمة في الشريعة ، وما لنا
نذهب بعيداً ، فهذا المهتام قد استغل هذا الشرط استغلالاً سيئاً
جداً ، وتوسع فيه حتى فيما ثبت فيه اللقاء ، ولم يصرح الراوي
بالسمع ، وليس مدللاً ، واستغل ذلك أحدهم ، وضعف حديث
البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : لا صدقت ، وهو كذوب ،

أخرجه من طريق ابن سيرين عنه، وأعله بقوله : لعن البخاري ،
أو لعن البخاري... فيما لا مجال الآن للرد عليه فيه .

قال الشيخ: لذلك أنا أريد تبي قول العلماء في المسألة
كحاصل علمي ، ثم سد الذريعة أصل آخر .

• • •

س ١٨ : قال ابو عبد الله ، ان الأمة تلتقت صحيح مسلم بالقبول . مع
وجود هذا الشرط في بعض أحاديثه . هل يصح هذا الجواب؟

ج ١٨ : طبعاً هذا الجواب صحيح ، وأيضاً جمهور علماء
المصطلح على مذهب مسلم ، وجمهور المصححين والمخرجين
العاديين لا يعرجون إطلاقاً على مذهب البخاري ، ثم أضاف أبو
الحسن فيما قرأه من خط الشيخ : وإن من لوازم هذا عدم الاعتماد
على الأسانيد الصحيحة المعنفة مطلقاً حتى النبي يصححها الذين
اشترطوا الفناء مع السلامة من التدليس ، فإنهم لم يشترطوا
السمع ، وإذا كان المحقق ابن دقيق العيد لما حكى السلامة من
التدليس استصعبه جداً ، فقال في كتابه القيم «الاقتراح» متعباً
عليه أو معقياً عليه : إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين ،
وتخريجاتهم صعب غير يوجب طرح كثير من الأحاديث التي
صححوها؟ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ،

اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك، ونحن لم نطلع عليه ، وفي ذلك نظر .

قال الشيخ، لعله من أجل تضادي الطرح المذكور جعلوا المدلسين طبقات، منهم من يغفر ثدييه لقلته، وتقبل عنعنته، كالثقات الذين في حفظهم ضعف، فهؤلاء يقبل حديثهم على تفصيل ذكره العلاني في «مراسيله» ، وبيان ذلك آلف الحافظ كتابه «طبقات المدلسين» وهو معروف، إذا عرف هذا ، فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي يطرحها هؤلاء، كثيراً ، وكثيراً جداً، إذا التزموا بإعلالها بعدم السماع فضلاً عن غيرها من العلل التي قد يخلقونها ، ويتجاهلون مواقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفونها هم بها.

قال الشيخ : هذه حقيقة؛ لذلك الخلاصة أن مذهب الإمام مسلم هو المذهب الأقوى في التحقيق، وأنه يجوز الاحتجاج بالحديث الذي يكفي فيه بالمعاصرة ، لكن اشتراط البخاري بلا شك كما هو مطرد بين العلماء أنه أدق، وحديثه أصح، لكن هذا لا ينفي الصحة عن الحديث المقابل للأصح كما هو معلوم.

والحقيقة أنه لو ذكرنا هنا ، وفي أماكن أخرى أن تبني مذهب البخاري حرفياً أنا أذكر أنه «هدم» للبخاري نفسه، فضلاً عن الكتب الأخرى، ويكفي في هذا لبيان الإحداث في الدين،

وفتح باب الهدم للأحاديث الصحيحة، وعندنا بعض هذه الأمور
في هذا البلد فضلاً عن غيره.

فقال أبو عبد الله : وفي مصر وغيرها؟

فقال الشيخ، نعم ! سرّ العدو ! لأن الحقيقة : أن
النفس الأمارّة بالسوء تشهوي، كما يقال : « لكل جديد لذة » ،
النفس الأمارّة بالسوء تريد أن تظهر أمام الناس أنه هو محقق ،
وباحث. وليس بمقلد ... إلن آخره، ولو كان في ذلك خراب
البصرة .

. انتهى المجلس الثاني .

الجزء الثامن

والذي تم تسجيله في يوم الأربعاء ١٩ شوال سنة ١٤١٧هـ.
التاسع عشر من شوال . سنة سبع عشرة وأربعمئة وألف للهجرة .

قال أبو عبد الله ،

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله ، وبعد .

س ١٩ : قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» : «فأما من تراه
يعمد لمثل الزهري في جلالة وكثرة أصحابه الحفاظ الثقلين لحديثه
وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة ، فحديثهما عند أهل العلم
مبوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق
منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث
مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس مما قد شاركهم في
الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من
الناس» ، وقال الذهبي في «الميزان» : «إن تفرد الثقة المتقن يعد
صحيحاً غريباً ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرأً» ، فخرج
من هذا بعض الطلبة المشار إليهم في أول جلسة أن تفرد الصدوق
يحديث هو أصل في الباب يعد منكرأً ومردوداً ، فريد جواب
فضيلتكم على هذه الشبهة؟

ج ١٩ : فقال الشيخ : إن كان رأيهم هذا رأياً لهم غير مستند
على ما نقلته عن مسلم فلا شأن لنا فيه ؛ لأنه من الآراء الفجة

التي تصدر عن لا علم عنده، أما إن كان هذا التلخيص هو اعتماد علي ما نقلته عن الإمام مسلم، فالإمام مسلم لا يعني هذا الإطلاق ، هو يعني كما يدل عليه كلامه الصريح أنه إذا كان هناك إمام كالزهري ، وله أصحاب معروفون بكثرة الرواية عنه، وروون عنه أحاديث صحيحة ، ثم يأتي راو صدوق يروي عن الإمام الزهري ما لم يروه أوئلك الحفاظ الثقات الذين لهم عناية خاصة بحديث الزهري والرواية عنه، في هذه الحالة فقط يرى الإمام مسلم أن حديث هذا الصدوق يعتبر متكرراً ، في هذه الحالة فقط، وليس فيما هو من رواية صدوق عن غير مثل هذا الإمام الذي ليس له تلك الشهرة ، وليس له أوئلك التلامذة الكثر، فهذا له شأن آخر، وهذا رأي علي كل حال ، هو رأي الإمام مسلم ، لكن الخلاصة التي ذكرتها إن كانت مستبقة من كلام الإمام مسلم فهي من أخطائهم أو من آرائهم المنفصلة عن آراء العلماء واجتهاداتهم ، أظن الفرق بين ما تلوته في كلام الإمام مسلم وبين الخلاصة التي نقلتها عن البعض واضحاً .

فقال أبو عبد الله: نعم . . .

فامتطرد الشيخ قائلاً، لكني أريد أن أقول: إن هذا الرأي وهو- أعني رأي الإمام مسلم- في نقدي وفي علمي أنه لا يمكن طرده، وإنما أرى هذا الصدوق بالذات الذي وصفه الإمام مسلم هو علي النحو الذي يقول الإمام أبو حاتم في بعض الترجمين عنده:

«يكتب حديثه وينظر فيه» يعني حديث هذا الصدوق بالذات تحت المجهر ، تحت المراقبة والملاحظة ، فقد يلحق بالثابت ، وقد يلحق كما قال بالمتكرر ، أقول هذا لأن الذي نراه من الحفاظ الذين جازوا بعد الإمام مسلم واستفادوا من علمه وعلم أمثاله من كل المتقدمين لا يلتزمون هذا الرأي من هذا الإمام التزاماً دقيقاً بحيث إنهم كلما رأوا رجلاً صدوقاً يروي عن إمام كالإمام الزهري يقطرون حديثه ، ما تعلم هذا مذهباً للحفاظ المتأخرين ، والذين لهم العناية بشخريج الأحاديث بأسانيد المتقدمين ، والحكم عليها بما يلزمها من صحة أو حسن أو ضعف^(١) هذا رأيي في هذا الموضوع وخلاصته أن له جانبين :

جانب يتعلق برأي الإمام مسلم وهو مسلم تارة وغير مسلم تارة ، أما الرأي المحدث هذا فهو كما قلنا في بعض الدروس السابقة يكفي أنه رأى محدث .

قال أبو عبد الله: بقي توجيه كلام الإمام الذهبي ، وهو أن تفرد الصدوق ومن دونه يعد متكرراً .

(١) قال أبو عبد الله : انظر إن هذا الإمام - أعني شيخنا الألباني - رحمه الله - كيف يستنبط الأحكام من عمل الحفاظ المتأخرين - وليس كالمجتهدين حدثاء الألسان الذين يحتفرونهم ، ويخطئونهم جميعاً ، نسا الله السلامة .

فقال الشيخ: هذا هو تلخيص لرأي الإمام مسلم.

فقال أبو عبد الله يعني تابعه في ذلك.

فقال الشيخ: نعم ، لكن من حيث التخريج عملياً لا يلزم هذا الذهبي أو الحافظ أو العراقي وغيرهم ، والسبب في هذا هو ما يعلم وما يقال في بعض المناسبات غير هذه المناسبة ، وهذه حقيفة لا يمكن إنكارها قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ، وقد يحفظ الصدوق ما لا يحفظ الثقة الحافظ ، ومن هنا لا يجوز هدم أو إهدار حديث الصدوق مطلقاً ، لكن لا بد من الدقة في الاعتماد أو الثقة بحديث هذا النوع من الصدوق أو عدم الاعتماد عليه .

قال أبو عبد الله: دقة النظر في الحديث .

فقال الشيخ: هو في متن الحديث أو رواة آخرين أو يدخل في الحديث الشاذ ، والحديث المنكر كل هذا يدخل في هذا المجال .

فقال أبو الحسن: إلى القرائن؟

فأجاب الشيخ: نعم .

ثم قال أبو الحسن: أساذي! يظهر لي جواب، أرجو أن تدونني فيه -حفظكم الله- في هذه القضية : لما تكلم الإمام مسلم في هذه المسألة كانت السنة والروايات والشيوخ والتلاميذ

وأخبارهم مجموعة ومتحضرة عندهم ، بينما الآن - شيخنا -
كم من الكتب لا تزال مخطوطة؟ كم من الكتب لا نعلم عنها إلا
أخباراً ونقولاً وما شابه ذلك؟ فالآن الذي يدعي أنه لا يعرف من
تلاميذ الزهري من رواه عنه ، فيأتينا هذا الصدوق أو هذا الثقة
المغرب علي تلاميذ الزهري وبالتالي الحكم على الرواية بالشذوذ ،
هذا حكم قاصر ؟ لأنه ما اطلع علي كل الروايات ، فمن قال :
قد اطلعت علي ما بين يدي ، فنقول : هذا يخالف واقع الإمام
ملم - رحمه الله - وحاله .

فقال الشيخ ، هذا رأي - كما يقولون - مبارك ، ويقاس عليه
أيضاً من نفس الميدان الذي وقفت فيه أن هذا الذي يقال فيه
صدوق قد يكون من أصحاب الزهري الملازمين له ، لكن ما
عندنا ما يساعدنا علي فهم حقيقة أمره .

س ٢٠ قال أبو عبد الله : ومن الأمثلة التي يضربونها علي ما
قرروه ؟ ما رواه أصحاب السنن من طريق محمد بن عبد الله بن
الحسن (المنقب بالنفس الزكية) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي مرفوعاً : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
.. الحديث ، وقالوا : إن محمد بن الحسن هذا ليس له كثير

حديث عن أبي الزناد، وهذه سلسلة من أصح الأسانيد ، ولذلك قال البخاري في ترجمة محمد هذا المذكور: (لا يتابع عنيه) ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ فنرجو إيضاح هذا المثال؟

ج ٢٠: فقال الشيخ هذا الحديث الحسن أرسله الله لنا حجة لنا عندهم؛ لأنه داخل في كلامي السابق تمامًا، ومثال صادق ، لكن قبل أن نذكر هذا نقول: الإمام البخاري لم يعمل هذا الحديث بمذهب الإمام مسلم المحكي آنفًا ، وإنما أعمله بمذهبه المتعلق باشتراط اللقاء فلم يعمل به لأن هذا الراوي ليس معروفًا من تلامذة أبي الزناد في الحديث حسبما فهم من كلام الإمام مسلم ، وإنما أعمله لأنه لا يعرف له سماعًا من أبي الزناد ، هذا الإعلال يمشي على مذهب البخاري ، وليس على مذهب مسلم ؛ لأننا لا نعلم مذهب مسلم . ما رأيه في هذا الراوي الذي هو أنصر الزكية أنظر لا نعلم رأي الإمام مسلم فيه ، وفي نسبة علاقته بأبي الزناد، وكثرة روايته عنه أو قلة الرواية عنه، هذا فيما يتعلق بالإجابة عن هذا المثال ، أنه ليس لهم حجة بالنسبة لقول البخاري؛ لأن هذا إعلال على مذهب البخاري في اشتراط اللقاء، وليس على مذهب الإمام مسلم المذكور المعروف آنفًا ، لكن أنا قلت آنفًا: إن هذا الصدوق الذي لا تعرف كثرة روايته عن الإمام الحافظ الزهري ، فهنا نقول الآن كماي الزناد نحن نقول هذا حجة لما قلناه آنفًا أن عمل الحفاظ؛ لا يمشون ولا

سألها له ، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيثين

يجرون على الاعتماد بكلام الإمام مسلم إطلافاً ؛ لأننا نقول أو فيما أذكر الآن أن من الذين قووا إسناد هذا الحديث هو الإمام الذي نقول دائماً وأبداً هو الإمام حقاً في علم الحديث الخافظ ابن حجر العسقلاني ، فهو لا شك أنه أدري منا بقول الإمام مسلم هذا ، وأحفظ له منا ، وأحظم له منا بكثير وكثير جداً ، ومع ذلك فقد قوى هذا الإسناد ، فهنا أحد شيئين لا ثالث لهما ، إما أن يكون المثال ليس له علاقة بكلام الإمام مسلم ، أو له علاقة فإنا ما كان فتصحيح أو تحسين - أنا الآن أتردد : هل حسنه الخافظ ابن حجر أم صححه - لكنه فواه ، وأذكر يقيناً أنه آثره وفضله على حديث أبي داود يرويه عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ : كان إذا سجد على ركبته أي يؤثره على ذلك في كتابه ، بلوغ المرام بأحاديث الأحكام^(١) ، فإما أن يكون له علاقة بقول مسلم هذا ، وحيث أن الإمام ابن حجر لم يلتزم هذا ، والسبب ما ذكرته آنفاً ، وإما لا يكون له علاقة ، وهذا الذي أنا آراه ، لكنه يكون حجة منا على هؤلاء المشأخرين ، ليس فقط زمناً ، بل وعلماً أنهم خالفوا أيضاً من يصح أن يقال :

وابنُ البُتون إذا سأل في قرن

لم يستطع صولة البرز القناعيس

(١) قال في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل بن حجر .

ثم قال الشيخ: نعمه وضع إن شاء الله يا شيخ أحمد.

فقال ابو عبيد الله: واضح ، والحمد لله ، وجزاكم الله

خييراً.

س ٢١: هذا يعبرنا إلى سؤال آخر. وهو قول الأئمة كالبخاري والدارقطني. وكذلك البوزن وغيرهم يتولون في الحديث، فلازل لا يتابع عليه. ويكون ظاهر الاسناد السحجة فما هو القول في ذلك ؟

ج ٢١: أنا لا أرى في هذا فرقاً للشرط الذي ذكرته يكون ظاهر الإسناد صحيحاً أو ثابتاً لا أرى فرقاً بين قولهم: (لا يتابع عليه) وبين قولهم: (صحيح غريب) أو (حسن غريب) فهم يعنون فرداً ، يعنون الغرابة، وقد يكون الأمر هذا طبعاً يحتاج للنظر في متن الحديث ، قد يكون الأمر أبعد من هذا تكون نظرتهم إلى متن الحديث، قد يكون المعنى مستكراً إما بقواعد الشريعة ، أو بأحاديث أخرى ، وتكون هذه النكارة ما هي ظاهرة لكل الناس ، هذا يشبه تماماً ما يفعله بعض الأئمة التقاد، ومن أشهرهم أبو حاتم الرازي .

وقد يكون قريباً منه الإمام الدارقطني حينما يقولون في الحديث باطل ، وهذا نمجده كثيراً في كتاب «الميزان» من صنع

الذهبي نفسه يقولون: حديث باطل، ومن الناحية السنية قد يكون هذا الحديث الذي قيل ببطلانه لا غبار على الإسناد بأكثر من أنه ضعيف بسبب سوء الحفظ، لكنهم نظروا إلى المعنى، وأنا الآن بين يدي حينما طرفتم الباب كنت في صدد تخريج حديث مر معي في «المعجم الأوسط» للطبراني، انظروا هذا النص الذي إذا ما قرأه طائب العلم وعنده - كما يقولون اليوم - خلفية علمية جيدة لا يشك أن هذا حديث أولاً شيعي، وحديث باطل، لكن حينما تدرس السند دراسة بدائية ما تجد كذباً فيه أو وضاعاً: الحديث عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فسمعته، وهو يقول: لا أيها الناس من أبعصنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً، فقلت: يا رسول الله! وإن صلى وإن صام، قال: وإن صلى وإن صام وزعم أنه مسلم، احتجر بذلك سفك دمه. وأن يؤدي الخزية عن يد وهم صاغرون، مثل لي أمي في الطين فمر بي أصحاب الرابات، فاستغفرت لعلي وشيعته^(١) فرجعنا إلى «مجمع الزوائد»، فما يقول فيه أكثر من أنه: فيه من لم أعرفهم، أنا بدأت أتبع رواية الحديث شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي هذا ليس بمتهم، بل هو من الحفاظ لكن فيه ضعف، فيه كلام نغص الطرف عنه، ثم يقول: حدثنا حرب بن

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٢)، وهو في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٩).

حسن الطحان إلى آخر الإسناد لا يوجد في هذا السند ما يصدق عليه قول الهيثمي : (فيه من لم أعرفهم) كلهم معروفون ، أعني كلهم مترجمون ، لكنه الظاهر أنه ما وقف على بعضهم ، الشاهد أنا رأيت هذا حرب بن حسن الطحان ، أولاً : ابن أبي حاتم يترجمه يقول عن أبيه : « شيخ » ولا يزيد ، لكن ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ثم نأتي إلى الشيخ ، وهنا الشاهد : شيخ الطحان هذا يقول حدثنا حنان بن سدير الصيرفي وجدناه شيعياً ، وذكره النجاشي فقال عنه : كوفي قريب الأمر في الحديث ، له كتاب عامي الرواية . وحنان بن سدير له كتاب في « صفة الجنة » أظن هذا الحديث منه ، القصد أنه بقدر ما أطلع وأبحث إنني أخره ، رأيت هذا الحديث ما هضمته إطلاقاً ، قلت : هذا من وضع بعض الشيعة ، رجعت إلى الهيثمي يقول : فيه من لم أعرفهم ، إذا استند فيه شيء ، مع التتبع ظهروا جميعاً معروفين ، لكن بعضهم معروفون بأنهم من الشيعة ، وليسوا موثقين إلى آخره ، قصدي أن أقول : وقد كدت أن أخرج من الموضوع أن الشخص الذي لا يقال فيه : (لا يتابع عليه) يكون المتأمل كأنه في نفسه شيء من هذا الحديث ، إما من حيث الإسناد وإما من حيث المتن ، وينظر فيه ، قد يلحق بالصحيح ، وقد يلحق بالحسن ، أو بما دون ذلك ، أشبه ما يكون صنع الحافظ ابن حجر في كتاب « التقريب » حينما يقول في بعض الرواة : صدوق ، وفي بعضهم

يقول : صدوق بهم إلى آخره ، فهذه مرحلة بين مرحلتين ، لكن هذه ليست معروفة لدى الآخرين .

قال أبو عبد الله : بين الحسن ، والضعيف .

فقال الشيخ ، هو هذا .

ثم استطرد قائلا : قد يترجم عند بعضهم أنه قوي ، وقد يترجم عند الآخرين بأنه ليس كذلك ، فإذا هذا يكون من الأمور التي تقبل الخلاف ، والأخذ والرد ، وليس فيه رأي قاطع ، هذا الذي أفهمه من قولهم : (لا يتابع عليه) إذا لم يكن هناك راو معروف بالضعف .

قال أبو عبد الله : نفهم من هذا أن ما قال فيه بعض الأئمة : (لا يتابع عليه) ليس له قاعدة معينة .

قال الشيخ : نعم ، هو يشير إلى شيء انقذح في نفس ذلك الإمام الناقد ، وليس لذلك قاعدة مضطربة .

ص ١٢٢ قال ابن رجب في "شرح العليل" : النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك ، ثم ذكر ابن رجب أمثلة لما استنكره ، وقال : وأما نصرف الشيخين والأكثريين ، فيدل على خلاف

هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى انتهاءه، وليس له علة فليس
بمنكر، هل يفهم من هذا أن يحيى القطان والإمام أحمد عندهما بعض
التشدد في هذا الجانب أي في استنكار بعض مرويات الثقات أو الصدوقين
أو نحو ذلك؟

ج ٢٢: أنا ما عندي رأي في القطان، لكن الذي أعرفه
والذي عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين هو المذكور في
مصطلح الحديث والمنقول عن الإمام الشافعي بالذات: أن الحديث
إنشأ ليس أن يروي الثقة ما لم يروه الثقات، وإنما أن يروي الثقة
ما خالف فيه الثقات، وتذنب فنفرد الثقة بالحديث يعتبر فرداً،
ولا يعتبر شاذاً، فضلاً عن أن يعتبر منكراً. وبلا شك علم
الحديث، بل كل علم خاضع للبحث والاجتهاد، كعلم أصول
الفقه مثلاً، وأصول النحر والصرف وغير ذلك، لا نستطيع أن
نتصور اتفاق العلماء ابتداءً في كل جزء، كبيراً كان أو صغيراً،
وإنما يبدأ أئمة صغيراً، ثم يكبر وينمو، ويأخذ في التصفية،
والاستقرار على ما هو الأرجح عند العلماء، ولا شك أن ما
عليه المصطلح اليوم هو علم تحرر بعد أن مروا بمثل هذه الأطوار
التي تعتبر شاذة عما اعتمدهوا أخيراً في مصطلحهم، فالحديث
المنكر هنا في كلام القطان وفيما عزي أيضاً إلى الإمام أحمد
أولاً، نحن لا ندري هل هو يعني المنكر بالمعنى المصطلح عليه
اليوم، أي ما رواه الضعيف، واصطلاح الإمام أحمد أنه يطلق

لفظة المنكر على الحديث الذي تُفرد بروايته الضعيف ولو لم يخالف من هو ثقة ، فنحن ما ندري الآن القطان هنا يعني بالمنكر هو هذا الذي رواه الضعيف المنكر فليس ثمة خلاف ، أما إن كان يعني بالمنكر كما هو ظاهر في السياق وهو ما تفرد به الثقة ، فحيثُذ نحن نقول إن الإمام الشافعي يعارض هذا الرأي معارضة صريحة جداً كما أسمعتم قوله آنفاً، وعلى هذا استقر علم مصطلح الحديث ، كعلم نظري ، وعلى ذلك جرى حفاظ الحديث بتطبيقهم لهذا العلم على الأحاديث تصحيحاً وترجيحاً .

س ٢٢، قال أبو عبد الله : نستطيع أن نقول هذا احتياط زائد من القطان والإمام أحمد، يعني : حين يظهر ذلك في أحاديث حكم عليها بالنكارة ، كحديث الاستخارة مثلاً، وكذلك قوله في حديث المعافى بن عمران أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . . قال : إنه حديث منكر . ونحو ذلك من الأحاديث التي يذكرها بالنكارة ، فنقول : الإمام أحمد عنده احتياط زائد ويراعى ذلك .

ج ٢٢، قال الشيخ : يمكن أن يكون هذا ، لكن ما أظن مطرداً عنده ، يمكن أن يكون في بعض الأحاديث ، وفي بعض الظروف التي مر بها الإمام أحمد ، وكل إمام لا بد أن يمر بأطوار

وأدوار في مراحل علمه ولا شك ، لكن نحن على كل حال نخشى أن يصيب هؤلاء ما أصاب المقلدين الذين كانوا يحاربون الاتباع ، فضلاً عن الاجتهاد من أهل الاجتهاد ، ثم لم يقتنعوا بهذا حتى قفروا من التقليد إلى التفتيش ، إنما فعلوا هذا لأنهم وجدوا أن الجمود الذهني لا يكون سبباً لحل المشاكل التي تعترض سبلهم في حياتهم الفكرية والمعيشية ، فأرادوا أن يتوسعوا ، وكان هذا التوسع ينبغي أن يكون بنفس الطريق الذي كانوا من قبل له منكرين ، وهو الاتباع أو الاجتهاد إن كانوا من أهل الاجتهاد ، فنحن الآن لا نريد أن يصيبنا ما أصاب هؤلاء . الآن نقفز بما عليه علماء المسلمين في علم المصطلح سواء أصولاً أو فروعاً إلى أن نأخذ من هنا وهناك ، ونلق مذهباً جديداً لا يقول به إمام من أئمة المسلمين في القرن المعاصر الآن وهم علماء ، أما الجهلة فشانهم في التفتيش الفقهي شأن هؤلاء في التفتيش الحديثي ، كلما حلا لهم رأي ، وزين لهم الشيطان أن يظهروا به بين الناس كعلماء ونقاد وغير مقلدين وحقيقة أمرهم أنهم من المفتشين ، هم ينقلون قولاً من هنا وقولاً من هناك ، ثم لا تجد لهم مذهباً ينطلقون ويمشون عليه في تخريجاتهم ، بل هم حيارى . هذا ما يبدو لي والله أعلم بالنسبة لهذا السؤال .

قال أبو عبد الله : جزاكم الله خيراً .

قال أبو الحسن علي الحلبي : حقيقة شيخنا هذه اللفظة التي تفضلتم بها أنا فيما أحسب أنها كاصل فقط تكفي لهدم كل أقوالهم ؛ لأنهم شيخنا قد يجدون للمستقدمين كلاماً في الحديث الحسن ، وقد يجدون كلاماً في التذليل ، ولكن هناك أبواباً كثيرة في علم المصطلح لا يجدون فيها هذا التفصيل ، فيضطربوا أن يأخذوا كلام الحافظ ابن حجر وابن الصلاح والخطيب البغدادي والحاكم ، فهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، وهو الذي أشرت إليه - حفظكم الله - بأنه التفتيق بعينه ، نسأل الله العاقبة .
فقال الشيخ : الله أكبر .

فقال أبو عبد الله : أما بآنية لكونهم لا يجدون لهم منهجاً في التخريج فهو أمر واقع فعلاً ، فإن بعضهم أحجم عن التخريج حتى لا يتناقض .

فقال أبو الحسن علي الحلبي : هذه فضيحة ، وقديماً قيل :
المعلم فضاح لغير أهله

فقال الشيخ : الله أكبر ، هذا صحيح .

س ٢٤ : قال أبو عبد الله : وما يلحق بذلك قولهم في مسألة الحديث الحسن بمجموع طرقه ، يقولون : إذا كان كلام الإمام مسلم والذهبي في الصدوق أنه إذا تفرد كان منكراً ، فكيف

بالضعيف ينفرد فلا شك في شدة نكارتة ، كيف يكون منكرًا ،
ويحتج به بعد ذلك أو يقوى من طريق آخر ، وهو منكر أيضًا؟

ج ٢٤: فقال الشيخ : لقد ذكرتني الآن بإعادتك لذكر
الذهبي ، فلو أننا رجعنا إلى مقدمة «الميزان» له ، لننظر ماذا يحكم
علمن من يقول فيه : «صدوق» ؟ هل يلحق حديثه بالمنكر والمردود
أو يلحقه بمن كان حسن الحديث ؟ لا شك أن الأمر هو هذا
الآخر ، فلذلك كلمة « صدوق» هذه يجب أن تفسر الآن علمن
ضوء ما استقر عليه علماء الحديث في مصطلحهم ، وليس علمن
آراء خاصة ، ربما تكون هذه الآراء في أحاديث خاصة وجزئية
بعينها فجعلوها قاعدة علمية .

فقال أبو الحسن، شيخنا تأكيدًا لما تفضلتم به فإن الملياري في
كتابه «الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح
الأحاديث» بنى كتابه علمن هذا الأصل ، لا يوجد عنده أكثر من
مثالين : أحدهما حديث أبي هريرة ، والآخر حديث معاذ أظن
في الجمع بين الصلاتين فقط ، قد يدافع ويقول : عندي أمثلة
أخرى لكن هذه في الحقيقة مدافعة عن جهل كيف يقوم
منهج علمن مثالين أو عشرة أو عشرين؟ .

فقال الشيخ: حديث معاذ ، ما هو؟ .

فقال أبو محمد الله : في الجمع في السفر لما قالوا عليه علامة

أحمد ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وعد سبعة من الثقات ، فالحاكم يقول: إن هؤلاء روه عنه تعجباً، كيف يكون بهذا الإسناد الذي رجاله كلهم أئمة ثقات، والحديث يرويه منكر؟ حتى قال الحاكم : نظرت فيه فإذا الحديث موضوع ، والبخاري قال: إن قتيبة سمع هذا الحديث مع خالد المدائني ، وخالد يدخل الحديث على الشيخ .

فقال الشيخ : هل وجدت في ترجمة قتيبة بن سعيد أنه كان يدخل عليه الحديث ؟

فقال أبو عبد الله : لم أجد .

فقال الشيخ: أنا أذكر أن هذا الحديث في المرطأ .

هل فيما علمتم أو فيما تتحضررون أن قتيبة تفرد بهذا الحديث؟

فقال أبو عبد الله : الإسناد كله إلى آخره ما رواه غير قتيبة .

فقال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا ! ابن القيم هنا يقول : وكان من هديه عليه السلام أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء في وقت العشاء . وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه إذا داغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين

الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً، كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمى بعلته عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر ابن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس... وذكر الحديث. قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا أعرف له علة نعلته بها، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد من روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثفني قال: كان قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خزيمة حتى عد

قتيبةٌ سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثته ، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، ثم قال : فنظرنا فلماذا أخذت موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال : قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال : كتبت مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ، قال ابن القيم : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، فذكره ، فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع ، فقال حدثنا ، ولم يعنعن ، فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة ، وقد روى إسحاق بن راهويه ، حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر ، ثم ارتحل ، وهذا إسناد كما ترى ، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في

«صحيحه» عن الليث بن سعد ، فهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقرباً لحديث معاذ ، وأصله في الصحيحين ، ولكن ليس فيه جمع التقديم ، ثم قال أبو داود إلى آخر الكلام . فما رأيكم شيخنا؟

أرى أنه لم ينفرد قتيبة ، وانتهت المشكلة . وأنا أتعجب من الحاكم المتساهل الذي حشا مستدركه بأنواع من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة كيف يتهم الثقة بأنه انطلق عليه هذا الحديث الموضوع ؟ ثم قال الشيخ : وغاية ما علل به عثمان : الأولي : تفرد قتيبة به أو وهمه فيه . والأخرى : عن عنة يزيد بن أبي حبيب .

هل يزيد بن أبي حبيب مذكور في المدللين ؟ في علمي لا ، والجواب عن الأولي أن قتيبة ثقة ثبت ، كما يقول الحافظ فلا يضره تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث ، أما الوهم فمردود أو لا دليل عليه إلا الظن ^١ والظن لا يغني عن الحق شيئاً ^٢ ولا يرد به حديث الثقة ، فلو فتح الباب لم يلم لنا حديث من الأحاديث الغربية المفردة ، والجواب عن العلة الأخرى وهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حياً ، فإنه ولد سنة ٥٣ ومات سنة ١٢٨ هـ ، وتوفي أبو الطفيل سنة ١٠٠ هـ أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ سبع وأربعون سنة ، نعم ! خولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود : حدثنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي

الزبير عن أبي الطفيل ، ومن طريق أبي داود رواء الدارقطني وكذا البيهقي ، لكنه قال عن الليث بن سعد لعل الليث شيخ المفضل ، وإنما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واعتبر بذلك ابن القيم في «الزاد» ، فقال : فهذا قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل ، وأحفظ ولكن زال تفرد قتيبة به ، فالصواب أن الذي تابع قتيبة هو الرملي لكن خالفه في إسناده ، فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، فإما أن يصار إلى الجمع فيقال لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ولهذا أمثلة كثيرة في الاسانيد ، كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وأما أن يصار إلى الترجيح ، فيقال قتيبة أجل وأحفظ من الرملي وروايته أصح ، والجمع عندي أولس ، لأنه لا يلزم منه تخطئة الشقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل في موطأ مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر إلى آخره ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد وأخرجه مسلم وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طرق أخرى عن أبي الزبير به ، وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في روايته : قلت : ما حملته على ذلك ؟ قال زاد إلا بعرج أمته .

قلت : وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر

لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة ، ولا يضره ذلك لما تقرر من أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما ولم يتفرد به ، بل تابعه الرملي ، وإن خالفه في إسناده كما سبق ، ولعل لهذه الزيادة شاهداً قوياً في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده ، وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال إلهي آخره ، وأخرجه الشافعي . . . وهو شاهد لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه^(١) ؟ لذلك فمن أعجب ما يقال أن يتشدد المشاهل .

قال أبو الحسن : لعله تابع أبا يعلى الخليلي في مسألة الشاذ؛ لأنه ذكر أنه علق منهجه وخالف الشافعي في تعريف الشاذ؟

فقال الشيخ : ليس العمل على هذا .

انتهى المجلس الثالث .

(١) قرأ هذا الشيخ من الإرواء (٣/٢٨-٣٢) رقم (٥٧٨) بتصرف .

المجلس الرابع

وقد تم تسجيل هذا المجلس يوم السبت الثاني والعشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمئة وألف للهجرة .

س ٢٥: شيخنا قد اتينا في المجلس السابق من الكلام على كلام مسلم عندما يفرد راوٍ ليس بالمشهور عن راوٍ مكثراً له أصحاب كثيرون ، فـ مسلم يقول: إنه غير جائز قبول رواية هذا الصنف، والذهبي يقول: إن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا فتفضلتم ببيان أن هذا الكلام له وجهان لمن احتج به على رد رواية الصدوق إذا انفرد .

الوجه الأول : أنه ليس لهم في عمومه حجة حيث إن هذا خاص بالمكثرين .

الوجه الثاني : أن هذا أمر من الناحية العملية غير مسلم ، فإن مثل هذا ينظر فيه ، يعني يحتاج إلى المقرائن ، والمعارض يحكم على رواية ذلك الراوي بما يستحق ، هذا ما استفدناه منكم ويؤيد ما ذهبتم إليه قول الذهبي في «الموقظة» : وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا . (وقد) تفيد التقليل ، فبقي شيء ، وهو أن هؤلاء الطلبة يقولون: إذا كان تفرد الصدوق منكرًا ، فما بالك بتفرد الضعيف إذا تفرد عن راوٍ فلتلك يعدون تفرد الضعيف منكرًا ، ويحكمون على كل رواية وحدها بالنكارة ، فسلا يحكمون بالمجموع ، بمعنى مثلاً لو أن راوياً ضعيفاً انفرد عن الزهري في رواية تعد روايته منكرة ، وإذا جاء من وجه آخر كذلك من رواية

ضعيف تعد منكورة هي الأخرى ، فلا يتقوى هذا الحديث بمجموع الطرق وإن كثرت .

فنريد من فضيلتكم بيان هذا الأمر: لأن هذا قد التبس على بعض الطلبة وتبسوا به على المبتدئين. وجزاكم الله خيرا.

ج ٢٥ : لكن قولهم في هذه الحصيلة في النهاية لا يتشوى الحديث بكثرة الطرق ، هل يعنون بالصدوق الذي ذكره الإمام مسلم في الكلام السابق والذي لخصه آنفاً أم في كل صدوق، إن كانوا يعنون الكلية فقد فصلناها فيما سبق ، وإن كانوا يعنون المضعيف الذي ليس بمثابة ذلك الصدوق الذي عناه الإمام مسلم ، وإنما هو ضعيف مطلقاً ، بمعنى ليس يخالف الشريح الشقات المتخصصين بالرواية عن الإمام ، وإنما هو رجلٌ عادي ، لكنه ليس له هذه الخصوصية التي أشار إليها الإمام مسلم، فهو ضعيف مطلقاً ، فإذا كان الأمر كذلك فهذه النتيجة التي وصلوا إليها ما هو دليهم على ذلك أي أن حديث الضعيف زائد المضعيف زائد الضعيف الذي لم يهتم في روايته لا يعطي الحديث قوة هذه الحصيلة ما هي حججهم؟ فما تشبوا به من قول الإمام مسلم على ما فيه من إطلاق الذي فيه ذلك أنظر فهو لا يعني هذه الحصيلة وهذه النتيجة التي انتهوا إليها ، فما ظهر لي إطلاقاً أن هناك ارتباطاً بين هذه المقدمة والمؤخرة، بين الدليل والدعوى ، ولعل كلامي هذا ظاهرٌ لديك .

فقال أبو عبد الله : نعم .

فاستطرد الشيخ قائلاً : نحن نقول زيد عند مسلم صدوق ، لكنه يخالف الشيوخ الذين رووا عن الزهري ذلك الحديث الذي تفرد به ذلك الصدوق نقول هذا صدوق رقم واحد ، وعندنا صدوق رقم اثنين ، ورقم ثلاثة ، هؤلاء الثلاثة فأكثر اتفقوا على رواية حديث عن الزهري ، والشيوخ الآخرون ما بلغنا عنهم أنهم رووه عن الزهري فهل تكون الحصيلة هل ثلاثة يساوي واحد وواحد يساوي ثلاثة؟

قال أبو عبد الله : لا .

فقال الشيخ ، إذا معنى كلامهم لا ؛ لذلك أنا أتساءل من أين أخذوا هذه الحصيلة وهذه النتيجة ؟ أنا قلت هذا المثال الذي أثبت به أخيراً هو فقط لبيان أنهم تفزوا في الدعوى . هذا المثال أردنا به التقريب ، هذا دعه جانباً ، الآن الضعيف الذي هو ليس بمثابة هذا الصدوق إذا جاء ضعيف آخر وضعيف آخر هذه المجموعة من الضعفاء لماذا يقولون لا يتقوى الحديث بطرقه هذه الثلاث؟ ما هي حججهم ما علاقة هذه الحصيلة بكلام الإمام مسلم في صحيحه؟



س ٢٦: قال أبو عبد الله إذا جاء حديث من طريق نضر بن هبة
الزهري، مع جاء ضعيف آخر رواه عن هشام بن عروة بطريق آخر، إلى
آخره، هؤلاء ما تتابعوا إنما هي شواهد، فهنا يتعاملون مع كل طريق
وحدده، وهو أن هذا الضعيف انضرد عن الزهري ويعيد انضراده متكرراً،
والذي انضرد عنه هشام بن عروة يعد متكرراً، وهكذا، والحصيلة أن كل
التعريفات تكررة في نضر بن هبة.

ج ٢٦: فقال الشيخ : الآن كأنه ظهر شيء عندما أتيت بمثال
هشام بن عروة تعني أن هشام بن عروة أيضاً له من التلامذة
المشهورين الثقات، وضع شيء كان خافياً، يعني هؤلاء أن
الزهري يقابله مثلاً في العلم والحفظ والشهرة هشام بن عروة،
وهناك أيضاً مثل معيد بن المسيب له رواية ثقات كثيرون
جداً، فهذه الطرق الثلاث عن هؤلاء المشاهير الحفاظ، هؤلاء لهم
تلامذة مختصرون بهم رروا حديثاً ما، فجاء صدوق عن الزهري،
وصدوق عن هشام، وصدوق عن معيد بن المسيب هؤلاء
الصدوقون الثلاثة رروا حديثاً واحداً لم يروه أولئك الثقات عن
الشيخ الثلاثة هذا هو المقصود؟ فقال أبو عبد الله: نعم، هذا
هو المقصود.

فقال الشيخ، نحن بالنسبة لما سبق من الجواب في الجملة
المايقة جوابنا واضح جداً، ذلك أننا لا نستطيع أن نثبت بطريقة
أو بأخرى أن هؤلاء المختصين بهؤلاء الحفاظ أحصروا حفظاً كل

حديث هؤلاء الحفاظ الثلاثة فلعلك تذكر أننا قلنا إنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل .

فقال أبو عبد الله نعم .

فقال الشيخ فيمكن أن يكون أحد هؤلاء الصدوقين حفظ عن الشيخ المشهور ما لم يحفظه المتخصصون والمتصقون به حفظاً وعناية ، هذا جوابنا نحن بالنسبة لما فصلناه سابقاً أما بالنسبة لنا ، فنقول : الآن أنا أرى أنهم (وأرجو الانتباه) خلطوا بالهم عن العلم النافع الذي يشغل بالهم أخذوا يبحثون في المسائل التي أحسن ما يقال فيها إنها نادرة ، هذا إن لم تقل إنها غير موجودة .

قلت : هذا جوابنا بالنسبة للتفصيل الذي كنا قدمناه سابقاً . أما بالنسبة إليهم أنا أرى الآن بأنهم يبحثون الآن في أمور نظرية غير علمية ، هل وقصوا على رواية تفرد بها مثل هؤلاء الحفاظ الثلاثة في المثال السابق : الزهري ، هشام بن عروة ، سعيد بن المسيب والتلامذة المتصقين بهم ، والذي أردت أن أقوله هل وجدوا حديثاً يصدق عليه هذا البحث يعني حديثاً رواه ثلاثة من الصدوقين عن ثلاثة من حفاظ المسلمين مخالفتين في ذلك التلامذة المتصقين بالحفاظ الثلاثة .

اضطروا أن يقولوا إنه : هذا حديث منكر ، هل وجدوا مثلاً . أو هو انقراض الذهني والعلمي عما يتفق الناس من العلوم

التي ورثها الخلف عن السلف؟ هذا سؤال كما يقولون اليوم يطرح نفسه لعلك أنت تذكر هذا ، فإن كنت لم تسمع منهم مثلاً فطالبتهم بالمثال ، وحينئذ تقول لهم إذا وقف الأمر من المناقشة والمخالفة عند هذا المثال فبارك الله لكم في اجتهادكم ، لكن أنا حتى الآن وإن كنت نعيًا وبلغت من الكبر عتياً ، لا أذكر أنه مر معي مثال من هذا النوع إطلاقاً ، ولذلك فهو في ظني خيال ، قد يكون ليس خيالاً بالنسبة لغيري ، أما هو بالنسبة لي خيال ، لكن ينبغي أن يطالبوا ليس بمثال بل وبأمثلة ؛ لأن القاعدة لا تثبت بمجرد مثال واحد .

• • •

س ٢٧ : قال أبو عبيد الله أحمد ، بقي شيء عندهم وهو أنهم لا يقضون على هذه الصورة . وإنما جعلوها أصلاً يبنون عليه أن كل ما تضرد به الضعيف يعد منكرًا حتى لو كان عن غير المشاهير .

ج ٢٧ : فقال الشيخ ، هذا الذي فهمت من قبل حين قلت : ما صلة هذه النتيجة بالمقدمة إلا بعد أن أوضحت في المثال الثاني هشام بن عروة .

فقال أبو عبيد الله : نعم .

فقال الشيخ : لكن سبحانه الله الكلام الأول كان في محله

من حيث إنهم يرمون إلى هذه النتيجة ، لا يقفون عند هذه الصورة التي تحدث عنها الإمام مسلم ، وحيث أنهم يخائفون قاعدة علماء الحديث أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفه ، حيث أن الرد عليهم واضح جداً ، وقوي جداً ، وخلاصة ذلك أنهم يريدون أن يضعوا قاعدة علمية جديدة ، وفي ذلك كما قلنا في بعض ما مضى يهدمون السنة ؛ لأن هؤلاء أولاء ، طلبه ناشئون .

وثانياً : ما هم من العلماء المتكئين في علوم الشريعة بالفقه ، وبالتفسير وما شابه ذلك ، ولا طال بهم العمر حتى يتمكنوا من أن يضعوا قواعد أقاموها على دراستهم العملية للحديث النبوي الشريف ، كما فعل العلماء السابقون ؛ ولذلك فهم يختطفون من ههنا رأياً شاذاً ، وينشرونه على الناس ، يخالفون ما عليه كل الناس الذين يعتمد عليهم في هذا العلم ، ولهذا فهم يتقدمون ببعض النماذج من المخالفات ، ويكون حصيلة ذلك هدم علم الحديث ومصطلح الحديث ، وبالتالي يصبح الحديث النبوي لا نظام له تصحيحاً وتضعيفاً .

فقال الشيخ: يردُّ على هذا ^(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

(١) يعني على الإطلاق الذي في كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

فقال أبو الحسن بما شيخنا ! حديث : وإنما الأعمال بالنيات..
تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي ، ويحيى بن سعيد ، وكذلك
هذا أول حديث ، وآخر حديث للبخاري : هو حديث أبي هريرة :
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى
الرحمن سبحان الله وبحمده^(١)

يقول الحافظ ابن حجر في «شرح» : وأخرجه أحمد ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد
ابن فضيل ... وقال : وقال الترمذي : حديث حسن غريب في
نظري ، وقال : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن
فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه . ثم قال أبو الحسن علي
الجلبي : فهذه تفردات كلها .

وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه له من التلاميذ من هو
أعظم رواية من أبي زرعة ، وأيضاً لأبي زرعة من التلاميذ من
هو أعظم من عمارة بن القعقاع ولعمارة غير محمد بن فضيل .

فقال الشيخ هذا إيراد قوي ، وهذا يدل على أن العمل ليس
على هذا التفصيل الدقيق ، لكن الآن بعد هذا الرضوح يصح أن
نقول : «يحتج بحديثه» ، لكن لا يكون في المرتبة العليا من
الحديث .

(١) رواه البخاري (٧٥٦٣) .

فقال أبو الحسن : من رأيهم أخونا أبو عبد الله يخصصون ذلك برواية الصدوق ، لكن رأينا أناساً على غير ذلك ، يعني بإطلاق إذا رأوا حديثاً صحيح السند ولكن لم يعجبهم قالوا : أين تلاميذ أبي هريرة ؟

فقال الشيخ : هذا حسان عبد المتان منهم .

فقال أبو الحسن : منهم نعم ، بدون تفریق من « صدوق » ومن « ثقة » .

ت ت ت

ص ٢٨ ، قال ابن رجب الحبلي في « شرح العليل » : روى أصحاب الأعمش مثل وكيع ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسلم ، وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ في حوث المدينة ، فمر نثر من اليهود . فسألوه عن الروح : . . . الحديث ، وخالفهم ابن إدريس فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مروق عن عبد الله ، ولم يتابع عليه ، فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش ، وخرجه مسلم من الوجهين ، وقال الدارقطني : لعلهما محفوظان ، وابن إدريس من الآثبات ، ولم يتابع على هذا القول .
والسؤال أن أصحاب الأعمش الكثيرين مخالفوا ، فهل يعني أنه ليس

ضرورياً أن ترجح رواية الأكثرين على رواية الواحد تبعاً للقرائن؟

ج ٢٨: فأجاب الشيخ ، القاعدة في الحديث الشاذ معروفة طبعاً إذا لم يتسر التوفيق بين الروایتين ، كمثل ما هو الآن هنا أنه تفرد ابن إدریس برواية الحديث عن الأعمش ، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يكون للأعمش أكثر من شيخ ، فإذا كان هذا الراوي ثقة يعني لا يعرف عنه ضعف في ذاكرته وفي حفظه ، فيمكن أن يجمع كما ذهب إليه جماعة ، وأن يصححوا الروایتين ، وأن يقال كما قال الدارقطني : كلاهما محفوظ ، لكن أحياناً المجموعة من المعلومات القائمة في ذهن الباحث والدارس والحافظ لا تساعده على القول بمثل هذا الجمع ، حين ذاك لا يسعه إلا أن يذهب إلى الحديث الشاذ ، ويقول هذا الثقة شذ عن رواية الجماعة ، لكن هذا حينما تضيق طرق الجمع بين الروایتين المختلفتين ظاهراً ، هذا الذي يبدو ، وهذا أمر واضح في معالجة علماء الحديث في تخريجهم للأحاديث التي يوجد فيها شيء من مثل هذا الخلاف ، الأمر كما هو في كثير من المسائل مع الأسف ما بين إصرار وتفريط ، ولعلكم تعلمون أن مذهب أصول الفقه أنه يؤخذ بحديث الثقة مطلقاً ، ولو خالف الثقات ، وآخرون يرفضونه مطلقاً ، والعدل والوسط هو أن يقال إذا ضاقت طرق الجمع ، حينئذ ينسب إلى الشذوذ والمخالفة وهذا من هذا القليل .^(١)

(١) هذا بيان شيخنا - رحمه الله - في مسألة إعلال الأحاديث ، وهو بيان =

فقال أبو الحسن علي العليبي : شيخنا ! قولكم : إذا ضاقت طرق الجمع لا تقصدون فقط السند ، وإنما السند والمتن؟

فقال الشيخ : بلا شك ، هذا ويحضرني مثال مهم جداً ، وهو أيضاً يعود بالنقض إلى مطلق كلام الإمام مسلم حديث : "يدخل الجنة من أمشي سيمعون ألقا بغير حساب ولا عذاب ، وجوههم كالقمر ليلة البدر" في القصة المعروفة لما خرج

عليهم وقال : "هم الذين لا يسرقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون" إلى آخر الحديث ، فاما الإمام مسلم فروى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السنن قال : "هم الذين لا يرقون ولا يسرقون" فزاد "لا يرقون" ، هنا نظرنا إلى ناحيتين ، نظرنا إلى السند فنرد سعيد عن كل الأسانيد الموجودة في صحيح مسلم ، فضلاً عن البخاري فضلاً عن بعض الشواهد التي أحدها عن ابن مسعود في "مستدرک الحاكم" ، وبإستاد قوي ، كل هذه الطرق تقول "الذين لا يسرقون" فسعيد بن منصور الذي هو شيخ الإمام مسلم . زاد ، وقال : "هم الذين لا

= عالم متعسر ، وليس كما وصفه بعضهم بالتساهل لكونه لا يلتفت إلى أوجه إغلال الأحاديث ، ونحن لا ندعي العصمة للشيخ - رحمه الله - ولكنه كثيره من أهل العلم يصيب ويخطأ ، وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه ، وحكم على الأحاديث للمقلد أولئك من حكم غيره من طلاب العلم ، والله الموفق .



يرقون ولا يسترقون: فهذا من حيث السند ، ومن حيث المعنى فمن الثابت عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً رقيه الآخرين والحضر على رقيه الآخرين ، حتى قال ﷺ : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " إذا جاء الشذوذ من الجانبين من السند والمتن .

• • •

س ٢٩، قال أبو عبيد الله : سئل أحمد: فهذه القوائد التي فيها المناكير ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبداً منكر. قيل له : فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً.

والؤال، فهل يؤخذ من هذا أن المنكر والشاذ وما حكمه فيه العلماء

بخطأ الراوي وهذه الطرق كلها لا تصلح في الشواهد والمتابعات؟

ج ٢٩: لقال الشيخ : الخطأ هنا قد يكون نيباً ، أظن هذا واضحاً في الكلام السابق ، الخطأ إذا كان بنسبة كبيرة مثل أن يكون روى الحديث جماعة على الاستقامة ، ثم جاء راوٍ سواء كان حديثه يعتبر شاذاً أو يعتبر منكراً ، فخالقهم ، فهذه المخالفة تكون في حد ذاتها خطأ ، ولو جاء حديث آخر منفصل عن الحديث الأول تماماً من الصحابي إلى المؤلف الراوي بسنده إلى ذلك الصحابي ، فروى ذلك الحديث بزيادة تزيد على الحديث

الأول وعلى الطريقة الأولى، ذلك الخطأ لا يدفع هذا الصواب أبداً، فيكون خطأ نسبياً، ولا يكون الحديث الآخر خطأ لأنه وقع خطأ في الرواية الأولى. وبأنينا قول الامام الشافعي : ليس الحديث الشاذ هو ان يروي الثقة ما لم يرو الثقات ، وإنما الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما يخالف فيه الثقات ، فكلام الإمام الشافعي بشرطيه يصدق على المثالبين السابق ذكرهما .

• حديث رواه الثقات على وجه ، فجعله الثقة أو جاء صدوق وخالف تلك الطرق ، فهذا يعتبر شاذاً، وصدق فيه الشرط الثاني من كلام الإمام الشافعي، وهو أن يروي الثقة ما يخالف الثقات، لكن الشرط الاول صدق على المثال الثاني إذا جاء حديث من طريق أخرى، وفي إثباته على الطريق الأولى، لكن ليس فيه مخالفة في نفس الطريق الأولى ، إنما هي مفردة منفصلة تماماً، لكن فيها زيادة، فبما يرد الشرط الاول من كلام الإمام الشافعي (ليس الحديث الشاذ بأن يروي الثقة ما لا يخالف فيه الثقات) ، والحقيقة التي نلمسها من اليد خاصة في الاحاديث الطوال نجد طريقاً يأتي إلى نصف الحديث مثلاً ويأتي في حديث آخر بزيادة في آخره ، فلو فرضنا أن الطريق الأولى جاءت هذه الزيادة التي جاءت في الطريق الأخرى من مخالف سواء كان ثقة أو كان صدوقاً، هذه علة نسية، بالنسبة للطريق الأولى ، لكن هذه العلة لا تعدى مكانها، ولا تصل إلى الطريق

الأخرى التي جاءت فيها تلك الزيادة ، فربما يكون هناك طرق أخرى فيها زيادة أخرى ، وهذا كما قلت أنفاً حقيقة ملموسة جداً في الروايات ، وخاصة ما كان فيها من الأحاديث الطوال .

• • •

س ٢٠، ثم تحول الكلام على المليباري وكلامه حول المقارنة فهو يقول يريد أن نقارن . نتعامل كما يتعامل المتقدمون . نقارن الأسانيد بعضها ببعض ، ونتعامل مع الروايات بعيداً عن القوالب؟

ج ٤٠ فقال الشيخ، يذكر أن كلاماً بصطلحه هو ، ومصيره كما تعلمون من بعض النماذج التي سبقت وتعرضنا للبحث فيها، ونتيجتها وثمرتها هو هدم لعلم الحديث، هو يذكر هنا شيئاً سماه «الواقع العملي» يقول: إنه يقصد به العمل الثابت عن فلان أو عن النبي ﷺ أو عن الصحابة ، مثلاً ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أنكر مع الخفين، فلم يعمل به ، والواقع العملي - وهنا الشاهد - فيما يخص موقف أبي هريرة نحو مع الخفين ، هو أنه لم يعرف عن النبي ﷺ شيئاً في المسح ، (كما قرر بذلك الإمام مسلم) هنا الشاهد كما قرر بذلك الإمام مسلم لغة ركيكة^(١) . ما أعلم شيئاً من هذا القبيل عن الإمام مسلم ، فهل

(١) يعني كلام المليباري ، وذلك لأن الباء في ذلك لا حاجة إليها، وهي»

تذكرون شيئاً؟ ثم يقول: وحين روى شخص عن أبي هريرة حديث مسح الخفين، فيعتبر ذلك خطأ من الراوي، يعني أنه تداخل عليه الحديث، فروى عن أبي هريرة ذلك الحديث، أراد أن يروي عن المغيرة بن شعبة، وبه صار مخالفاً الواقع العملي لأبي هريرة، انتهى كلام المليباري.

قال الشيخ، فيما يتعلق بالصحاح على الخفين، فهنا روايات عن بعض الصحابة تضمنت استغرابهم للمصحح؛ لأنكم تعرفون أن في أصول الحديث وأذكر مرة بالنسبة لكتاب كان حقه أبو غدة - يغفر الله لنا وله - لأحد الخفين.

فقال أبو الحسن: «قواعد في علم الحديث» للتهاتوي، فقال: (الشيخ): إن هذه القواعد حنفية، فهناك مسائل مختلف فيها بين المحدثين والحنفيين، وهذه من جملة ما يظهر فيها اختلاف في التوفيق بين بعض الأحاديث، فمنها حديث: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم... من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» وغيره، والاحناف لا يأخذون به، إنما يأخذون بما ورد، ولعل الأصح بما روي عن أبي هريرة أنه مثل فأفتى بأنه يغسله ثلاثاً، فالاحناف أخذوا برأيه، وتركوا روايته، وعند علماء الحديث: العبرة برواية الراوي وليس برأيه. هنا الرجل خالف هذا المبدأ^(١).

«مقدمة في الكلام»

(١) يعني المليباري خالف قاعدة جمهور أهل العلم في أن العبرة برواية الراوي، وليس برأيه.



فولاً : لأنه إن أثبت أن أبا هريرة أنكروا، فهذا رأي له ، كما أنكروا ما رواه، وهذا أشبه بحديث الولوغ ثم ذكر أن هناك شخصاً روى حديث مسح الخفين عن أبي هريرة إذا هذا الحديث ضرب عليه ، ونوهم الشخص الذي رواه ، ونزعم على حسب مذهبه أن هذا الراوي وهم ، أراد أن يقول (المغيرة) فقال (أبو هريرة) ، والدليل أن أبا هريرة ينكر ، والقاعدة التي ذكرناها آنفاً عن علماء الحديث :

إن العبرة برواية الراوي وليس بروايته . ، هنا أولي أن تطبق في هذا المثال الذي ذكره الرجل ، لم ؟ لأنكم تعلمون أن أبا هريرة كان حديث عهد بالإسلام بالنسبة للمتقدمين من أصحاب الرسول ﷺ ، ولذلك فبعض العلماء يعللون كثرة حديث أبي هريرة ، وأنه أحفظ الصحابة للحديث مع قصر مدة إسلامه ومصاحبته للنبي ﷺ ، لشيئين اثنين :

أحدهما : مشهور جداً ، وهو قناعته بجلء بطنه وتعلله بشغل الآخرين بالصفق في الأسواق ، كما جاء في البخاري وغيره .

ثانياً : أنه كان يلتقط من هنا ومن هناك من الصحابة ؛ لذلك ؛ لحرصه هذا يزداد إلى ذلك ما هو معلوم أن الرسول ﷺ لما بسط رداءه دعا له « ؛ لهذه المجموعة من الخصائص ، كان أبو هريرة أكثرهم حديثاً عن النبي ﷺ ، والذي يهتأ فيها أنه روى المسح على الخفين عن بعض الصحابة ، ولو أنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول المسح للمقيم كذا مثلاً كان برد هذا الإشكال، وهو يروي عن الرسول ﷺ أنه سمعه، كان يمكن أن يرد هذا الإشكال، مع أنه أيضاً ليس قوياً؛ لأن في بعض الأحاديث كما تعلمون يكثر حدثني فلان عني، فيمكن أيضاً حل هذا المثال الخيالي في هذا الباب، فما بالك لا يوجد شيء من هذا، لكن يوجد فعلاً أن الرسول ﷺ مسح على الخفين، فيمكن أن يكون أخذه عن غيره من الصحابة، وهناك حديث يشبه هذا التوجيه الذي ذكرته بالنسبة لأبي هريرة رضي الله عنه.

• حديث صريح عن أنس أنه روى المسح عن الرسول ﷺ عن الخفين سئل: «أنت رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قال: لا، ولكننا كان لا يتهم بعضنا بعضاً» ففي الحقيقة هذا الإنسان الذي يظهر أن كتابه هدم لعلم الأصول «أصول الحديث» وإتيانه بأراء شخصية، وتحليلات قائمة على مجرد الرأي، ثم على ادعاء ما لا يصح وهو يقول (ثبت عن أبي هريرة) هذا الذي أثبتته يقول الحافظ حافظ المغرب أو الأندلس ابن عبد البر: «لا يثبت» بل ذكر الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد: «أنه باطل»، نحن نريد أن نراجع هذا الإنسان بشيين:

أولاً: أنت تقول: «ثبت» هل على المنهج القديم وعلى ما كان عليه علماء الحديث، أم على المنهج الحديث المستقر عندهم الذي ينسونه لمنهج المتقدمين؟

ثانيفس: كيف تثبته وهذان حافطان أحدهما إمام السنة، لا شك أنهم يحشرونه في رأس القائمة، أما ابن عبد البر - يمكن الشيخ علي الحلبي - : منزلة بين المنزلتين .

. انتهى المجلس الرابع .

المجلس الخامس

وقد تم تسجيل هذا المجلس في يوم الرابع والعشرين من شهر
شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة . ١٤١٧/١٠/٢٤ هـ .

س ٢٦ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله ، وبعد ... قال ابن القيم - رحمه الله
تعالى - في المنار المنيف : عن حديث التسمية على الوضوء بعد
ذكر كلام أحمد أنها لا تثبت قال : لكنها أحاديث حسان ، فتعقبه
إنما علي القاري في الموضوعات الكبرى قائلاً : إذا كانت
الأحاديث حساناً فكيف قال إنها لا تثبت ؟ ، فقال الشيخ عبد
الفتاح أبو غدة : فهم من قول الإمام أحمد : (لا يثبت) نفي
الثبوت بالمرة ، وقال : سبب هذا التعقب هو غفوله عن الشفرقة
بين قولهم : (لا يصح) في باب أحاديث الأحكام وقولهم : (لا
يصح) في باب الموضوعات والضعفاء والمتروكين .

هل هذا الكلام مسلم له؟

ج ٢٦ : أجاب الشيخ ، لم وغير لم ، كما يبدو لي ،
التفريق الذي عزاه صحيح في كتب الأحاديث الضعيفة
والموضوعة ، إذا قيل (لا يصح) يعنون الضعف الشديد ، بخلاف
ما إذا قائلوا ذلك في أحاديث الأحكام ، ولكن هنا كلمة الإمام
أحمد ليس فيها لفظة : (يصح) أو (لا يصح) وإنما فيها لفظة
(يثبت) وعلى هذه اللفظة دار الخلاف بين المتفرد لابن القيم وهو
الشيخ علي القاري وبين المدافع وهو أبو غدة ، فالذي يبدو لي

والله أعلم أن الإمام أحمد يعني الضعف، لكن ابن القيم حينما قال: إن هذه أحاديث حسان هنا يمكن أن ينعقب ابن القيم لفظة الحسان لو قال: الحديث حسن كان يمكن تأويله، وهو الواقع عندي بأنه حسن بمجموع طرق الحديث.

أما أحاديث حسان فيعني هو من طريق حسن ومن طريق آخر حسن وحسن وهذا بما لدينا من مصادر مما لا يساعدنا على القول بأنه يوجد أحاديث حسان، لكن يوجد أحاديث مجموعها يفيدنا حسن التسمية على الوضوء؛ ولذلك أذكر بأن ابن أبي شيبة في المصنف يقول - على خلاف ما نقل عن الإمام أحمد -: ثبت لدينا عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فتصدي أن دفاع أبي غدة غير وارد؛ لأن التعبير مختلف بين « لا يصح » وبين « لا يثبت » هذا من جهة، ومن جهة أخرى الآن يخطر في البال أن هذا بالنسبة للكتب التي صنفت على الوجهين على الأحكام وعلى بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإمام أحمد لم يذكر هذه الكلمة في كتاب من الكتابين له حتى يقال إنه عن كذا دون كذا، إذاً هو يحمل كلمة الإمام أحمد عملاً اصطلاحياً في التفريق بين ما يذكر في الأحكام وما يذكر في الموضوعات، وهو لا يدري أن الإمام أحمد قال هذا في كتاب من نوع الأحكام أو من نوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإنما ابن القيم نقل في كتاب من النوع الثاني، هذا لا

يعني أن الإمام أحمد هو نفسه أورده في هذا النوع من الكتب .

س ٢٢ : قال أبو عبد الله أحمد : قول ابن أبي شيبة هذا يستدل به على كونه يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه .

ج ٢٢ : قال الشيخ : لا شك ؛ لأنه قال : ثبت أن النبي ﷺ قاله .

• • •

س ٢٣ : هل إذا ما قلنا إن بعض الأئمة قد يميل إلى تضعيف حديث لمخالفة مذهبه . واستأنسنا لذلك يقول الذهبي في . الموقظة . وقد يكون نفس الإمام فيهما وافق مذهبه أو في حال شيخه أظف منه فيما كان بخلاف ذلك والعصمة للأئبياء والصديقين وحكام القطر؟

ج ٢٣ : لا شك أن الجواب أننا لا نستطيع أن ننكره مادام أن العصمة من غير المشين مفقودة، لكنني أرى أولاً من باب أن التأويل واسع جداً، وثانياً من باب حسن الظن بالإمام ؛ لأنه من القواعد أنه إذا جاءتنا عبارة عن بعض المسلمين ، فضلاً عن بعض الأئمة أن نجد لها تأويلاً ما ومعنا باب التأويل ، فإن وجد حديث ضعفه إمام من الأئمة المتبعين ، وهذا التضعيف من الناحية العلمية

غير ظاهر ، وإنما كما جاء في السؤال لمخالفته لمذهبه ، فيمكن أن يقال إنه لما كان معتقداً صحة مذهبه وأنه قائم على أدلة قوية ، فهو يعتبر هذا الحديث شاذاً ، كالحديث الشاذ الذي يخالف ما رواه الأوثق منه أو الأكثر عدداً ، فلذلك ضعف هذا الحديث ، وليس اتباعاً لهواه ، وإنما لأنه تبين مذهبه بناءً على مبادئ وقواعد وأصول وفروع أيضاً أنتجت له الثقة بما ذهب إليه أولاً ، ثم رد هذا الحديث لمخالفته لمذهبه الوثائق به ، لا اتباعاً لهواه الذي ليس هناك معصوم منه ، تماماً كما هو مشهور عن الإمام مالك أنه كان يرد الحديث الصحيح ، ويذع العمل به ، لمخالفته لعمل أهل المدينة ، هذا مذهبه ، لكن هل هذا اتجاه صحيح أو لا؟ هذا شيء ، لكن من يعلم هذه الحقيقة فهذا المثال الذي أدليت به أنفاً مما يتعلق بالإمام مالك لا يستطيع أن يقول إنسان عنه إذا رأى حديثاً بل أحاديث صحيحة ، وقد تكون في مسوطه وهو يردّها صراحة بقوله ليس عليه العمل (عمل أهل المدينة) من كان يعلم هذا منه لا يقول: والعصمة لمن عصمه الله أو نحوه ، لأنه هنا لم يتبع هواه ، وإن كان ليس معصوماً عنه ، لكنه اتبع مذهباً افتتح به في قرارة نفسه ، على هذا المنوال أنا أرى أنه يمكن تأويل ما إذا كان هناك إمام يضعف حديثاً؛ لأنه قرر في نفسه أن ما بني عليه مذهبه يقاوم هذا ؛ فهو يعتبر ذلك حديثاً ضعيفاً ، ونحن نقول هذا من باب الدفاع عن الإمام وعدم اتهامه باتباعه لهواه ، لا لأن

هذا العمل هو عمل مسلم به ومقبول تماماً، كما نقول بالنسبة
لمذهب مالك المذكور.



س ٢٤، قال الحافظ في تذهبه، انظر عن الحسن لغيره ، ومع
ارتقائه لدرجة القبول فهو متحفظ عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه . فبعض هؤلاء التولية المشار إليهم
انما يستدلون بهذا على أن هناك من العلماء من هو موافق لهم على رد
الحديث الحسن لغيره؟

ج ٢٤، قال الشيخ، يعني يجعلون من كسبهم مكان قوله :
«ربما قاعدة، هذا قد يكون في الحديث الصحيح أيضاً . قد
هذه مثل كلام السياسيين يعني يمكن تخطيطها ويمكن تقصيرها ،
هذا لا يبنى عليه شيء إطلاقاً ، هذه الأمور تنقدح في نفوس
الباحثين وأحفاظ المجددين ، فيرون أن حديثاً ما من نوع الحسن
هذا أنه لا يقلل إذا كان ما سبق من مسائل في كلام عن الإمام
الذي ضعف الحديث ؛ لأنه مخالف لمذهبه، فنحن نقول قد
يضعف الحديث مخالف ، ولم يجعله قاعدة ، وهذه الأمور من
الأمور النادرة والشاذة التي لا يجوز اتخاذها مبدأ وقاعدة .

فقال أبو عبد الله : الذي يظهر - شيخنا - من هذا والله أعلم أنه يعني أن بعضهم ربما توقف من إطلاق اسم الحسن عليه جملة ، وليس يعني في بعض الأحاديث .

فقال الشيخ : تكلمنا في هذا ببارك الله فيك : الصحة مراتب يعني هذا أمر اصطلاحي ، والتعبير عما يجد الباحث في نفسه من النسبة قوة هذا الحديث الذي يسميه هو حسناً والآخرين ليس عندهم هذا الاسم ، لكن لا يسع أحداً أبداً مهما كان مذهبه شديداً أو ضيقاً : أن يعتقد أن كل حديث فرد رواه ثقة آخر وأخر ، وكل هؤلاء أحاديثهم صحيحة ، وهي في منزلة واحدة ، ما معنى يثنى في منزلة واحدة؟ هذه قضية مادية ، إنما في نفس المصحح لا يستطيع أحد أبداً أن يقول إن نسبة الصحة في كل أحاديث الثقات نسبة واحدة ، فما المانع أن يقول جماهير المحدثين إن هناك حديثاً حسناً أولاً لذاته ، ثم حسناً لغيره؟ وقد تعرضت أيضاً فيما أذكر بأن الحسن لغيره قد يكن أصح من الحسن لذاته؟ نظراً لكثرة طرقه ، بل وقد يمكن أن يبلغ مرتبة هي أقوى من مرتبة الحديث الصحيح الغريب ، وحينما نقول إن هناك من قد ينكر الحديث الحسن كمقاعدة كما أنت تريد أن تقول ، فلم له جدلاً بهذا ، هل يستطيع أن ينكر هذا التفاوت في الصحة؟ .

فقال أبو عبد الله : لا يستطيع .

فقال الشيخ ، سم لنا أدنى درجة من الصحة ما هي؟ نقول

له : من القواعد أو الأقوال التي تقال لا مشاحة في الاصطلاح .
تسمع الكلمة؟

فقال أبو عبد الله : نعم .

فقال الشيخ : لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا ،
فاصطلح المحدثون الآن وقبل هذا الأوان بقرون إلى تقسيم
الحديث المقبول إلى تلك الأقسام المعروفة : من صواتر إلى حسن
لغيره ، فما الذي يجعل بعض الناس يحلو لهم أن يشددوا وأن
يشذوا عن هذا الاصطلاح بمثل هذه الأقوال التي تنقل عن
بعضهم ، فلا مخلص لهم من أن يتقبلوا هذا التقسيم ؛ لأنه يعبر
عن حالة ثقة الباحث في حديث ما درس إسناده رجالاً . . . إلى
آخره ، فوجد أن النفس مالت ميلاً قليلاً جداً كما قلنا في الجلسة
السابقة أنه أقوى مرتبة تبلغ المائة (الثقة) ، وكل ما ينزل درجة
حتى تصل إلى ٥١ ٪ هذا خرج عن الشك ، مال إلى الترجيح
لكن بدرجة ، درجتين ، ثلاث ، أربع ، وهذا لا يمكن أن توضع
لها حدود مكيالية ميزانية دقيقة جداً بخصوص هذه المسائل
المعنوية ، إذا مال قلب الإنسان الباحث إلى ثبوت هذا الحديث ولو
بدرجة واحدة صار عنده حديثاً حسناً ، فماذا يستفاد إذاً من هذا
حينما نتحضر هذه الحقيقة وهي تفاوت نسبة الصحة علواً
وهبوطاً؟ ما الذي يستفاد؟ الآن نعود إلى الكلمة المذكورة عندك

وتعيد النظر فيها وتنظر هل تم الجواب عنها أم لا ؟ ...

فقال أبو عبد الله : طبعاً من الناحية العملية تم. ولكن ما
فُرِّي لي كلام الحافظ.

ماذا يعني الحافظ (وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم
الحن عليه) ماذا يسميه؟

ثم استطرده أبو عبد الله قائلاً : ماذا تسميه إذا لم يكن حسناً؟
هل تقول صحيح ، ضعيف؟

فقال الشيخ : ما أدري ماذا تسميه؟

(١) بُني حين أسجل هذا التعليق وبعد أكثر من ثلاث سنوات من هذه
اللقاءات ، أرى كم اتعبت الشيخ رحمه الله .

والشيخ - رحمه الله - يصير ويعيد ويزيد ، ولا يعجز في كل مرة أن
يعرض المسألة بصورة جديدة وبأمثلة جديدة ، فهو بحر لا ينزف ؛
لذلك فأنا أرى أن من قرأ هذا الجزء بامعان وإنصاف وعنده شيء من
هذه الشبهات التي أصابت أولئك الشباب أقول إنه لن يتسهي من
قراءتها إلا وقد زالت كل الشبهات التي عنده ، فرحم الله هذا
الإمام ، ما أعلن قدره !!

وأما الله - عز وجل - أن يجزيه خير ما جزى به إماماً من هذه
الأمم وأماه - سبحانه - أن يخزي كل من تعرض له بالتقص هو أو
غيره من أئمة المسلمين ، وأن يفتنا يحلمهم ، وأن يجمعنا بهم في
الفرود والاعلى .

فقال أبو الحسن: ألا يمكن أن نقول هم المطالبون بهذه

التسمية؟

فقال الشيخ: هو هذا، نعم! نحن ما ندري ماذا تسميه هو

الذي أنكرك، لو كان هنا منكر كنا نقول: ما رأيك في هذه التسمية

التي ذكرناها للحديث الصحيح؟ فيقول: لا أنكرك، بل أقره،

فحينئذ نطالبه بالتسمية.

س ٣٥: قال الخافظ في «النكت على ابن الصلاح»: فأما

ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من «الضعيف

والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به

جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق، ويؤيد هذا

قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا

من العاقل الصدوق المأمور على ما يخبر به، وقد صرح أبو

الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه

«بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل

به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا

إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد

(١) كذا في نسخة من النكت (ص ١٢٦)، ولعلها (عن).

صحيح ، أوظاهر القرآن ، قال الحافظ : وهذا حسن قوي رائق ،
لا أظن منصفاً ياباه ، والله الموفق .

بيج ١٣٥ قال الشيخ : هذا الوجوب^(١) يعارض ما ذكر فيما بعد
عن ابن القطان فظاهر كلام الخطيب إنكار الاتخذ باخذ
الضعيف الذي تقوى بكثرة طرقه ، لأنه لا يصدق عليه هذا
التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن الخطيب ، قال : « أجمع
أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق
المأمون على ما يخبر به » . هذا الوصف يصدق على الحديث
الضعيف ؟ هل من قائل بظاهر هذا الكلام ؟

ثم قال الشيخ ، لهذا وذاك ما ينبغي أن نأخذ كلمة قالها إمام
أو عالم بمناسبة معينة ، فهو الآن يتكلم عن الحديث الذي يحتج
به بذاته ، وهذا هو التعريف الصحيح ، أي على الأقل أن يكون
صدوقاً ، وأن يكون يحفظ ، فيكون حديثه هذا أجمع عليه ، لكن
يتقن جانب آخر من الموضوع ، وهو حديث جاء من طرق لا
يصدق على طريق واحد منها هذا الوصف ، ما حكم هذا
الحديث؟ هناك تأتي قاعدة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ،
بالشروط المعروفة عندهم . فكلمة الخطيب هذه لا تعالج هذا
الجانب من الحديث الذي نسميه بالحديث الحسن لغيره ، بعد كلام
الخطيب نظر كلام ابن القطان هذا . هل يلتقي مع كلام الخطيب
(١) يعني به قول الخطيب (لا يجب قبوله) .

أم يفترق؟ فإن التقى، وهذا ما أستبعده الآن، ولا بد حيثئذ من أحد شيئين : إما التوفيق، وإما الترجيح كما هو الشأن بالنسبة للأحاديث المختلفة، نحن نرفع من قدر الأئمة ، نعاملهم كما نعامل الأحاديث النبوية، إما أن نجمع ، وإما أن نرجح ، فالآن إما أن يمكننا أن نجمع بين قول الخطيب وقول ابن القطان وهذا بالنسبة للقراءة الأولى مما لا ينقدح في نفسي أي لا يمكن الجمع ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من المصير إلى الترجيح، وهذا نقف عنده بعد أن سمعنا عبارة ابن القطان مرة أخرى .

فقال أبو عبد الله، يقول: بأن هذا القسم لا يحتاج به كفه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرفه أو عضده اتصال عمل .

فقال الشيخ، نفى الآن عند كثرة الطرق، كثرة الطرق تعطي لهذا الحديث الذي تكاثرت طرقه اسم الحسن لغيره أم الصحيح؟

فقال أبو عبد الله: الكلام ليس على التسمية ، الكلام على الاحتجاج به .

فقال الشيخ، أنا أعرف ، لكن الآن نتحدث عن الاسم، ويعطي تعريفاً يمكن الآن أن أصور ما قد تريده ، وأنا أستعمل (قد) في محلها، ليس كما يفعل الناس ، فانا أعني وأقول قد يعني الحافظ ابن حجر: يوجد طريق ضعيف مع طريق ضعيف

قد يقال عنه حسن، لكن الحديث الآخر ضعيف الأسانيد رقم واحد مع اثنين مع ثلاثة تكاثرت طرفه ، هذا ما يحتاج به ، أما الاول فهو قد لا يحتاج به ، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال ، وكل منهما داخل تحت اسم حسن ، لكن هذا الحزن قسمان قسم يحتاج به ، وهو الذي تكاثرت طرفه ، وقسم لا يحتاج به ، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال ، لكن يشمل القسمين كلمة الحزن ما أدري ما رأيكم؟ لأن الحافظ ابن حجر والائمة كلهم الذين نحن نعتبر أثراً من آثارهم نجدهم يحتاجون بالحديث الحسن ، لكن هنا ترجع المسألة في قرارة النفس ، الآن نضرب مثلاً بابن لهيعة ، كما سبق مرة أن ذكرناه في مناسبة أخرى ، وشهر بن حوشب . ضعيف مع ضعيف ، ثرى هذا بماوي حسناً؟ الجواب : نعم ؛ لان كلا منهما صدوق وإنما يخشى من كل منهما سوء الحفظ ، وشهر متقدم على ابن لهيعة ، بحيث لا يمكن أن يكون هناك تواطؤ ، فالنفس نظمت لرواية هذا الحديث الذي اجتمع لروايته صدوقان ، ما اسم هذا الحديث؟ (حسن) يحتاج به ؟ : نعم .

لكن هذا النوع في المثال ؛ لان عندنا معرفة سابقة بصدق هذين الراويين ، وأنه لا علة فيهما إلا سوء الحفظ ، وبخاصة أن أحدهما كان سوء الحفظ طارئاً عليه ، للنسب المعروف ، لكن قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لطرق أخرى ، ليس عندنا معرفة وثقة بصدق كل من تفرّد بطريق من تلك الطرق الأخرى فقد لا

تقول عن حديث راويين آخرين يساوي حناً ، وإنما لا بد من كثرة الطرق ، هذه القضية تعود إلى اطمئنان النفس لرواية عدد اثنين وثلاثة فتارة يرتاح لاثنتين ، وتارة لا يرتاح لثلاثة ، ومن هنا تأتي كلمة كنت قرأتها - ما أدري أين - للحافظ السيوطي : أن الحديث المتواتر لا يبحث في رجاله ؛ لأن التواتر الذي يستحيل أن يتواطأ رواه على الكذب ، يعني الباحث بكثرة هذه الطرق أن يدرس مفرداتها من جهة ، وكل راوٍ من جهة أخرى ، فإذا كان عندنا حديث من ثلاثة طرق ، لكن بعض أفراد هذه الطرق ليس ثقتنا في بعض هؤلاء الأفراد كثفتنا في ابن لهيعة وشهر بن حوشب ، وقد لا تظمن النفس لتسميته أولاً بأنه حديث حسن ، للاحتجاج به ، لكن برد هنا أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، على قاعدة من يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، هذا الذي يبدو لي - والله أعلم - هو أن هذا التقسيم الذي ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه يلاحظ فيه الطرق التي قلت أو كثرت في حديث ما ، وإن كان كل منهما يسمى حناً ، لكن حسن دون حسن ، وحسن فوق حسن ، وعلى كل حال نعود نحن نهائياً إلى القول بأن هذا رأي للحافظ ابن حجر العقلاني ماذا يمكن أن يؤخذ منه ؟ هل يؤخذ منه خلاف ما استقر عليه عمل الحفاظ المتأخرين ومنهم الحافظ ابن حجر العقلاني نفسه أنه ليس هناك حديث حسن ؟ الجواب : لا ، أليته ، إذاً ماذا يعني ؟

هو يعني شيئاً نفهمه، وقد لا نفهمه إن فهمناه على ضوء ما بينته سابقاً - والله أعلم - زال الإشكال ، وإن لم يَبين لنا، فما موقف طالب العلم؟ أن يعود إلى المحكم من العلم، وأن يدع ما تشابه منه، هذا إذا لم يتبين فهو مما تشابه ؛ لأن الخافض ابن حجر - اصطلاحاً وتطبيقاً - يعترف بالحديث الحسن .

قال أبو عبيد الله: وأيضاً يمكن أن يقال: إن أبا الحسن بن القطان أيضاً ما نفى الحسن لغيره جملة ، وإنما اشترط كثرة الطرق .

فقال الشيخ: نعم! معنا في الأصل .

ثم قال الشيخ: هذا هو الذي يمكن به تفسير الخلاف ، أولاً: بالنسبة لكثرة الطرق ونسبة الرواة الذين يكونون في هذه الطرق من حيث الشهرة والصدق أم لا؟ هذه حقيقة يلتمها الباحث تماماً؛ ولذلك فنحن شخصياً لا نجري على وثيرة واحدة في الحديث الحسن، فقد نقوي حديثاً بطريقتين وقد نقويه بثلاثة ، والسبب هو اختلاف حال الطرق وحال الرواة .

قال أبو الحسن، شيخنا - حفظكم الله - يؤيد كلامكم تماماً نفس كلام القطان يقول: «هذا القسم لا يحتج به كله» : يحتج بشيء منه، ولا يحتج بالشيء الآخر، على ضوء ما بينتم في قولكم: إنه يحسن أحياناً ولا يحسن أحياناً ، وكذا تذكرون جيداً

كلمة الإمام الذهبي في «الموقظة»، وربما حسن المحدث حديثاً اليوم، واستضعفه غداً. فقال الشيخ: نعم، هذا صحيح.

س ٣٦: بعض هؤلاء الخلبية رتب على هذا الكلام أن ما يطلق عليه الترمذي حسناً يعني تسمية فقط. يعني منزلة بين الضعيف والصحيح. وهو لا يحتج به. وبعضهم قال: يحتج به ما له يعارض الحديث الصحيح. فلا يقيد مطلقه. ولا يخص عامه؟

ج ٣٦: فقال الشيخ: إذا سألوا بعثوهم علماء أنهم وضعوا هذه الاصطلاحات لبيان أن ما يلقي في النفس من الثقة بالحديث الصحيح الفرد دون ما يلقي في النفس بالحديث المشهور، ثم المنقيض، ثم المتواتر. وأما الحديث الحسن لذاته والحديث الحسن لغيره، فلو حظ فيه هذا المعنى الذي سبق أن ذكرته آنفاً بما لا يجوز للإنسان أن يترجح إلى ترجيح أن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ ولو بالمائة واحد خمسون، اثنان وخمسون، ثلاثة وخمسون، وهكذا ترتفع الدرجات، وتشتد الثقة بثبوت هذا الحديث، فالآن حينما قال بعضهم كما قلت أخيراً إنه إذا جاء حديث حسن لغيره، نحن نعارض به على حد تعبيرهم الحديث الحسن لذاته، فضلاً عن الحديث الصحيح، وكلمة المعارضة هنا تدل على أنهم ما تفقهوا في العلوم، فإذا جاء النص في القرآن عاماً أو مطلقاً، وما أكثر أمثلة هذه النصوص في القرآن، ثم جاءت السنة نخصص عموم القرآن، أو تقيد مطلق القرآن، فأهل العلم لا

يقولون هذا الحديث المخصص للقرآن عارض القرآن، ولا يقولون في الحديث المقيد عارض مطلق القرآن، وإنما يقولون خصص وقيد، الآن هم يستعملون كلمة المعارضة، لماذا لا يقولون ما يقول العلماء فيما نحن فيه الآن بين الحديث الحسن لغيره والحسن لذاته؟ فأين الحديث الصحيح - الآن نمشي معهم - ليس الحديث الحسن وإنما الحديث الصحيح لذاته - على حد تعبيرهم - عارض نصاً في القرآن، إما أن يكون عاماً، وإما أن يكون مطلقاً ما موقفهم تجاه هذا الذي نلزمهم به وأرجو ألا يقولوا به؟ نلزمهم أن يقولوا هذا الحديث الصحيح عارض القرآن نلزمهم به، ما موقفهم من هذه المعارضة: هل يتسفون الحديث الصحيح بزعم أنه معارض للقرآن، أم يجمعون بين النص القرآني المتواتر وبين الحديث الفرد الغريب الصحيح؟ ظننا كما يأمرنا به ديننا من باب حسن الظن بهم أن يقولوا: لا، نحن لا نرفض هذا الحديث، وإنما نقيد أو نخصص، ولا نلزمهم أن يقولوا: (يعارض) لأن هذه كلمة فجة تاهلوا في استعمالها في حديث حسن لذاته، وحسن لغيره؛ لأنهم - كما في ظني - لا ينقدح في نفوسهم حرمة الحديث الحسن كحديث نبوي، ثم جرى الاصطلاح به، فهم لا يشعرون بأن الحديث الحسن لذاته له حرمة بنفس المؤمن كما للحديث الصحيح لذاته، فضلاً عن حرمة الحديث الحسن لغيره، لذلك قد يتساهلون في إطلاق المعارضة بين حديث حسن

لغيره وحسن لذاته ، لكن أرجو ألا يكون هذا الإحساس الغريب جداً ، أن يقولوا في الحديث الصحيح الذي خصص القرآن أو قيده به إنه عارض القرآن وعارض الحديث ؛ لأن رهبة الحديث الصحيح في نفوسهم أقوى من رهبة الحديث الحسن في نفوسهم ، فاستجازوا هناك من التعبير ما لا يستجيزونه ، وأنا أقول (قد) قاصداً إياها ؛ لأنني لا أستبعد من جهلهم أن يرتقوا بهذا الخروج عن أدب الألفاظ التي يأبأها دين الإسلام أن يقولوا : هذا الحديث الصحيح عارض القرآن ، وأنتم تعرفون النصوص الموجودة في القرآن مطلقة وعمامة ، والأحاديث التي تقيدها ، ومنها الأمثلة المعروفة والخلافية بين مذهب ومذهب : مسألة الرضاعة مثلاً : فمنهم من يأخذ بمطلق *« وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ »* [النساء : ٢٣] ومنهم من يأخذ بالأحاديث : *« لا تحرم المصاة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ... »* وحديث عائشة في الرضاعة التي تحرم هي خمس إلى آخره ، فهل يقال هذا الحديث عارض القرآن حاش لله أن نقول هذا الكلام ، وإنما الأمر كما قال منزل القرآن : *« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ »* [التحلل : ٤٤] .

انتهى المجلس الخامس .

الجلس السادس

والذي قد تم تسجيله في يوم الخامس والعشرين من شهر
شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة .

قال أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد . . شيخنا .

س ٢٧ : كثير من هؤلاء الطلبة المشار إليهم إذا صحح أو حسن إمام من
المتقدمين حديثاً لم يرق لهم على قواعدهم قالوا : إن هذا لا يعني به
المعنى الاصطلاحي ، ويعني به المعنى اللغوي . فنرجو إيضاح هذه
الماتة ؟

ج ١٣٧ : قال الشيخ ، سبحان الله ، الناس يعجمون ، وعينا
التعريب ، الذي نعرفه - وليس بطبيعة الحال قاعدة ومنصوفاً
عليها - والذي يتعمله وكأنه فريد في هذا الاستعمال ، وإن كان
هناك أحد يتابعه فهو نادر جداً أعني به ابن عبد البر ، فهو
يتعمل كلمة «حسن» أي ليس إسناداً ، وإنما عملاً ، وكثير ما
يجمع بين التضعيف العلمي والتحقين المعنوي ، أي يقول مثلاً
هذا إسناد ضعيف ، ولكنه حسن ، هذا يمكن أن يقال في بعض
الاحاديث ، هو بمثابة ما نتعمله نحن في هذا الزمان ، نقول
هذا الحديث ضعيف ، أو لا أصل له ، لكن معناه جميل أو
حسن ، أو ما شابه ذلك ، أما أن يوضع الآن قاعدة لهمدم
الاصطلاح الذي جرى عليه علماء الحديث ، فكلما رأينا محدثاً
قال في حديث ما : هذا حديث حسن ، فضلاً عن أن يقول

حديث صحيح هو لا يعني الصحة الاصطلاحية أو الحسن ، وإنما يعني الصحة أو الحسن المعنوي ، هذا هدم أيضاً من جملة ذلك الهدم الذي يهوى إليه هؤلاء المتأخرون ؛ ولذلك لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بتأويل أقوال الجاهلين أو المغرورين يعلمهم الذي هو الجهل بعينه ، إلا إذا كان هناك في الزوايا خبايا .

فقال أبو عبد الله : هم يريدون التخلص من أحكام العلماء على الأحاديث التي تخالف منهجهم .

فقال الشيخ ، هذا هو الجهل بعينه ، هذا كما يقال : حكايته تغني عن رده .

• • •

س ٢٨ : إذا كان عندنا حديث رجاله ثقات ، ولا تظهر لنا فيه علة ، ولكن قال إمام أو أكثر من النقاد إنه منكر ، هل يلزم بذلك الحكم المخالف لظاهر السند ؟

ج ٢٨ : الأصل هو التسليم للعلماء المتقدمين إلا إذا ترجح أمران اثنان :

أحدهما : ما ذكرت من قوة إسناده وأنه مطمئن لهذه القوة ، والآخر : أنه لم يظهر له تلك التكاثر التي حكاها عن تقدم من الحفاظ ، ذلك لأن الأمر كما يروى عن أحد أتباع أو تلامذة

أبي يوسف لعلك تذكرني ؛ لأن هذا مذكور في مقدمة صفة الصلاة^(١) وخالف أبو يوسف ومحمداً وأبا حنيفة من حيث إنه كان يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ، والرفع منه ، فقيل له : كيف وأنت تلميذ علي مذهب الإمام ؟ قال : إن الله - عز وجل - يوم القيامة ميحاسيني بما آتاني من عقل وفهم ، وليس بما أعطى أبا يوسف الإمام ، قد تبين لي أن السنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، فالشاهد أن الإنسان يؤخذ بما تبين له إذا كان من أهل العلم ؛ ولذلك قلت ما قلت آنفاً إذا كان هناك حديث إسناده صحيح ، ولا نقول مقتصرين فقط على أن رجاله ثقات ؛ لأنه لا بد من تأمل ، ولا بد من التدقيق فيه ، لعل في هذا الإسناد علة .

فإذا ما اجتهد مجتهد ، فبين له سلامة الإسناد من علة قاذحة ، وحينئذ يكبح له أن يقول إسناده صحيح ، ولن يبقى أمامه فيما يعكر على هذا التصحيح إلا قول ذلك الإمام ، حينئذ ينظر في قوله ، فإن بدا وجه اتبعه ، وإلا ظل على التصحيح . هذا الذي يبدو لي في هذا الموضوع ، وهذا الذي تجري عليه في كثير من الأحاديث .

(١) هو عصام بن يوسف البلخي .

س ٢٩: ما مدى دقة وصف ابن تيمية بالتشدد والذهبي وابن حجر

والعظيب بالتساهل؟

ج ٢٩ ابن تيمية يمكن أن يوصف تشدده في نقد الثورن ،
وليس في نقد الأسانيد ، فهو واعم الخطو في الحكم على
الاحاديث بالوضع أو بالبطلان من حيث دراسته للمتن ، لكن
ليس في نفسي أنه ينشدد في نقد الأسانيد. بالنظر إلى الرواة
وبالنسبة إلى عتل الاحاديث المعروفة في علم المصطلح. يضاف
إلى هذا أنه في بعض الأحيان قد تخونه الذاكرة أو الحافظة ،
فيذكر حديث موجوداً في بعض دواوين السنة يقول: إنه لا أصل
له، أو لا يصح ، ويكون له أثر من طريق ، وتل من الأمثلة
عن ذلك حديث في فضل علي : اللهم وال من والاه، وعاد من
عاداه. في ذهني أنه ضعف الحديث ، مع أنه حديث
صحيح ؛ لذلك فبعض خصومه من الناحية المذهبية يتغلبون مثل
هذا ضد ابن تيمية ، ويتهمون بما هو بريء منه ، فهذا الذي يبدو
لي بالنسبة لابن تيمية ، وأما بالنسبة لوصف الذهبي بالتساهل فلا
يوجد في نفسي شيء منه الآن .

ثم قال الشيخ، والثالث من هو؟

فقال أبو عبد الله: ابن حجر.

فقال الشيخ، ومن هو المعتدل إذا؟ !!


فقال أبو عبد الله : والخطيب البغدادي؟

فقال الشيخ: والخطيب متساهل ، ما باله متساهل أيضاً؟ أنا أظن أن هؤلاء فيما يبدو من هذه الاسئلة التي لم تكن مطلعين عليها كلها، وإنما على بعضها قد قام في نفسي أن من جهلهم أنهم ينون قاعدة من جزئية، هذا دليل جهلهم وتسرعهم بالاعتداد فيما حصلوا عليه من علم إن كانوا حصلوا شيئاً من العلم. وهؤلاء في الحقيقة ككل الأئمة لا يغضب عليهم التساهل ، تكن ككل الأئمة لا يخلو أحد من أن يقع في وهم أو خطأ ، ثم هذه الاوهام التي تقع منهم ليس لها طابع خاص من حيث الشدة أو النبوة أو ما شابه ذلك، وإنما يكون الأمر هكذا أو هكذا ، انظر مثلاً إلى ابن حبان الذي يضرب به المثل في هذا الزمان، وبعد انشار كتب أهل العلم، ومنها كتابه «الثقات».

فقد عرف بتساهله بتوثيق المجهولين: لكنه يتشدد في الحكم على بعض الاحاديث ، وعلى بعض الرواة أيضاً ، حتى صار قاعدة عنده: أن فلاناً يروي عن الآيات الطامات ، ونحو ذلك من العبارات ، أريد أن أقول: لا يمكن أن نقول بالنسبة لغير من لا يكثر منه ميله إلى التشدد أو التساهل : إنه متشدد أو متساهل ، خاصة بالنسبة للمحافظ المتأخرين كما ذكرت بالنسبة للذهبي والمقلاني.

الخلاصة أنه لا يتقدم في نفسي بعد دراستي هذه الطويلة أنه


لا يجوز أن نصف هذين الحافظين بأتهما من المشاهير ، هذا ما عندي ، والله أعلم .



س ٤٠: رواية مخزومة بن بكير عن أبيه. يقول الأئمة ، إنها كتاب .

وتعلونها بذلك . أليست من الوجادة؟

ج ٤٠: هذا الذي ذهبتُ إليه في كثير من تخاريجي ، هم يقولون هذا ، فنحن نقول إنها وجادة ووجادة صحيحة وقوية؛ ولذلك فلا وجه للإعلال بالانقطاع ، مادام أن الوجادة هي طريق من طرق أخذ العلم .



س ٤١: قال الشيخ العلمي في التنكيل، إن العجلي قريباً من ابن

حبان في توثيق الجاهيل . فما ترون في ذلك؟

ج ٤١: قال الشيخ ، هذا الذي نراه أيضاً أنه متساهل ، لكن نظراً لثقل الرواة الذين يترجم لهم العجلي فلم يتجمل تساهله ، كما تجلّ تساهل ابن حبان لكثرة الرواة الذين ترجم لهم ، لكن كثيراً ما نرى العجلي يلتقي مع ابن حبان في توثيق من ليس له إلا راوٍ واحد .

فقال أبو عبد الله : فإذا انفرد العجلي بالترثيق يعتمد عليه أم

لا ؟

فقال الشيخ ، هذا يعود كما نفعل بالنسبة لابن حبان ، إذا لم يكن لهذا الذي وثقه العجلي إلا راو واحد فلا نعلم عليه ، والعكس بالعكس تماماً .

• • •

س ٤٢ ، قال العلمي ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ،

وأخرون .

ج ٤٢ : النسائي ما بدا لي أنه عنده شيء من هذا التوثيق لمن لا يذكرون له راويًا إلا فردًا ، وأما ابن سعد فما في نفسي شيء حوله . وابن معين أذكر أنه يوثق من ليس له في بعض الأحيان إلا راو واحد ، لكن يختلف الأمر عندي بالنسبة لابن معين ، لأنه يمكن أن يكون اطلع له علي أكثر من راو باعتباره من الأئمة المتقدمين ؛ فلذلك ما أحشره في زمرة هؤلاء .

فقال أبو الحق علي الحلبي : محاكمة العالم علي ما بين

أيدينا فأصرة .

فقال الشيخ ، نعم ! لأنه قد يكون اطلع علي شيء أكثر ، وهذا

عما يلتقي مع كلامنا في الجولات السابقة .

فقال ابو عبد الله : يعني الآن لو انفرد النائي بالتوثيق ،
وليس له إلا راوٍ واحد ثمثي توثيقه؟ .

فقال الشيخ : (حسب القرائن) .

فقال ابو عبد الله : يعني ليس لذلك قاعدة .

فقال الشيخ : نعم .

• • •

س ٤٢ من شبهات هؤلاء الطلبة أنهم يقولون إن الراوي الضعيف
صند متمون الأحاديث ، فعندما يحدث بالحدِيث يركب للمتمون أسانيد
على التوهّم ، وليس عن قصد ، فكيف نعتد هذه الأسانيد التي رواها
على التوهّم وتقويها بغيرها؟

ج ٤٢ : فقال الشيخ : هل يريدون أنه لا يتقوى الحديث
الضعيف بكثرة الطرق؟

فقال الشيخ : عدنا من حيث بدأنا ، الله المتعان ، يعني هل
هم لا يفرقون بين شديد الضعف وبين قريب الضعف؟
فقال ابو عبد الله : حاصل كلامهم أنهم لا يفرقون .

فقال الشيخ : إذا هذا مردود ، وما سبق من التذكير بابن
لهيعة وشهر بن حوشب ، والتذكير بقوله تعالى : « أن تضل أحداها

متذكر إحداهما الأخرى = ، هذا ضرب لنفقه القرآني، والعقل السليم، كما يفرق بين ضعف وضعف، تمامًا كما يوجد هذا الأمر في الضعف المادي بين رجل ضعيف وبين آخر شديد الضعف، هذا الشخص الشديد الضعف لا يستطيع أن يتحرك وأن يمشي ، بينما ذلك يقضي حاجة ويقضي غرضاً ، وقد يتقوى هو مع غيره تمامًا، فهؤلاء في الحقيقة يعتبر إضاعة وقت في الاشتغال بجهالتهم واشكالاتهم وشبهاتهم والرد عليها.

لأن الأمر كما يقولون في بعض الأمثال هذا الميت لا يستحق هذا العزاء:

~ ~ ~

س ١٤٤: قال أبو عبد الله، هل ذكر ابن عدي للعديشاهي ترجمة الراوي يعني أنه من مناكيره. وإن لم ينص على ذلك، وعليه فلا يشهد بحديث أورده ابن عدي في الكامل؟.

ج ٢٤٤: فقال الشيخ ، هو هذا ، لكن الأمر فيه دقة ، فالنكارة كما أظنكم تعلمون قد تكون في المتن ، وقد تكون في السند، والنكارة في المتن بالنسبة لطلاب العلم أسهل وأوضح من النكارة في السند ، فإذا ما تذكرنا هذا التقسيم ، حيث نحن نجد في ترجمة المترجم عند ابن عدي أحاديث صحيحة ، وقد تكون من

المتفق عليها عند الشيخين، ومع ذلك فهو يذكرها في ترجمة الرجل إشارة إلى نكارة إسناده، وليس إلى نكارة متنه، فإذا لم يكن الحديث من هذا النوع أي المنكر سنداً، فالجواب أنه منكر متناً عنده، وقد يستفيد طالب العلم من كتاب «الميزان» للذهبي حين يذكر بعض الأحاديث التي ذكرها ابن عدي في «كامله»، ويقول صراحة (من منكره كذا كذا)، وهو في الغالب. وأقول في الغالب وأعني أيضاً ما أقول إنما يذكر المنكر متناً وقد يذكر المنكر سنداً.



س ٤٥، هل مسند البزار (المستند المعل) والمعجم الأوسط للطبراني جميع أسانيدهما أوردتها لبيان إغلال الأحاديث. وليس للاستدلال والاحتجاج بها؟

ج ٤٥ مسند البزار يمتاز عن بعض المسانيد بأنه يتكلم على الاسانيد، هذا صحيح، ولكن ليس مطرداً، فأكثر الأحاديث لا يتكلم على أسانيدها من حيث الضعف، لكنه قد يقول تفرد به فلان، كما يقول الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الصغير» دون «الكبير»، فهو يعلل بالتفرد ولا يزيد على ذلك، أما البزار فهو يشاركه في هذا، ويزيد عليه أنه يتكلم في بعض الأحيان على بعض رواته، وبالنسبة أقول نلاحظ عليه حينما يتكلم عن بعض

الرواة أن تضعيفه فيه ساهل ، أعني البزار لكن الذي أردت أن أنبه عليه هو أنه ليس تعليقه الاحاديث أو آسانيد كتابه المعروف بالبحر الزخار مطرداً ، بل المطرد هو الكوث ، إلا أن يقول : (تفرد به فلان) أما أن يجرح أو أن ينتقد ، هذا قليل بالنسبة لكثرة الاحاديث التي في «مسند البزار» .



س ٤٦ ، قال أبو عبد الله ، قوله إنه تفرد بها ، يعني بها إعلالا؟

ج ٤٦ ، قال الشيخ ، هذا ليس تعليلاً ، ولكن ينظر إلى الذي تفرد به فإن كان ثقة ، فله حكمه ، وإن كان ضعيفاً فله حكم آخر .

فقال أبو عبد الله : يعني لا يمسي على قاعدة الكامل لابن عدي؟

قال الشيخ : لا ، يختلف كل الاختلاف .

ثم قال الشيخ : أما الطبراني في «الاصطح» و«الصغير» فدائرة نقده للرواة أقل من البزار ، الشيء المطرد عنده أنه : تفرد به فلان ، تفرد به فلان . نادراً ما يوثق ، والأكثر أنه إن تكلم عن الرواة ضعف ، هذا الطبراني ، لكن هذا نادر بقسميه : التوثيق والتضعيف ، أما الكثير في «المعجمين» وهو كقاعدة عنده إلا ما

ندر أيضاً أن يقول: لا يروي هذا الحديث إلا فلان عن فلان ،
نفرد به فلان ، المتفرد قد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولا
يعرج لبيان هذا إلا ما ندر .

فقال أبو عبد الله : : السؤال عن مقصده من قوله: (نفرد به)
هل يعني بها أنه من مناكيره .

فقال الشيخ: قد أجيب عن هذا ، لا يعني .

فقال أبو عبد الله أحمد : لا يعني .

فقال الشيخ : لا ، أبداً .

فقال أبو الحسن علي الحلبي، قد ذكر البزار حديث حذيفة بن
قال : جاء وقد نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث إلينا رجلاً
أميناً ، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً» ، فتنافس الناس ، فبعث
أبا عبيدة بن الجراح .

وقال بعدها : هذا الحديث لا نعلمه يروي عن حذيفة إلا
بهذا الإسناد .

فقال الشيخ: وهو حديث صحيح ، ومتفق عليه .

س ١٤٧، إذا كان الحديث في الكتب الحديثية غير المتداولة، ولم يقل بموجبه أحد من الفقهاء، ولم يذكره في كتبهم، أليكون هذا دليلاً على نكارة؟

ج ١٤٧ قال الشيخ الألباني: لا يدل ذلك على النكارة، وأنا ذكرت في بعض الكتب أو التخاريج في بعض الأحاديث، وقلت إنه من الغريب أن كتب الفقه خلت من ذكر هذا الحديث أو الحكم الذي تضمنه، لعل من هذا القبيل يا أبا الحارث (١)، حديث النعمان بن بشير في التراسع ذكرت هذا في الصحيحة أو غيرها، فهذا لم تذكره كتب الفقه: لصق القدم بالقدم في الصف، هذا مع كونه في الصحيح البخاري من حديث أنس، وفي سنن أبي داود من حديث النعمان بن بشير، فقد خلت كتب الفقه من فقه هذا الحديث، فضلاً عن نص الحديث.

فقال أبو الحسن علي الحلبي هناك مثال آخر شيخنا ذكرتموه، وهو حديث: «أيكم لم يثأر أهل البلدة»

فقال الشيخ صدقت، لذلك ربما لا يدل على النكارة، وربما يدل على أنه خفي على المتقدمين. ثم جرى على نفهم المتأدون، وهذا من شؤم التقليد، فإنهم تركوا الاستمرار على

(١) يعني بذلك أختنا الشيخ علي الحلبي، فهو يكنى بأبي الحسن وأبي الحارث.

الخط الذي خطه الأئمة الأولون، كمثل قول من قال منهم: «لا تقلدن مالكاً، ولا الشافعي، ولا أحمد، وإنما خذ من حيث أخذوا». هذا الأخذ انقطع، وبالتالي كان هذا من أسباب ضياع بعض الأحكام الشرعية من الكتب الفقهية التقليدية.

• • •

س ٤٨: قال أبو الحسن علي الحلبي شيخنا وضع الأجواب، لكن كيف أو بالأحرى ما هو موضع الكلمة التي تذكرونها عن الإمام أحمد ينقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيدها. وهي قوله: «ياك وكل مسألة ليس فيها لك إمام هل لها في هذا المكان موضع؟ وما هي ضوابط أخذها؟

ج ٤٨: قال الشيخ: أظن أننا تعرضنا لبحثه أكثر من مرة.

نحن نقول: إذا كان الحديث صحيحاً في حدوده المعروفة في علم المصطلح يأتي كلام الإمام الشافعي أنه يجب الأخذ بالسنن الصحيحة، وإن لم يقل بها أحد. أما إذا كان الحديث، وأعني طبعاً الحديث الصحيح، يحتمل وجوهاً من المعاني فحينئذ إذا ما اختار المتأخر وجهاً من تلك الوجوه، فلا بد أن يكون له سلف من الأئمة وعلني هذا نحمل كلام الإمام أحمد.

• • •

س ٤٨ ، قال أبو عبد الله ، قال العافظ هي . مقدمة الضح . عن أبي صالح كاتب الليث ، ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه . وما يجيء من رواية تشيخ عنه فيتوقف عليه ، فهل ترون تصحيح حديثه من رواية هؤلاء المذكورين ؟

ج ٤٩ : قال الشيخ ، رواية الأولين الذين ذكرهم لا نجد لنا ما نرده به ، ومن باب أن المتأخر يتفقد من المتقدم ، ونقدر جهودهم التي لا تير لنا ، فما دام هذا الإمام أعني ابن حجر ذكر هذا الفرق ، ونحن نأسف أننا لم تنبه له إلا أخيراً ، فذهبتا نحذوا حذوهم ، ففترق بين حديث كاتب الليث ، فما رواه عنه إمام من الأئمة كالبخاري وابن معين والإمام أحمد ، أو رواه عنه ناس آخرون ، ولو كانوا من الثقات ، لكن ليس لهم تلك القدم التي لهؤلاء الأئمة المذكورين والذين يميزون بين صحيح حديث ما يخبرهم عن غيره .

ولعلكم تذكرون الشخص الذي قيل فيه إنه كان (لعله شعبة أو غيره) كان يضعف رجلاً ويروي عنه ، ف قيل له : كيف تجمع بين تضعيفه وبين الرواية عنه ؟ نحن نميز صحيح حديثه من

(١) ما أحسن الإنصاف حين يعترف هذا الإمام بمثل هذا الكلام ، في حين أن كثيراً من صفار الطلبة يتكفرون عن أن يعترفوا بخطئهم ، فيترجعوا عنه ، والله المستعان .

ضعيفه، فمثل هؤلاء الذين اصطفاهم ابن حجر على غيرهم، وخص ما يروونه من الحديث عن كاتب النيث بالصحة دون الآخرين، وذلك لأنه لاحظ فيهم ما قيل بحق شعبة أنه يعرف أن هذا فيه ضعف، لكنه يميز حديثه الصحيح من الضعيف، الخلاصة: ليس عندنا ما نرد هذا القول إلا بالغرور والإعجاب بما عندنا من جهل^(١).

بقية السؤال

ما يجيء من رواية الشيوخ عنه، فيتوقف فيه؟

فقال الشيخ، التوقف طبعاً ليس معناه الرد، كما أنه ليس معناه القبول، كما هو الشأن في رواية الأولين، وإنما هذا يخضع للقرائن.

فإن كانت بعضها تقويه قوياه، أو لا تقويه وهنا لا بد من القول أن التضعيف هنا يكتفي بعدم وجود ما يدعم حديث هذا الراوي الذي رواه عنه الشيوخ، إنما بإحاقه بالقسم الأول الصحيح، فذلك خاضع للقرائن التي تقويه، فإذا اجتهدنا ولم

(١) ما أعظم الإنصاف في هذا الرجل خلافاً لبعض من دس نفسه بين أهل العلم بمؤلفات كثيرة جمعها من هنا أو هناك، ثم يتعجب هذا القمل، ويتعجب زلاته، ويضخ فيها، فإذا وجد له حجة أخفاها أو نسبها لنفسه، ولم يذكرها بها، فأين الإنصاف؟ وأين التقوى؟ **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴿١٢٢﴾ [يوسف: ٢٢].

نجد ما نقويه فيبقى الأمر عملياً على الضعف .

• • •

س ٥٠، قال أبو عبد الله أحمد، في السلسلة الصحيحة، أوردتم إسناداً في مسند أحمد، والإسناد طيبة أنس بن عياض حدثني أبو حازم قال، لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال، قال رسول الله ﷺ: الحديث، قلتكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفيه هذا الشك من أبي حازم.

ج ٥٠، فقال الشيخ: هذا أنت تفهم منه الشك؟

قال أبو عبد الله: قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد.

فقال الشيخ، إذا قلت: أعلمه عن فلان هل يصح هذا الاختصار؟ (لا أعلمه إلا عن فلان، أعلمه عن فلان) هل هناك فرق في العبارة من حيث المعنى؟ أنا أقول: لا فرق، ولا تفرض قولنا وفهمنا على غيرنا، فمن فهم من هذا التعبير العربي شكاً يضعف، ومن لم يفهم الشك، وأنا بالضعف أعجمي، ولا أنسى أصلي، فأنا لا أضعف الحديث .

فقال أبو عبد الله: في «صحيح مسلم» في مسألة: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» عن أبي الزبير قال: لا أعلمه إلا عن جابر .

فقال الشيخ، الحديث في «صحيح مسلم» لذلك يثرفني أن الأعجمي فهم مثل العربي .

س ٥١، إذا روي جماعة من الثقات عن مدلس بالنعنة، وانفرد ثقة بالتصريح بالسماع، هل هذا يعامل معاملة المخاطة والشذوذ؟

ج ٥١، فقال الشيخ، لا ، لأننا نلاحظ أن الرواة يختلفون في معرفة كون الشيخ أو شيخ الشيخ مدلساً ، فهؤلاء الرواة لا يشتركون كلهم في معرفة شيخهم أو بالأحرى إن كان من فرقته يدلس ، ولذلك فهم قد لا يفرقون بين من يقول (حدثني) ، وبين (عن) ، أن ذهنه خالي عن كونه مدلساً ، بينما يوجد آخرون يعرفون من ترجمة هذا الراوي أنه كان يدلس ، فيتبع تصريحه بالتحديث ، وحينذاك ترجع روايته التي صرح فيها بالتحديث على رواية الآخرين لهذا الاحتمال ، ويحضرني الآن مثالان متقابلان : الأول الذين يروون عن أبي الزبير : هذا الثبه الذي تنبه له الليث حتى حمّله على أن يذهب إليه ، وأن يطلب منه إلى أن يعلم له على الأحاديث التي سمعها من جابر ، فكانت هذه الفائدة عظيمة جداً، مقابل هذا في الرواة عن أبي الزبير نجد أحاديث كثيرة عن غير الليث في بعضها التصريح بالتحديث ، وفي بعضها النعنة ، فتميز إذا الليث عن الآخرين بأن انتبه لهذه الصفة التي كان ابتلي بها أبو الزبير، فطلب منه ما طلب، في المقابل مثال آخر عكسي تماماً: بقية بن الوليد ، فهو أيضاً مدلس ، وتعلمون أن العلماء يفرقون بين ما عنعن وبين ما حدث ، لكن يذكر أن أبا حاتم الرازي - رحمه الله - نبه في ترجمة بعض الرواة

عن بقية أنه لا يفرق إذا روي عن بقية بين ما عنته وبين ما تحدث ، فهو يقول حدثنا بقية ، حدثنا فلان ، بينما يكون قد دلس ، لكن الراوي عنه ما عنده معرفة أن بقية مدلس ، ولذلك يجب أن نتحفظ وأن نراعي تلفظه بالتحديث أو العنعة .

خلاصة الجواب أنه لما كان الرواة يختلفون ، ويتميز بعضهم على بعض بمعرفة الراوي : هل كان يدلس أو لا يدلس ، فجاء في بعض الطرق وهم ثقات عن هذا المدلس بالعنعة وجاء ثقة آخر عن هذا المدلس مصرحاً بالتحديث ، فهذه فائدة نعتبرها ولا نعاملها معاملة الشذوذ ، لأن الشذوذ معناه اتهام الآخرين بعدم الحفظ ، وهذه العلة التي هي السبب في دفع رواية الثقة حينما يخالف الثقات ، هذه العلة غير متحققة لوجود ما ذكرته آنفاً من تميز بعضهم بمعرفة ترجمة الشيخ ، أو ترجمة المتهم بالتدليس دون الآخرين ، فالقضية لها علاقة بالعلم ، وليس بالحكم ، واحكم هو مدار حديث الشاذ ، ولعل في هذا بياناً .

وقال أبو عبد الله أحمد : وهذا هو صنيع الحافظ في «الفتح»
يبين ويقول : في رواية فلان تصريح بالسمع .

فقال الشيخ : نعم ، هذا هو .

• قال أبو الحسن علي الحلبي : رجل عقد علي زوجته ، ثم طلقها قبل الدخول عليها ، ثم راجعها بعقد جديد ، وبعد أن

دخل بها الدخول الشرعي والزواج الشرعي وفي أثناء حياته الزوجية طلقها طليقة لم يشهد عليها ، فذهبت إلى بيت أهلها ، فأتى أهلها بها إليه ، فأشهدهم على الإرجاع ، ولم يشهدهم على التطليق ، وإنما أشهدهم على الإرجاع ، ومضت حياته طبيعية ، ثم سافر الرجل إلى إحدى البلاد الأوربية ، وكثير من النساء تأتبهن وسوسات في موضوع السفر والزواج وتعداد الزوجات فاتصلت به ، وقالت له : متى ستأتي؟ قال لها : أنا مشغول في هذه الأيام ، فقالت : هذا يؤكد ما قبل أنك تزوجت ، فقال لها : أنا ما تزوجت ، لكني مشغول ، قالت له : إذا لم تأت فأنا سأرفع قضية التفريق ، فإن لها في لحظة الأخذ والرد ، افعلني ما تشاءين ، فهذه المرأة ذهبت عند انقاضي ، وافترت أن زوجها منذ عام لا تعلم أين هو ؟ ولم يتصل عليها ، وتريد التفريق ، وانقاضي فُرق بينهما ، وطلقها منه ، وبعد شهر أو شهرين فإذا بالرجل يأتي ، فالمرأة اعترفت له بأنها فعلت هذا ، وهي تندم على هذا الشيء ، لأن بينهما أبناء وبنات ، وهو يقول أنا متردد ، وأريد أن أعرف حكم الشرع ، ومن الناحية القانونية شبخنا يستطيع الإرجاع ، لأن الطليقة الثانية لم تسجل ، لأنه طلقها بلا إسهاد ، ولكنه أشهد في الرجوع ، لكن هو يريد أن يطمئن من الناحية الشرعية ، هل يعني يرجع زوجته أم أن الأمر قد وقع فيه ثلاث طلاقات بالطنقة الثانية التي وصفتها حالها؟

ج ١٥٢ فقال الشيخ: هذه مغتفرة مادام أنه لم يشهد عليها. فقال أبو الحسن الحلبي: والإشهاد على الرجعة لا اعتبار له في موضوع التظليق؟

فقال الشيخ: أشهد على الإرجاع؟ هذه مشكلة.

الشيخ اللبناني: هذه مسألة تشبه تماماً فيما لو طلق في القضاء الذي يسمونه بالقضاء الشرعي، لكن لم يشهد، ثم سأل أمثالنا مثلاً، فأمثالنا لا يفتون بصحة هذا الطلاق، ولا بعدم صحته، وإنما يفرقون بين ما إذا كان الأمر رفع إثن القضاء، وبت فيه، فليس لنا فتوى بعد اثبت، أما لو لم يرفع الأمر إلى القضاء ويستفتينا فنفتيه بما ثبت في السنة من ذلك حديث عمران بن حصين، نكح هذه الفضية تشبه فيما لو كان رفع الأمر إلى القضاء أي هو في قرارة نفسه اعتبر تلك الطلقة التي لم يشهد عليها باعتبارها طلاقاً لأنه أشهد في الإرجاع فتكون طلقة.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: الكذب؟ : نريد الآن شبخنا قضية التظليقة المبنية على الكذب؟

فقال الشيخ: ذلك الذي أعنيه بالقانون هذه.

ثم قال الشيخ: هذا التفريق بناءً على كذب المرأة أيضاً نريد أن ندرس حكم القضاء المزعوم هل كان تظليقاً أم كان تفريقاً؟ لأنه إن كان تظليقاً وكانت هي الطلقة الثالثة لا سمح الله فلا

تجلى له من بعد حتى تنكح زوجها غيره: « [البقرة: ٢٣٠] أما إذا كانت تفرقاً فكل طلاق تفریق، وليس كل تفریق طلاقاً، فحيثما يوجد مجال للتفكير في إعادتها إلى عصمة زوجها إذا كان تفریقاً وليس طلاقاً.

فقال أبو الحسن: لو قلنا هو تطليق، لكن هذا التطليق وقع قانوناً، لكنه لم يقع شرعاً بدليل أنه مبني على الكذب، والطلقة الثانية وقعت شرعاً، ولم تقع قانوناً.

فقال الشيخ عفوياً نحن ما نستطيع أن نقول قانوناً، وليس شرعاً، لأن هذا القانون الذي تعبر عنه هو قانون القضاء الشرعي كل المعاملات الآن الأتكة والطلاق ونحو ذلك في القضاء الشرعي، لكن القضاء الشرعي قسم فيه يحكم بالمذهب الحنفي وقسم بالمذهب غير الحنفي إلى آخره فتعود العلة التي ذكرتها آنفاً إن حكموا بتطليق هذه المرأة في هذا القضاء الشرعي، فنحن ليس لنا الآن أن نرفضه بعد نفاذه وبعد وقوعه.

شيخنا! هذا أنا أعرفه عنكم بفضل الله من قديم لكن قصدي أن هذا الحكم لو كان مبنيًا على الصدق وإن كان خطأ قبله، لكن إذا كان مبنيًا على الكذب في الأصل وهذا الكذب المرأة اعترفت به؟

قال الشيخ، خيلنا الآن شيخ الإسلام ابن تيمية جاءت إليه امرأة، فكذبت وقالت ما قالت، وأفتاها على كذبتها، ثم تبين

نه كذبيها ، هل يعود على حكمه السابق أم لا؟ هذه مشكلة ، وما عندنا اليوم شيخ الإسلام ، فهم يحكمون بما يبدو من الشخص وقد يفيدنا استحضار قوله عليه السلام : إنكم تختصمون إلي وإن أحدكم أخن بحجته من الآخر . فإذا قطعت له من حق أخيه فأشأ أقطع له قطعة من النار» أو كما قال

الشاهد من هذا الحديث أنه أخذ منه الفقهاء قولهم : نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر : أنا أرى حل هذه المشكلة الرجوع بالقضية إلى القضاء الشرعي أو القانوني كما قلت آنفاً .

فقال أبو الحسن علي الحلبي : تجن المرأة لأنها حلفت بيمين كاذب ، وشهادة زور باطلة ، فالقاضي يأمر بجنها مباشرة . فقال الشيخ : ما عندي حل .

• قال الشيخ ، تخليص المرأة من السجن بطريقة أو بأخرى ، والقانون مطاط في هذه القضية مثلاً الكفالة أو شيء من هذا؟

فقال أبو الحسن : نعم ، قد يدرسونها من هذه الناحية ، لها مخرج من هنا ، أكرمك الله يا أستاذي جزاكم الله خيراً .

انتهى المجلس السادس .

الجلس السابع

والذي تم تسجيله في يوم التاسع والعشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة و ألف للهجرة . ١٠٢٩ : ١٠٤١ هـ .

قال أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة ، والسلام على رسول الله ، وبعد :

س ٥٢ : قال الحازمي في شروط الاتمة الخمسة . وهو يتكلم عن شرط البخاري : إنه لم يقصد الاستيناب لا في الرجال ولا في الحديث . فإن شرطه أن يخرج ما صح عند . لأنه قال : لا أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً . ولم يتعرض لأمر آخر . وما سلم سند من جهات الاقتران والتدليس . وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمي صحيحاً أو لا يعلق عليه الصحة فإن كان يسمي صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به . ولا صبراً بالعدد . وإن لم يعلق عليه اسم الصحة . فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة . ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

ج ٥٢ : فقال الشيخ : ما السؤال بالضبط في هذا الكلام ؟

قال أبو عبد الله : السؤال عن قول الحازمي : لأن ضم الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة ، فهذا إشكال .

قال الشيخ : ليس هذا إشكالاً ، إذا كان من رواية الراوي شديد الضعف فليس فيه إشكال ، وكلمة واهي تستعمل في شديد الضعف ، وإن لم يفسر الواهي بشديد الضعف . كان الكلام مرفوضاً لأن المقرر في علم المصطلح أن الحديث يتقوى بكثرة الطرق بشرط السلامة من شدة الضعف ، وهذا يناقض الإجماع أو

الاتفاق الذي نقل عن العلماء .

فقال أبو عبد الله أحمد: فالأولئ حمته على أن الواهي هو شديد الضعف ، وإلا فمردود .

فقال الشيخ: نعم مردود لمخالفته المنتظر في علم المصطلح ومردود بما ذكرته في جلسة سابقة من الاستشهاد بأية شهادة المرأة وغيره .

• • •

س ٥٤: قال يعقوب بن شيبة: قلت ليعبي: متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء هم أهل العلم فهو غير مجهول .

قلت - يعني (يعقوب بن شيبة) - : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق - قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، فقال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه، فهل هذا الكلام مسلم؟

ج ٥٤: قال الشيخ، يبدو لي أنه ليس المقصود أنه يخرج من الجهالة العينية ويصير بروايتها أو برواية أحدهما عنه ثقة، ما أظن المقصود هو هذا، وإذا كان الأمر كذلك، فحيثما يسهل التوفيق بين من روى عنه ابن سيرين وبين من روى عنه مثل أبي إسحاق الطرف الثاني، فقصده القائل التفرقة بين رواية كل من

هذين الراويين وتقديماً - ولا أقول تقييماً - رواية الأول قبل الآخر،
والحصيلة والفرق: هو أن ذلك يكون مجتهول الحال والآخر يكون
مجتهول العين، مجرد رواية أبي إسحاق عن الراوي لا يخرج من
الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وليس كذلك رواية ابن سيرين
والشعبي فيما إذا روي عن راوٍ فهو عند هذا القائل يخرج برواية
الشعبي وابن سيرين عن الراوي من الجهالة العينية إلى الجهالة
أخالة، ليس يعني أن ذلك يجعله ثقة، لأنكم فيما أظن تذكرون
معني ما هو مذكور في المصطلح أن رواية الثقة عن الراوي لا
تجعله ثقة، بل ولا ترفع جهالة من الجهالة العينية إلى الجحامة
الحالية، فيكون الشعبي وأمثاله مستثنين من هذه القاعدة، أما أن
يكون مجرد رواية الشعبي أو ابن سيرين عن الراوي تجعله ثقة فما
أظن أن هذا شيء، يقصده القائل.

قال أبو عبد الله: ألا يعتبر هذا الكلام نقضاً لكلام أئدعلي؟

فقال الشيخ: لا يعتبر بآرك الله فيك نقضاً، وإنما يعتبر
تخصيصاً وتقيداً.

فقال أبو عبد الله: يعني أن الأصل هو كلام محمد بن يحيى
الذهلي إلا فيمن يستثنون؟

فقال الشيخ: نعم.

قال أبو الحسن: شيخنا قال الكوثري عن حديث: فقد روي
هذا الحديث عن أبي عسوں عن الحارث: أبو إسحاق الشيباني،
وشعبة بن الحجاج المعروف بأئشد في الرواية والمعترف له بزوال
الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في السند، فعلمت: فيه
مؤخذتان: الأولى أن كون شعبة معروفاً بأئشد في الرواية لا

يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة، بل قد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء، ثم ذكرتم له ثمانية عشر رأياً، ثم قلتم: من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح: إذا روى العدل عن سماء لم يكن تعديلاً عند الأكثرين وهو الصحيح، كما قال النووي في التثريب، وراجع له شرحه «التدريب».

فعمد الشيخ، اجمع بارك الله فيك هو كما قلنا آنفاً فيما يبدو وأنت تعلم أن كلام العليم الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه أعمام والخاص، والمطلق والمقيّد، فالأول والأخرى أنه إذا جاء حكمان متناقضان من مصدرين مختلفين، أو شخصين متباينين، فالأول لا نرفض أحدهما بالآخر، أو نضرب أحدهما بالآخر، وإنما نجمع بينهما ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وهنا الأمر سهل وميسور جداً، هذا كله من باب الاعتداد بكلام العلماء وعدم الإسفاف بأقوالهم بالضرب بها عرض الحائط، وإنما نقدر كل قول حق قدره، فإذا ما تنافر أحدهما مع الآخر نحاول الجمع، والجمع ههنا ما ذكرت آنفاً من هنا أو بهذا الطريق ننجو أن نكون مبالغين أو متهاونين، وربما يلوح لإنسان القول الأول فيضرب بالقول الآخر، وربما راق لإنسان آخر القول الآخر فيضرب به الأول، وهذا هو شأن الناشئين اليوم.

فقال أبو عبد الله: نعم يأخذون بجانب واحد.

فقال الشيخ الألباني: ولذلك ما استطعنا أن نجمع نجمع،

ولا نفرق.



س ٥٥: قال أبو عبد الله المدلس تدليس التسمية المشهور فيه
اشتراط التصريح بالسماع من أول السند إلى آخره ، ولكنني وقفت على
مواضع لابن حجر يكتفي بتصريحه بالسماع وتصريح شيخه هل يسلم له
ذلك؟

ج ٥٥: الشيخ ، كقاعدة لا ، ولكن كملاحظة موضعية حول
ذلك الحديث ، يمكن ، ولكن لا يسلم له كقاعدة عنى بخلاف
المشهور والمعروف والمنيع ، ولكن يبدو للإنسان ، وهذا أنا ألاحظه
في بعض تخريجاتي أنه يستبعد مثلاً أن يكون هناك إسقاط مثلاً
والرواية للونيد بن مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة مثلاً ، قد يستبعد الباحث أن يكون هناك سقط بين سعيد
ابن المسيب وبين أبي هريرة ، لماذا ؟ لا لأنه لا يوجد عادة بين
سعيد وبين أبي هريرة راوٍ ، وقد يكون مبهماً ، مجهولاً إلى
آخره ، وإنما لأن هذا نادر جداً ، أن يروي سعيد عن أبي هريرة
ويكون هناك واسطة بينه وبينه ، فهذا نادر جداً ، والنادر لا حكم
له ، ولما كانت القاعدة وضعت عنى أساس ما يشبه الاستقراء ،
ولا أقول الاستقراء ، وإنما أقول ما يشبه الاستقراء ، أي من عديد
من النماذج والأمثلة ، فالآن يستطيع مثل هذا الباحث أو الخافض
العسقلاني أن يلتزم الشرط في كل اصطلاح في مثل المثال الذي
ذكرناه آنفاً فهذا أمر يتقدح في نفس الباحث ، لكن لا يصح
قاعدة .



س ٥٦ هل إذا قال مسلم في آخر حديث ما (لم يقل لفضلة كذا)؟

فإن هل يعني ذلك عملاً منه في هذه المصنفة؟

ج ٥٦: الشيخ، أظنه يشير إلى التفرد ، وإلى أن الأمر قد يتطلب شيئاً من البحث خشية الشذوذ ، ولكن ليس حكماً منه ينبغي الاعتماد عليه ، فإنه لو كان يعني ذلك لم يكن هناك ما يحول بينه وبين الإفصاح والتصريح بالشذوذ والنيكارة أو ما يشبه ذلك ، هذا ما يبدو لي ، والله أعلم .

قال أبو عبد الله: يعني أن الأصل الاحتجاج بجميع ما روي .

قال الشيخ: نعم .

قال أبو عبد الله: شيخنا نعلمنا أنها أسئلة الحديث ، وبقي عندنا أسئلة في أمر العقيدة ، لأنه ظهر أناس يتهمون الأئمة بالابتداع والضلال ، وقد بدعوا في هذه الأيام يخرجون رسائل وينشرونها ويبيعونها بثمان التكلفة ، فتنتشر ، فخطروهم بخس من بعد هذا الشغف في أمرهم ، وقد لحقت بعض ما عندهم من شبه ، وسأعرض ما يسر الله عز وجل عليكم .

• • •

س ٥٧ متى يعد الرجل من أهل البدع ، ويخرج من أهل السنة؟

يعني إذا وقع في بدعة واحدة أو اثنتين أو أكثر أو أقل؟

ج ٥٧: أجاب الشيخ، المسألة أولاً ليس لها علاقة بعدد البدع التي يقع فيها العالم المسلم ، وإنما لها علاقة بإصراره على البدعة

بعد أن تشام عليه الحجة من أهل العلم ، والحجة ، وأضن هذا الكلام واضح ، وعليه فما وقوع العالم في البدعة بأخطر من وقوع العالم في استحسان ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، فكل هذا وذلك ، كل ذلك مخالف للكتاب والسنة ، صحيح أن البدعة من جانب هي أخطر من تحليل المحرم أو العكس ، ولكن هما لا يتويان أو هي مع التحليل والتحريم تستوي من جانب أن الإصرار على هذه أو عنى ذلك هو الذي يخرج صاحبه من أن يكون من أهل العدل ، وإلا فتحن نعلم أن كثيراً من العلماء ، ومن أهل السنة قد وقعوا في أشياء مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة ، وهنا لا بد من التفكير ، ولا فرق بين كون البدعة كما اصطنحوا عنى التثريب بين أن يكون في الأصول أو في الفروع ، فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد المنزه الأجر عليه صاحبه . ولذلك فما ضر ذلك شيئاً في منزلة ذلك العالم كما أنهم وقعوا في تحليل ما حرم الله ، والعكس بالعكس تماماً ، وما ذلك إلا : إما لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف مذهبوا إليه ، وإما مع الوقوف عليه ، ولكنهم فهموا فهماً يوجبون على هذا أو ذلك أجراً واحداً ، ولذلك فليست المسألة منوطة بعدد البدع ، وإنما ما تبين لنا أن هذا العالم حينما وقع في البدعة وأقيمت عليه الحجة ، وظهر عليه التعصب لرأيه وعدم قبول الحجة ، فهذا الذي تضره بدعته ، وأنا لا أفرق حين ذلك بين هذا وبين من أصر على التحريم أو التحليل المخالف للحجة ، فإن لم تفهم المسألة هكذا كانت القضية فوضى ، بحيث إننا نفرق بين متماثلين ، لماذا هذا يكون مبتدعاً وضالاً ، وذلك يكون من أهل السنة واجتماعاً؟ وقد يكون ذلك أكثر مخالفة لسنة .

لا جواب. إذا ما ظلوا متمسكين باللفظ هذا مبتدع ، وذاك ارتكب محرماً فهذا مأجور ، لماذا هذا مأجور ؟ لأنه كان مجتهداً ، وهذا الذي سعه مبتدعاً أيضاً يمكن أن يكون مجتهداً ، ويمكن أن يكون متبعاً لهواه ، فالتفريق بين هذا وذاك ، إنما هو إرادة الحق والخضوع للحق ، إذا ما تبين له أو عكس ذلك تماماً ، هذا الذي تبين لي على مر الزمان ، ولا أرى حلاً لهذه القضية خاصة في الزمن الحاضر لو أننا بمجرد ما نرى رجلاً خالف الجماعة في مسألة ما حكمنا عليه بأنه مبتدع ، لا ينبغي أن نتجرأ باتهامه بالبدعة إلا إذا تبين لنا إصراره على مخالفة الحق .

فقال أبو عبدالله أحمد : هل الاجتهاد شرط في نفي البدعة

عنه؟

قال الشيخ نعم ، وإلا فعليه أن ينبع العلماء ، وبهذه المناسبة : نحن نقول كلمة أظنها مهمة جداً ، وهي قاصمة ظهر هؤلاء المدعين للعلم ، فربنا - عز وجل - في مثل قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] فجعل الأمة من حيث العلم وعدمه قسمين : قسماً علماء وقسماً ليسوا بعلماء ، وأوجب على كل من هذين القسمين واجباً ، فقال عز وجل مخاطباً الأمة التي تمثل الأكثرية من حيث الصفة القانمة بها أو عليها قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الخطاب للأمة يعني من لا يكون من أهل الذكر ، ولذلك نحن نقول لهؤلاء الثائمين : هل أنتم من أهل الذكر؟ هل أنتم من أهل العلم بالكتاب وبالسنة وما يفرغ من وراء ذلك من فروع كثيرة وكثيرة جداً؟ ليس فقط فيما يتعلق بمعرفة اللغة العربية وآدابها، وإنما

بمعرفة أصول الفقه وأصول الحديث. ثم هي الأهواء التي تصيب هؤلاء كالريح الهوجاء تأخذهم يمينا ويساراً، فإن كانوا يعترفون كما هو المقروض أنهم ليسوا بعلماء، لكن حسبهم أن يكونوا طلاب علم، إذا أنتم يشملكم هذا الخطاب فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. هكذا أرى أن المشكلة تكون مع المجتمع الإسلامي الذي يمثل هذا المجتمع الأقل من أقلهم عدداً، وهم العلماء، والأكثرون عليهم أن يلجؤوا إلى هؤلاء العلماء، قال الله عز وجل ﴿وَتَوَدَّعُوهُ إِلَى الرُّسُولِ وَالَّذِي أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَظِنُونَ مِنْهُمْ﴾ فأهل الاستنباط هم هؤلاء العلماء الذين أمرت مجموع الأمة باللجوء إليهم إذا ما جهلوا ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وهنا يرد الحديث: «إلا سألوهم حين جهلوا، فإنما شفاء العمي السؤال» حديث الجريح الذي أمر بالنعصيب، فعلى هذا ينبغي أن تفهم قضية البدعة، والتحليل، والتحريم، إذا صدرت من العالم المخلص، فهو مأجور على كل حال، ولذلك أنا أذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أولاً: ينكر تفريق الإسلام أو الدين إلى أصول وفروع، ثم إقامة قاعدة على هذا التفريق، وهي مع الأسف معروفة عند المتأخرين أن المنحصر في الفروع يعذر، وفي الأصول لا يعذر.

هذا خطأ ناشئ عن الخطأ الأول، وهو تقسيم الإسلام أو الشريعة أو الدين إلى أصول وفروع، فكلام ابن تيمية كلام عالم رحمه الله وجزاء الله عن الإسلام خيراً، فهو رجل متمكن في العلم ويأتي بنكت وفوائد لا تجددها في بطون الكتب، فهذا من هذا القبيل تماماً، ومما يتأسس لهذا الذي نقلناه عن ابن تيمية،

وهو أنه لا ينبغي التفريق بين الخطأ في الأصل والخطأ في الفرع :
هذا يغتفر ، وذلك لا يغتفر ، كيف هذا ؟

إذا أخطأ في الفروع وقد ثبتت له الحجة فهو يعاقب ، ولكنه
إذا أخطأ في الأصول ولم تثبت له الحجة لماذا يعاقب؟ ويناسبنا أن
نذكر الآن الحديث الذي رواه الشيخان في «الصحاحين» ذلك
الرجل الذي أدركته الرقاة وجمع أولاده فقال لهم : أي أب كنت
لكم؟ قالوا: خير أب، قال : فإني مقبل على ربي ، ولئن قدر
الله علي ليعذبني عذاباً شديداً ، ومعروف تمام هذا الحديث ، وهو
أنه قال لأولاده حين أوصي : أن تطرحوني في البحر المائج واثريج
الهائج ، فقال الله عز وجل : كوني فلاناً ، فكان .

قال الله - عز وجل - لهذا العبد: ما حملك على ما فعلت؟
قال : خشيتك ، هذا وقع في الكفر ، لكن كان مغلوباً على أمره ،
ومعنى ذلك أنه لم يكن قاصداً للكفر ، وعلى هذا فإنه لا يجوز
التفريق بين الأصول والفروع ، ثم لا يجوز التفريق بالمؤاخذه بين
الفروع أو الأصول أو عذمها ، إنما المؤاخذه ترتب على الجحد
والإنكار سواء كانت في فرع كما يقولون أو في أصل .

قال أبو عبد الله : من شبه في ذلك إطلاق بعض السلف
على بعض العلماء وصف البدعة كقولهم في مسعر مع جلالة :
إنه مرجيء ، وكذا قول البخاري عن أبي حنيفة : كان مرجئاً ،
وقال بعضهم عن أخاكم : رافضي خبيث .

فقال الشيخ : وهذه الكلمات ما وراءها أنه لا يجوز أن يقال
عن الرافضي رافضي ، أم لا يجوز أن نقول عن الرجل إنه رافضي
إلا بعلم؟ ولا فرق عندي بين أن يقول فلان رافضي ولا حجة

لديت ، وبين أن أقول إنه شيعي ولا حجة لدينا ، وبين أن نقول مستدع أو مخالف لسنة ولا حجة لدينا ، والعكس بالعكس ثمنا ، فمن ثبت لدينا أنه رافضي ، فلا بأس أن نقول به : وليس هذا نقضاً للأصل ، وإنما للتحري في وضع الكلمة في مكانها ، أليس كذلك كما نزل عن الذهبي عندك؟

فقال أبو عبد الله : بلن ، لكنهم يقولون إن من وصف بالإرجاء خرج من السنة ، ودخل في البدعة ؟ فقال الشيخ : في هذه الخصلة .

فقال أبو عبد الله : ليس على الإطلاق .

فقال الشيخ : طبعاً .

قال أبو عبد الله : وكذلك من هذا الباب ينقلون عنكم ما نقلتموه عن ابن الهادي في وصف ابن حزم بأنه جهمي جلد ، فنقلتم هذا القول مقرين له ، ثم كيف يكون شيئاً جهمياً؟

فقال الشيخ : سبب الجواب في تلك الخصلة ، يعني أن من كان يفتح بالكتاب والسنة ، ويقول بكل ما يقول به أهل السنة ، لكنه في واحدة منها كالإرجاء مثلاً إذا كان مرجحاً يقول الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فهذا خلاف الكتاب والسنة ، لكن يقول القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، هل هذا أصاب في هذا أم أخطأ؟

فقال أبو عبد الله : أصاب .

فقال الشيخ : وقس على ذلك الإصابات كلها ، وهنا يأتي قوله تعالى ﴿ولا يجزمتكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] وفي هذا الجانب نحن نقول مرجح ، لكن

ما نقول : إنه واقفي أو معتزلي أو ما شابه ذلك ، لأننا علمنا أنه في هذا الجانب سني ، وفي هذا الجانب بدعي ، أو متسنن ، وهنا مبتدع ، وهكذا أننا نقول إنه ظاهري ، وظاهرية مقبته ، فهل هذا يخرج عن زمامته في العلم؟ .

الجوابه : لا ، وأنا من أشد الناس إكباراً وإجلالاً للرجل ، لكن لا أجد ما يعني من أن أجمع بين هذه الجلائة الحقيقية التي تمثل بها وبين كونه جامداً على الظاهرية ، لدرجة أن يقول : **انهن رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد** ، فإذا ما بال زيد في إناء ، ثم أراق هذا البول من الإناء في الماء جاز ، لماذا؟ لأنه لا يصدق عليه قوله : **انهن عن البول في الماء الراكد** .

هذا لم يبل في الماء الراكد؟ إنما بال في إناء فارغ ، لكن ما الفرق بين وجود الوسيلة وبين عدمها ههنا ؟ والثلوث إن لم نقل : التنجس قد حصل سواء كان البول في الماء الراكد أو كان البول في الإناء الفارغ ، ثم أريق ما في الإناء من البول في الماء الراكد ، سمعت هذه الفلسفة؟

فقال أبو عبد الله أحمد : نعم .

فقال الشيعي : هو يقولها لكن ما يخرج عن تقديري مطلقاً ، وعن انتصاره للكتاب والسنة ومحاربه للبدعة الكبرى التي عمت وطمت ، وعلى ذلك قل عن الأئمة أو لقل معذلين للفظ لئقل عن العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة ، وأكثرهم من المنقلدة كما يفعل بعض الغلاة اليوم فما أدري من حدثني عن بعضهم أنه يرى أنه يتقرب إلى الله بحرق فتع انباري .

فقال أبو عبد الله : هم من هؤلاء ، وهذا رأسهم بمصر .

فقال الشيخ : سبحان الله ! هذا لا يتأدب بالآية الكريمة : ولا يجرمك شأن قوم على ألا تعدلوا ، عدلوا هو تقرب للتقوى . [المائدة : 8] إذا كان الله عز وجل يفرق بين طائفتين ، وأعني ما أقول من المشركين ، ولكنه من أهل الكتاب يفرق بين النصارى وبين اليهود ، أليس لنا في هذا هدي وأدب أننا نقدر الناس ونعطي كل ذي حق حقه ؟ صاحب الفتح الباري ، صدق من قال : لا هجرة بعد الفتح . لكن له أخطاء ، وله شذوذ سواء كانت كما نقلنا عنهم أننا في الفروع أو الأصول ، لكن الغائب عنه العلم والصلاح والهدى ، وليس الخطأ ، ولذلك فلا يجوز هذا التطرف ، وهذه المبالغة أبداً ، الشاهد أن ما نقلت من هذه الالفاظ الذي أفهمه هو أنهم يعطون كل ذي حق حقه ، ولا يخرج هذا الكلام الجارح لا يخرج المجروح عن كونه صالحاً متعبداً ، فهذا المعتزلي عمرو بن عبيد حينما يذكرونه يقولون : إنه كان زاهداً متعبداً ، لكنه كان معتزلياً ، وهذا من هذا الباب .

ما أكثر كتب الحديث التي فيها أنواع من التجريعات ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الرجل إماماً في علمه أو يكون من عامة المسلمين أو من الرواة المحدثين ، وقد يصفونه بالصلاح والتقوى ، لكن يصفونه بسوء الحفظ ، وربما وصفوه بأنه يهيم إلى حد الكذب ، وقد يقولون : إنه كذاب ، إنه وضاع ، أو نحو ذلك ، ولعلك تذكر كمثال نوح بن أبي مرزوق هذا من علماء الحنفية . ولعله من تلامذة أبي حنيفة مباشرة ، المهم أن هذا رموه بالكذب مع أنه رجل عالم فاضل حتى غلبا بعضهم لما وصفوه

بأنه جامع لكثرة علومه، قال: «جمع كل خير إلا الصدق»،
 فإني أرى أن هذا التعبير «كل خير إلا الصدق» هذا هو العذر،
 لأنه رجل منهم بالكذب، وأنه كان يتقرب إلى الله عز وجل
 بالكذب، لما جرى إليه وقيل له: من أين لك هذه الأحاديث التي
 تروونها عن عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ في فضائل
 القرآن سورة سورة؟ قال: «إني لما رأيت الناس شغلوا بفقده أبي
 حنيفة (شيخه) ومغازي ابن إسحاق، وضعت لهم هذه الأحاديث
 حسبة يتقرب بها إلى الله، هو كذاب، وينعمد الكذب، لكن
 جمع كل خير، إذاً هذا الشيخ العسقلاني - الإمام ابن حجر -
 كيف لا يعامله كما يعامل علماء الخرج والتعديل الرواة الذين
 جرحوا بنوع من أنواع الجرح الكبيرة، إذا هم خرجوا عن سبيل
 المؤمنين في هذه القضية، وهذه عاقبة المغرورين المعجيين بجهلهم
 وآرائهم الفجة التي لم يتلقوها عن أهل العلم أولاً، ولا أنهم
 وفقوا من ربهم لعنسه تبارك وتعالى بعدم إخلاصهم، وإنما إرادة
 الظهور ولو بمخالفة العلماء وسنوك غير طريق المؤمنين.

سنة ١٤٢٨ هـ

س ٥٨ وما يحتاجون به أو يتكلمون به يقولون إن مثل عمرو بن
 عبيد كما ذكرتم فيه جانب من الصلاح، لكنه يذم لأنه مبتدع، ولا يذكر
 إلا بالذم ويوصف بالضلال ولا يوصف بالامام؟ ويقولون: لا تقول الامام
 عمرو بن عبيد الكيف نصف ابن حجر بأنه امام وهو من أهل الضلال
 ويوصف بالضلال ولا يذكر الا على سبيل الذم؟

ج ٥٨: الشيخ، لا يستويان مثلاً.

فقال أبو عبد الله: وعلى هذا فيظنّون بتصغير هؤلاء
العلماء الذين وقعوا في مثل هذه الأمور .

فقال الشيخ: أولاً نهي بعض علماء السلف عن مجالسة
المتبذع والإصغاء لكلامه وعن معاشرته ونحو ذلك هذا مشروع
من باب العياسة الشرعية ، ومن باب المحافظة على سلامة عقيدة
عمامة الناس الذين لا يتمكنون من تمييز الخطأ من الصواب أو
الباطل من الحق، فهذا لا يعني أكثر من كونه من باب تطبيق
قاعدة سد الذريعة- يعني أيها الناس لا تصنوا وراء هذا المتبذع ،
هذا من باب ردعه، من باب مضاطعته تأديباً له عن جهة، وخوفاً
على من يعاشره من جهة أخرى، اليوم يوجد بعض الآراء
والأفكار أن فلاناً صوفي ، ويؤم الناس، هل تصلي وراءه أم لا ؟

الجواب : إن كنت تحكم بأنه مسلم وما خرج عن دائرة
الإسلام فانصلاة خلفه صحيحة ، لكن إن وجدت إماماً خيراً منه
وأصلح منه أو من أهل السنة فتذهب إليه ، أما إذا لم يكن إلا
الأول فيما أن تصلي وحده أو تصلي وراء هذا الإمام ؟ صل
وراء هذا الإمام ولا تخالف نحو تلك الرصايا التي تقرأها في
كتب بعض العلماء أن فلاناً لا تصل وراءه، وقد يكون المقاتل مثل
الإمام أحمد مثلاً لأنه مبتدع ، هذا من باب ما ذكرناه آنفاً .

إما لتأديب هذا الإمام المتبذع ، وإما خوفاً من أن تؤثر بدعته
على هؤلاء الذين يصلون خلفه، أما اليوم فقد طمّح الصاع ،
غلبت البدعة والجهل على أكثر الناس . فهذا فلان لا تصل وراء
المتبذع ، ولا تصل وراء مفند، ولا تصل وراء صوفي، معناها
أنا نقول له بلسان الحجاز ، ولسان الحال أنطق من لسان المقال :

مؤذنك للعلامة محدث العصر الأبيض

«اعتزل الناس علي رأس جبل» ، وما اعتقد أن يكون هذا اليوم ، لأنه لا يزال كما قال عليه السلام: « لا تزال طائفة من أممي ظاهرين علي الحق»:

خبرية القول:

لا نريد أن نكون مُفراطين ولا مفترطين ، ولا مغالين ولا متساهلين ، وهذه الأقوال فيها من الشرعيين ، سبحانه الله : إما إفراط وإما تفريط!!

فقله في بعض الرواة: إنه مرجى، هو أهون بكثير مما إذا قال: «فلان يكذب» ما خرج عن قولهم من أهل السنة في العقيدة، فإذا يأخذ كل إنسان نصيبه من الوصف بالخير أو الوصف بالشر ، وبهذا القدر كفاية ، واحمد لله رب العالمين.

- ٣ تقدمنا
- ٤ عن شعب الأرموطي ، ويشار مؤلفه علي بن أحمد تصحيح نسخة حديث كالثعبي ،
- ٥ والثعبي ، ومن حجر ، وغيره
- ٦ صحيح حديثه في مقدّمنا
- ٧ بسببه حديثه في الرواة في لغات من حديث
- ٨ تخاصبه عن الخلف بن حجر
- ٩ لهما معاً صحف ابن حجر فيما قد أحق به
- ١٠ أشبه ما استفاد علي الحفاظ
- ١١ من حيث مدعاة وطلاب له
- ١٢ عدم جدوى معرفة أن من شغل الحس بمعنى الاستلاح
- ١٣ الكلام عن كشف عبد الصوفي
- ١٤ دعاه عليه كحديث الحس لم يكن عند الثعبي
- ١٥ ثم رجع من صحيح بقولهم والشعبي هو الحديث حسن والرواة علي ذلك
- ١٦ حاجة الثعبي ما نقله إلى عمه حديث
- ١٧ لثوب شيخ رحمه الله بأن منكر حديث الحس بقوله منقطع
- ١٨ الكلام علي من نص ابن حجر عن جهات في الحديث
- ١٩ توثيق الرواة بكثرة الرواة عنه
- ٢٠ عنه المرفوع في ذلك
- ٢١ عند الرواة الذين يوثق من رواه عنه
- ٢٢ رواية شيخه المعروف في شطوط من حيث الاستنباط
- ٢٣ عند الرواة الذين ذكرهم ابن حجر في اللغات بين الثعبي والآلعي وعذات الحس
- ٢٤ حال الرواة المسكوت عنهم في تاريخ الكبير للبخاري والخرج والتعليق لابن أبي حاتم
- ٢٥ عن يقع من مسكوت البخاري وابن أبي حاتم
- ٢٦ فخرج قول من رحمه الله في مسألة شيخ
- ٢٧ كلام الإمام مسلم في مقدمته صحيحه على مسألة نفرد
- ٢٨ الكلام على نفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي ثور عن الأبرج بعدد الثور
- ٢٩ عن يدين تسجود
- ٣٠ عن قول الأئمة (علل لا يتبع على هذا الحديث)
- ٣١ نقله عنه يحيى القطان وإمام أحمد
- ٣٢ كلام علي بن أبي شيبة في نفرد الصدوق
- ٣٣ الكلام عن حديث معاذ في جمع أنتديه
- ٣٤ نفرد علي بن أحمد قول مسلم والثعبي في مسألة النفرد في رد الحديث الحسن لثوب
- ٣٥ كلام علي الأرموطي والثعبي في إعلان الأحاديث
- ٣٦ صحاح الرواة والأحاديث وما يرد به وما لا يرد
- ٣٧ صحيح حديثه في مقدّمنا
- ٣٨ يعرف بين قول الأئمة (لا يصح) في الأحكام وبين قولهم ذلك في كتب الخرج والتعليق
- ٣٩ مدع من أبي شيبة في توثيق الروايات الضعيفة بعضها ببعض
- ٤٠ ثم استدل عن بعض الأئمة في حكمه على الأحاديث المواتة أو مخالفة لمذهب

- ١٣٤ ... ترد علي من علي أن حافظ ابن حجر لا يقول بحديث الحسن عليه
 ١٣٧ ... ترد علي من علي أن الخطيب وابن القطان لا يقولان بحسن غيره
 ١٤٣ ... ترد علي بعضهم أن شرمذي لا يفتح بالحديث الحسن
 ١٤٤ ... ترد علي حسن بعضهم أحكام الأئمة بالنسخة والحسن علي لأحد علي بن عيسى التميمي
 ١٤٥ ... وليس الاستغلاحي
 ١٤٦ ... موقف مخالف لبعض من استكبر ببعض الأئمة لبعض الأحاديث التي سادها الضعف
 ١٤٧ ... القول في وصف ابن زبينة بالشداد والشمس في ابن حجر والخطيب بأسهل
 ١٤٨ ... القول في روية مخرومة من تكبير عن أبيه
 ١٤٩ ... القول في دعوى شاذي العمري وابن سعد وابن معين والشمس في توليق الجاهل
 ١٥٠ ... شبهة أخرى من قول يورد الحسن غيره
 ١٥١ ... حكم لأحد حديث النبي يذكره ابن عدي في كتابه
 ١٥٢ ... حكم أحاديث التزاور والتهرب في مسنده الأوسط
 ١٥٣ ... قصد التزاور والتظير في من توليها (انفراد به فلا)
 ١٥٤ ... عدم ذكر الحديث في كتب الفقه لا يوجب الشك فيه
 ١٥٥ ... روية الخليل عن أبي صالح كتاب أبيه . روية غيره
 ١٥٦ ... قول الترمذي . «لا أعلمه إلا كذا»
 ١٥٧ ... أفراد زكي عن مفلس بالتصريح بالسماع في بعض مواضع المشاهير
 ١٥٨ ... مسألة في الغلاق
 ١٥٩ ... ترد علي من صحيح يقول البخاري عن زيد الحسن غيره
 ١٦٠ ... تحريف من غيره بعض الروايات عن زيد وتفرقة بينه في رفع حديثه وعدمه
 ١٦١ ... من رأى الانتفاء من صحيح الشيخ وشيخه بالسماع في تبيين تدويره وبين ذلك
 ١٦٢ ... حكم لأفراد التي يذكرها مسلم في آخر الحديث
 ١٦٣ ... مسائل في العفيدة
 ١٦٤ ... متى بعد أن حل مبدؤها؟
 ١٦٥ ... خروج بعض الأئمة عن السنة في حصة لا يخرجهم عن الاتصاف بالسنة على الإطلاق
 ١٦٦ ... المبرزين بين حصة السنة وأهل السنة والسنة الدعاء
 ١٦٧ ... بغير موضوعات
 ١٦٨ ...

رقم القيد: ١٤٧٩٧/٢٠٠٢



www.alukah.net

